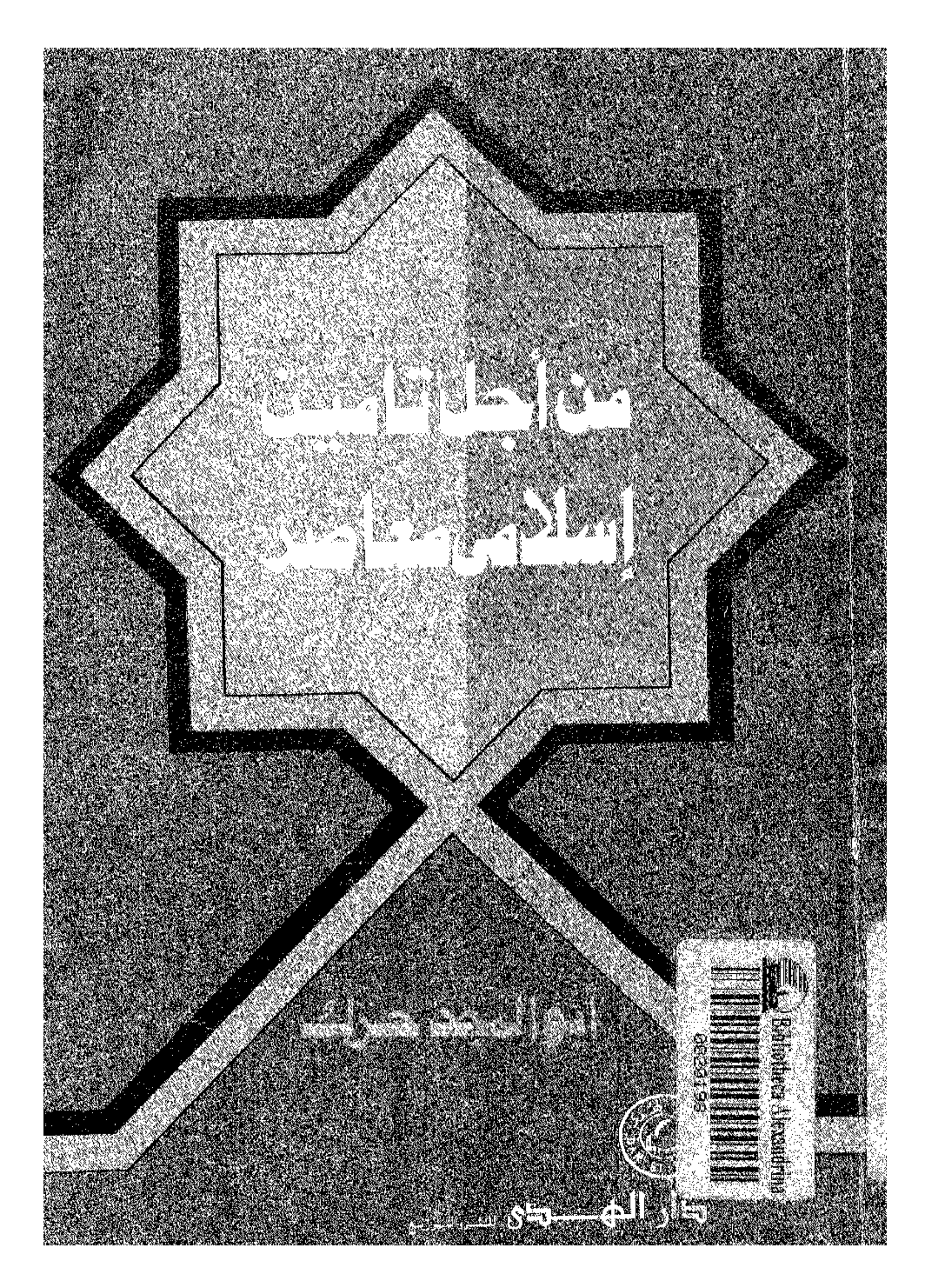

من أجل تأسيس
إسلامي معاصر
أبو المجد حرك
دار الهدى
Bibliotheca Alexandrina



مِنْ أجل تأمين إسلامي مُعاصِر

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٣م



المكتب : ٢٥ ش محمد طلعت سالم - المنطقة الأولى - مدينة نصر ت : ٢٦٢٥٧٠٨

Off. 25 Mohammed Talaat Salem St., First Area Nasr City Tel.: 2625708

مِنْ أجل تأمين إسلامي مُعاصِر

أبو المجد حرك

دار الهدى

بســـم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا ٱغفِر لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلمُؤمِنِينَ يَومَ يَقُومُ ٱلحِسَابُ ﴾

[صـــدق الله العظيم]

الجزء الأول

التأمين المعاصر

- توصيفه .
- واستجلاء حكمه .
- والبديل الإسلامي .



تمهيد

في القرآن الكريم يذكِّر الله تعالى قريشا بأهم ما أنعم به عليها من النعم الموجبة للشكر والعبادة ، فيقول جل وعلا : —

﴿ فليعبدوا رب هذا البيت ۝ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾[1] .

فإذا عبرنا عن الإطعام بالأمن من الجوع أمكن أن نكتشف أن نعمة الله الكبرى على عبادة هي تأمينهم من الجوع ، وتأمينهم من الخوف ، وأن حاجة الإنسان إلى تحقيق الأمن هي التي تجعله يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدا .

ويمكن اعتبار حاجة الإنسان إلى الأمن من أهم حاجاته الأساسية التي يسعى إلى توفيرها بدافع غريزى دؤوب ، بل لعلها في مفهومها الشامل أم الحاجات الإنسانية الأخرى ، إذ تتسع الحاجة إلى الأمن مثلا لتشمل حاجة الإنسان إلى المأوى ، وإلى تأمين المستقبل ، وتفادي الحوادث ، والنجاة من الإصابات أو المصائب بشتى ضروبها .

وقد حاول الإنسان تحقيق حاجته إلى الأمن في المجتمعات البدائية بالتعايش مع غيره من البشر ، وبتكوين الأسر الكبيرة المتضامنة ، ولكن بتطور المجتمعات البشرية كانت الأواصر الإنسانية تتقطع رويدا رويدا ، وتتغلب روح الأنانية ، وينزع الإنسان إلى تحقيق أمنه الفردي بغض النظر عن أمن أخيه ، كمحصلة لضلال البشر ،

---

(1) سورة قريش : الأيتان 3 و4 .

وإنصرافهم عن عبادة الله الواحد الأحد ، وعن توجياته وأوامره الداعية إلى التكافل والتعاون ، ونواهيه عن الظلم والجشع ، وعظمت الحاجة إلى الشعور بالأمن بتعاظم النزعة الفردية الاستقلالية لدى البشر في المجتمعات المتمدينة ، حيث تميزت المجتمعات الصناعية بظهور أخطار متجددة تضاعف من حاجة الإنسان إلى الأمن ، في الوقت الذي تنعدم فيه أسبابه كلما زادت حدة الصراع الاجتماعي القاسي .

ومن هنا ظهرت نظم التأمين لتلبية تلك الحاجة الملحة إلى الأمن بأساليب لاتعتمد على الورع الغائب ، ولا على أواصر القربى المتقطعة ، ولا على التبرعات الخيرية الشحيحة ذات الطابع الإحساني المتفضل . بل تعتمد على مشاركة عدد كبير من الناس ــ لاتشترط معرفة بعضهم البعض ــ في تحمل آثار ما يصيبهم من مصائب معينة ، بالاشتراك في دفع أقساط نقدية مجزئة يدفعها الجميع مقابل شراء هذا الشعور بالأمن الجزئي لو ألمت به المصيبة .

وقام على تنظيم هذه العمليات شركات متخصصة تقوم بجباية الأقساط ، وتدفع التعويضات في حالات الاستحقاق ، وتتعامل مع ملايين البشر ، وتستثمر الأموال المتجمعة لديها منهم ، فتجني الأرباح الطائلة وتكون الثروات .

وهكذا تحول التكافل والتعاون والتضامن إلى سلعة تجارية يشوب التعامل فيها شوائب الغرر والربا والمقامرة ، ولا يبدو المجتمع المتحضر في غنى عما توفره من خدمات ، فالخير فيها ممزوج بشرور ، والشر فيها مقرون بمنافع ، أو هو شر لامفر منه ، وخير لاغنى عنه ، يجتاح هذا وذاك العالم ، ويتسلل إلى البلدان الإسلامية ، ويوطد لنفسه فيها الأركان .

ولقد أثارت شركات التأمين منذ ظهورها في بلداننا جدالا طويلا حول معاملاتها ، ومدى توافقها مع المعاملات الشرعية التي يقرها الإسلام ، وتبلورت الحاجة إلى بديل إسلامي يتفادى المحاذير الشرعية المأخوذة على نظم التأمين المعمول بها ، في الوقت الذي لا يرى فيه بعض العلماء وأهل الرأي بأسا ، حيث قالوا بجواز التأمين المعاصر ، وبعدم تعارضه ــ في الحقيقة ــ مع المبادئ الإسلامية المانعة للربا

والمقامرة وبيوع الغرر .

إن هذا الكتاب محاولة لإلقاء الضوء على مسيرة التأمين ، وعلى حقيقة اختلاف الاجتهادات فيه ، مع إجراء موازنة ترجيحية لآراء الفريقين المتعارضين : المانعين لعقود التأمين والمبيحين لها ، التماسا لسبيل الهدي والرشاد ، وبالله وحده التوفيق ، سبحانه الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل .

أبو المجد حرك


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نشأة التأمين

من الطبيعي ألا تكون هناك بداية واحدة لنظم التأمين المختلفة التي نعرفها الآن ، بل لقد اختلفت البدايات حتى ليصعب تحديد تاريخ معين ، وتمايزت الصور حتى أن بعضها قد لايجوز اعتباره من أنواع التأمين إلا بتجاوز كبير .

ويؤكد بعض المؤرخين أن الإمبراطورية الرومانية كانت هي السابقة في إنشاء التأمين البحري ، أول ما عرف من أنواع التأمين ، حيث كانت تتعهد الدولة بتعويض خسائر البحارة الناقلين للأسلحة والإمدادات الضرورية لقوات الإمبراطورية أينما تكون[1] .

وترجع جذور التأمين المعاصر في رأي معظم الباحثيين[2] إلى نظام « التامين البحري » الذي كان سائدا في أوروبا — وفي مدن شمال إيطاليا بوجه خاص — منذ القرن الثاني عشر الميلادي ، وفحواه أن يقترض البحار — أو مالك السفينة — من أحد التجار الأثرياء مبلغا كبيرا بفائدة ربوية باهظة — ويكون الاتفاق بينهما على عدم رد هذا المبلغ أو فائدته إذا غرقت السفينة أو فقدت أثناء الرحلة ... وقد أشتهر المرابون اليهود بممارسة هذا النوع من المعاملات .

---

(1) د . محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي — الطبعة الأولى — 1406 هـ / 1986 م — دار المنار — القاهرة — صفحة 39 .

(2) منهم د . حسام الدين كامل الأهواني في كتابة (المبادئ العامة للتأمين) ، وهو مصدر أساسي اختصرنا منه بتصرف كبير معظم المعلومات التاريخية الواردة في هذا الفصل .

وتطور نظام التأمين البحري ، وانتشر منذ بداية القرن الرابع عشر ، ليشمل التأمين على حياة البحارة ضد أخطار الغرق والتعرض لأعمال القرصنة أو الوقوع في الأسر ، وكانت تقوم بهذا التأمين شركات مخصوصة كشركة Casualty assurance ، والتزمت هذه الشركات بدفع الفدية التي يطلبها القراصنة مقابل الإفراج عن رهائنهم من البحارة المؤمن عليهم . ونتيجة النشاط الواسع لهذه الشركات ، وخوفا من تعرضها لخسائر كبيرة ، لجأت إلى اختراع نظام لإعادة التأمين لدى شركات أكبر متخصصة في إعادة التأمين ، ويبدو أن أول وثيقة معروفة لإعادة التأمين تعود إلى سنة 1370 م ، مواكبة لازدهار التجارة في البحر الأبيض المتوسط .

وبعد ذلك ، وفي القرن الخامس عشر ، وبالتحديد في سنة 1435 م صدر أول نظام قانوني لعقود التأمين البحري ، وهو ما كان يعرف باسم (أوامر برشلونة) (Ordannance de Barcelone) وينظم عناصر عقد التأمين وقواعده وشروطه وآثاره وإجراءاته ، ويعين المحاكم المختصة بالفصل في منازعاته . ولما كان التجار في تلك الفترة يتعاقدون على اتفاقيات التأمين البحري في المقاهي ، فقد اشتهر في أواخر القرن الخامس عشر مقهى إنجليزي كان يملكه أحد الأفراد ، واسمه (ادوارد لويدز) ، وكانت تجرى فيه هذه الاتفاقيات على نطاق واسع ، وقد أصبح مقهى لويدز نواة لمؤسسة التأمين البحري العالمية ، الذائعة الصيت الآن : هيئة (لويدز) للتأمين البحري .

ثم ما لبثت أن انتقلت فكرة التأمين البحري إلى البر ، وأجريت عقود رسمية كثيرة للتأمين على الحياة ، غلب على معظمها شكل الرهان ، حيث كان الناس يتراهنون على حياة البابا مثلا ، أو الملك ، أو غير ذلك من الأعلام ، أو من عامة الناس .

ورغم ظهور موجة من العداء لأن تصبح حياة الناس محلاً للمراهنات ، انتشر في أوروبا ، وفي فرنسا بشكل خاص ، نظام تأميني عرف باسم التونتين (Les tontines) ، نسبة إلى مبتدعة (لورينزو تونتي) ، وهو إيطالي من نابولي ، ومقتضاه أن يقوم عدد من الأشخاص بدفع أقساط معينة في فترة محددة ، تحدد

عادة بـ 15 سنة ، على أن يؤول نصيب من يموت منهم إلى الآخرين الأحياء ، ويحصل المشتركون على أرباح استثمار هذه الأموال بصفة دورية ، وعند وفاة آخر مشترك تؤول الأموال إلى الحكومة باعتبارها الجهة المشرفة على إدارة (التونتين) .

ويمكن أن نلمح بروز اتجاهات فكرية أولى لنشأة نوع من أنواع التأمين الاجتماعي في الغرب فيما دعا إليه مارتن لوثر من إنشاء (الصندوق) لإعانة الفقراء ، ثم في القانون الذي أصدره البرلمان الإنجليزي سنة 1536 م بجمع تبرعات خيرية لتوزيعها على المحتاجين ، وتوفير فرص عمل للعاطلين ، ثم في قانون الفقر الذي أصدره البرلمان الإنجليزي سنة 1601 م بإلزام الأغنياء بدفع ضرائب تصرف في نفس مصارف قانون التبرعات الخيرية .

وفي يوم 2 سبتمبر 1666 م شب حريق هائل بمدينة لندن المزدحمة ، مستمرا لمدة أربعة أيام تالية ، أتى فيها على خمسة أسداس المدينة ، ودمر ثلاثة عشر ألف منزل وحوالي مائة كنيسة ، والتهم المباني القديمة الهامة كالبورصة والفنادق وغيرها ، وكان هذا الحريق السبب الرئيسي في ظهور فكرة التأمين ضد الحرائق ، وتأسست من أجل ذلك جمعيات وشركات عديدة لتعويض أضرار العقارات الناتجة عن الحرائق ، كشركة (fire office) سنة 1680 م ، وشركة (hand in hand) سنة 1696 م ، وقبلها شركة (Friendly society fire office) سنة 1684 م .

وامتد التأمين منذ أوائل القرن الثامن عشر إلى تعويض المنقولات المحترقة ، وليس العقارات فقط ، وقامت بذلك شركات خاصة كشركة (Lambard hause) سنة 1704 م ، وشركة (Sun fire office) سنة 1710 م ، وشركة (London assurance corporation) سنة 1720 م ، وفي هذه الأثناء كان التأمين ضد حريق العقارات إجباريا في ألمانيا والبلاد الإسكندنافية ، وأدارت الحكومة أكبر شركات التأمين ضد الحريق ، وهي شركة (Brand Kassen) .

وفي سنة 1778 م سمح بإنشاء أول شركة للتأمين في فرنسا هي الشركة الملكية للتأمين ، بعد أن مهد لإنشائها نظام تجميع الاشتراكات في اتفاقات (التونتين) التي

تديرها الحكومة بنفسها .

ثم ظهرت أولى شركات التأمين ضد الحرائق في فرنسا سنة 1786 م ، وتكونت أهم شركتين في هذا المجال ، وهما : (Fréres Perrier) ، و(Assurances cantres les incendies) ، حيث لعبتا دورا كبيرا في الاهتمام بمكافحة الحرائق وتدعيم المطافئ .

وفي سنة 1853 م تكونت في كولونيا بألمانيا أول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين ، وانتشرت الشركات المماثلة بعد ذلك في ألمانيا وسويسرا والنمسا وبلجيكا ، حتى تأسست سنة 1880 م أول شركة دولية متخصصة في إعادة التأمين (وهي شركة ميونخ لإعادة التأمين) .

وتعززت الدعوة إلى التأمين الاجتماعي في نفس الوقت في دول أوروبية كثيرة . ودخل التأمين الاجتماعى إلى ألمانيا منذ سنة 1880 م ، حيث طبق جزئيا ولكن بشكل متزايد حتى صدور قانون التأمين ضد إصابات العمل سنة 1884 م . ثم صدور قانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز ، الذي تدفع بمقتضاه الحكومة 2 / 3 التعويض المستحق للعامل مناصفة مع صاحب العمل ، ويدفع العامل المشترك الثلث الباقي .

وفي سنة 1911 م ظهر في إنجلترا أول نظام شامل للتأمين ضد البطالة ، ثم تابعها في ذلك عدد كبير من الدول الصناعية المتقدمة .

وفي سنة 1923 م كانت معظم الدول الأوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية قد طبقت نظاما للمعاش في حالة الشيخوخة لايعتمد على مساهمة الأفراد ، بل على تقدير احتياجاتهم ، هم وعائلاتهم ، وقد أصبح هذا النظام نظاما عاما شاملا منذ عام 1939 م .

كما شاع في تلك الدول الصناعية نوع آخر من التأمين ، هو التأمين من المسئولية ، وقد ظهرت الحاجة إليه بسبب طبيعة الأعمال الصناعية التي ينتج عنها

عدد كبيرمن الإصابات والحوادث ، وتلف المعدات ، فإلزام المسئوول عن الحادثة بدفع التعويض للمضرور قد يكون فوق قدرته المالية ، خصوصا في حالات الضرر الكبير ، أما في حالة التأمين من المسئولية فتقوم شركة التأمين بالدفع نيابة عن المسئوول ، ويتمكن المضرور في النهاية من الحصول على التعويض المناسب ، وقد أصبحت بعض أنواع التأمين من المسئولية إجبارية ، كالتأمين من مسؤولية الإصابات الناتجة عن حوادث السيارات مثلا .

وقد انتشرت الآن شتى صور التأمين في مختلف دول العالم ، وسلكت شركات التأمين المحلية والدولية ، وشركات إعادة التأمين الكبرى ، شتى سبل الدعاية والإغراء من أجل الإنتشار والشيوع ، بعد أن اتضح أن هذا النشاط مربح للغاية ، فطرقت أبواب جميع البلدان ، وغطت مجالات عديدة ، وشرَّعت لها الدول قوانين كثيرة لتنظيم أحكام التأمين ، وتفصيل قواعده ، وشروطه ، وآثار عقوده .

وكسائر شعوب العالم الثالث ، التي استلب الاستعماريون خيراتها لقرون ، ثم استلبوا عقولها حين أخضعوها لغزو ثقافي ضاغط ، فأثروا فيها وغيروا من عاداتها ، عرف المسلمون نتفاً عن أنظمة التأمين الغربية منذ أوائل القرن التاسع عشر ، وعلى الخصوص نظام التأمين البحري الشهير .

وقد وصل خبر هذا التأمين إلينا عن طريق الوكلاء التجاريين الأجانب ، الذين أقاموا في بلداننا الساحلية ، وكانوا يعقدون صفقات الإستيراد ، ويؤمنون عليها تأمينا بحريا ، فإذا قدر للسلع أن تتلف أو تغرق في البحر ، دفعت شركة التأمين في البلد الأوروبي تعويضا لصاحبها المؤمن لديها .

وقد أثار هذا التأمين البحري التساؤلات حول شرعيته من الوجهة الإسلامية ، وكان الفقية الحنفي العلامة محمد بن أمين بن عابدين (1198 - 1252 هـ) (1784 - 1836 م) أول من تصدي للجواب على ذلك ، وأشار في جوابه إلى كثرة السؤال عن هذه المعاملة في زمانه .

ولاشك أن سائر أنواع التأمين الأخرى قد توافدت إلينا بعد التأمين البحري

شيئا فشيئا ، خصوصا بعد السيطرة الاستعمارية على البلاد الإسلامية ، وماحمله الاستعمار معه من النظم الغربية ، بما فيها النظم الاقتصادية التي منها نظام التأمين .

أما إنشاء شركات تأمين وطنية في مصر فقد بدأ مع بداية القرن العشرين على يد المرحوم طلعت حرب ، وبعد الثورة أممت شركات التأمين ، وبشكل عام أصبح وضع التأمين في معظم دول العالم بما فيها العالم الإسلامي ، في حال لايختلف كثيرا عما يجري في الدول الغربية نفسها .

توصيف التأمين المعاصر

(1) في تعريف نظام التأمين :

يمكن تعريف نظام التأمين بأنه :

« نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ــ غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد احصائية »[1] .

كما جاء في وصف التأمين بالموسوعة البريطانية أنه :

« وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواع من المخاطر أو الأضرار الاقتصادية بين أفرادهم .

والوظيفة الأساسية للتأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوائح والأحداث الضارة التي تقع عرضا (بصورة عشوائية) .

ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع على شخص بمفرده توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة تتعرض للخطر نفسه[2] » .

---

(1) مصطفى أحمد الزرقا : نظام التأمين ــ حقيقته والرأي الشرعي فيه ــ الطبعة الأولى ــ 1404 هـ / 1984 م ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت صحفة 19 .

(2) المصدر السابق : صحفة 111 .

وفي أقوال أنصار التأمين وأصحاب شركاته تركيز كبير على ما في هذه التعريفات من تقرير قيام التأمين أساسا على فكرة التعاون بين جموع المؤمن لهم ، ومن أن شركة التأمين ما هي إلا وسيلة لتحقيق ذلك التعاون وتنظيم إجراءاته مقابل نصيب من الربح الناتج من استثمار الأقساط المجمعة .

يقول العلامة عبد الرزاق السنهوري في (الوسيط) أن التأمين : « تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من المعرضين لنوع من الخطر ، حتى إذا وقع على بعضهم كانوا جميعا متعاونين على تحمله بتضحية قليلة من كل منهم هي قسط التأمين »[1] .

والتعاون من هذا المنظور هو الذي يفرق بين الإدخار والتأمين ، فالمؤمن له لايدفع الأقساط على سبيل الإدخار الشخصي كما هو الحال في ودائع البنوك مثلا ، حتى إذا ما أصابته الجائحة سحب ما سبق أن ادخره ، لا ، بل هو بدفع الأقساط يشترك مع الألاف ـــ وربما الملايين ـــ مثله في نظام تعاوني لجبر الإضرار فيما بينهم ، ويمكن أن يأخذ أضعاف ما دفعه لو استحق صرف مبلغ التأمين بعد دفع قسط واحد أو قسطين من الأقساط المتفق عليها .

* * *

(2) الحاجة إلى التأمين :

ترتكز فكرة التأمين على الحاجة الطبيعية عند الإنسان إلى الأمن ، وهي حاجة يشعر بها الإنسان البدائي كما يشعر بها الإنسان المتحضر ، ومن أجل تحقيق أمنه وأمن

---

(1) الوسيط : شرح القانون المدني المصري الجديد : القاهرة ـــ دار النهضة العربية ج 7 ـــ ص 1086 / 1087 .

أسرته يسعى الإنسان إلى الكسب ، ويتعلم الإدخار ، ويبني المساكن الآمنه ، ويغلق الأبواب ، ويحيط تجمعاته بالأسوار والحراس .

وفي المجتمعات البدائية ، كان الإنتماء إلى أسرة كبيرة ، أو عائلة مرهوبة الجانب ، متعاونة في كل ما تقوم به ، ومتكافلة فيما يلم بها من شدائد ، من أهم سبل توفير الأمن لأفراد هذه الأسرة أو العائلة .

وبتكاثر الأفراد وإتساع نطاق العائلة كانت تتكون العشائر والقبائل ، وكان الإنتماء للعشيرة أو القبيلة الكبيرة القوية سبيلا أساسيا من سبل توفير الأمن لأفرادها .

أما في المجتمعات الحديثة ، وفي المدن الصناعية الكبيرة ، فقد تفككت عرق الروابط الحميمة التي كانت تجمع الناس في الماضي ، وأزدحمت المدن بسكان لايكادون يتعرفون على جيرانهم ، وانشغل الناس بكسب لقمة العيش يوما بعد يوم أو شهرا بعد شهر ، وازداد شعور الإنسان بالغربة في مجمتع الصراع الذي لايرحم ، وبرزت الحاجة إلى الأمان بأشد وأقسى مما كان عليه الحال في المجتمعات غير الصناعية .

لقد ظهرت في المدن الصناعية أنواع من المخاطر لم يكن لإنسان الريف عهد بها ، فمع إيقاع الحياة السريع ازدادت نسبة الحوادث التي يتعرض لها الإنسان الحضري ، وبالرغم من التطور في العناية الصحية ازداد تعرض الإنسان الحضري للمرض بسبب القلق الدائم والتوتر العصبي والتلوث البيئي ... كما أصبح التفكير في الشيخوخة عندما تنتهي القدرة على الكسب شاغلا للإنسان بعدما اضمحلت صور التكافل العائلي المعروف في المجتمعات ما قبل الصناعية .

ولا جدال في أن الحياة العصرية قد تميزت بزيادة حجم المخاطر وتنوعها ، على الرغم مما تتيحه للإنسان من وسائل للرفاهية ، فاستعمال الغاز الطبيعي والبوتاجاز مثلا بشكل واسع ـــ في جميع البيوت تقريبا ـــ يسهل للإنسان وسائل الطهي والتسخين والتدفئة ، ولكنه يخلق أخطارا ضخمة في حالة وقوع الحوادث ، كالحرائق والإختناق ، كما أن وسائل النقل الحديثة كالسيارات والطائرات والسفن رغم ما توفره

من جهد ووقت كبيرين إلا أن تعريضها الإنسان لأخطار حوادثها لايمكن أن يقارن بالحال مع وسائل النقل البدائية الأخرى .

والكهرباء مفيدة جدا للإنسان ، ولاغني عنها البتة ، ومع ذلك فسوء استعمالها ينطوي على أخطار قاتلة ، وأخطار الحرائق والحوادث في المصانع الكبيرة قد تسبب لأصحابها خسائر ماحقة .

وهكذا تتعاظم الحاجة إلى الأمان في هذا العصر ، ويصبح التأمين ضرورة من ضرورات الحياة ، وهذه الحاجة إلى الأمان هي السند الأساسي في وجود التأمين ، وفي تضخم نشاط شركات التأمين ، وشموله شتى نواحي الحياة بحق ، حتى أجاز بعض الكتاب تسمية العصر الحالي بعصر التأمين ، كما نقول عصر الكهرباء ، وعصر السرعة ، وغيرهما .

* * *

(3) فوائد التأمين :

إن ثمرة التأمين الأولى هي توفير الأمان للمؤمنين افتراضا ، وذلك بمنحهم الثقة في المستقبل ، فتسهل حركتهم وعملهم ، ويزيد إنتاجهم ، مما يعود على المجتمع بالخير الوفير .

إن المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال يجدون في التأمين دافعا إيجابيا يشجعهم على المضي قدما في أعمالهم ، فيؤسسون مشاريعهم الصناعية بجرأة وإقدام ، لايمنعهم التفكير فيما قد يصيبهم من أخطار وحوادث ، وينعكس هذا الإقدام على الاستثمارات على الحياة الاقتصادية بشكل عام ، فتتسم بالانتعاش ، وترتفع مستويات معيشة السكان ، وتكثر أمامهم فرص العمل .

وبتعبير أخر يقوم التأمين بدور كبير في تنمية رؤوس الأموال ، وفي توفير فرص

العمل ، وذلك من خلال تشجيع أصحاب الأموال على بناء المصانع الكبيرة دون خشية التعرض لخسارة ماحقة ، حتى ولو تحقق الخطر ، بل إن صاحب المصنع المضرور يستطيع البدء من جديد بمبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين ، ومن الممكن أن يؤسس مصنعه الجديد على نظم أحدث وأكثر تطوراً من المصنع القديم فيكون التأمين مشجعا على تقدم الصناعة وتطورها ، وتطور المجتمع بشكل عام .

ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين التي تقوم بتجميع الأقساط من أعداد كبيرة جدا من المواطنين يتكون لديها مبالغ طائلة تقوم عادة باستثمارها مما يعود على المؤمن لهم بالنفع ، إذ تتوفر احتياطات مالية ضخمة لدفع تعويضات كاملة حتى لو تعددت حالات الاستحقاق ، كما يعود على الاقتصاد القومي بفائدة أكبر بزيادة الاستثمارات وفرص العمل والناتج القومي العام .

وبذلك تكون شركات التأمين أداة لتكوين رؤوس أموال ضخمة ، مفيدة للمجتمع ، تكونها من أقساط ضئيلة يدفعها المؤمن لهم بيسر ، وكان من الممكن أن تتجه هذه الأقساط إلى الاستهلاك لتشكل عبئا على الاقتصاد القومي لا موردا من موارده ، فالتأمين بهذا الشكل وسيلة مشجعة للإدخار المنظم .

وتساعد شركات التأمين في تدعيم الضمانات التي من الممكن أن يقدمها المؤمن له في تعامله مع ممولي مشروعاته ، فيطمئنهم بذلك على إمكانية حصولهم على أموالهم في حالة الحوادث إن وقعت ، فالدائنون تكون لهم الأولوية في استرداد ديونهم من مبلغ التعويضات التأمينية ، حيث تقرر المادة 770 / 1 من القانون المدني المصري أنه : (إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي ، أو رهن تأمين ، أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين) [1] .

---

(1) د . حسام الدين كامل الأهواني : المبادئ العامة للتأمين ــ ص 17 .

والحقيقة أن الدور الذي يمكن أن تؤديه شركات التأمين في تقديم الإئتمان دور واسع يصعب حصر صورة العديدة ، فالشركات مثلا تستطيع تقديم الإئتمان بنفسها للمؤمن له ، ووثيقة التأمين تصلح بنفسها كضمان للدين بالنظر إلى قيمتها المتزايدة بتوالي دفع الأقساط ، هذا غير ما تقدمه الشركات من دعم للإئتمان العام للدولة ، إذ تشتري الشركات عادة جزءا معتبرا من السندات التي تصدرها الدولة ، وتقدم الإئتمان للدولة والمؤسسات العامة ، وتلزم المادة 32 من القانون رقم 195 لسنة 1959م شركات التأمين بأن تحتفظ في مصر بأموال لاتقل عن مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعمليات التي تباشرها أو تنفذها على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة الأف جنيه مصري بالنسبة لكل فرع(1) .

والمعروف أن الحكومة المصرية قد قامت منذ سنوات بعيدة بتأميم شركات التأمين ـــ وهو اتجاه عالمي تأخذ به دول عديدة ، لأن كثرة الأموال المتجمعة لدي هذه الشركات يمنحها قوة تجاه الحكومات ، ولكي تضمن الدول توظيف هذه الأموال الضخمة في خدمة الاقتصاد القومي ، وتحد من النزوع الطبيعي للشركات الخاصة نحو زيادة الأرباح ولو على حساب رسالتها التأمينية ، تقوم الدول بتأميم شركات التأمين ، وجعلها مرفقا من مرافق الدولة ، تنظم نشاطه ، وتضع قواعد ممارسته لوظيفته . وتقرر المادة 24 من القانون السابق أن على وزير الاقتصاد أن يحدد طريقة توظيف واستثمار وإيداع الأموال التابعة لشركات التأمين .

* * *

(4) تعريف عقد التأمين :

يعرف عقد التأمين في المادة 747 من القانون المدني المصري بأنه :

---

(1) المصدر السابق : ص 18 .

« عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني يسمى المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأنه يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا ، أو أي عوض مالي أخر، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن » [1] .

ويمتاز هذا التعريف بتوضيح العناصر القانونية الأساسية في عقد التأمين ، وهي : المؤمن ، والمؤمن له ، والمستفيد ، ويشرح فكرة الخطر ، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط[2] .

كما يتميز بصلاحيته لتعريف جميع أنواع التأمين ، كالتأمين على الأشخاص ، والتأمين من الأضرار ، لعدم نصه على أن التأمين يستهدف التعويض عن خسارة احتمالية قد تصيب المؤمن له [3] .

* * *

(5) خصائص عقد التأمين :

يتميز عقد التأمين ــ كأي عقد ــ بعدة خصائص عامة ، إلى جانب خصائصة المميزة له بالذات .

فمن الخصائص العامه كونه : ــ

1 ــ عقدا رضائيا : لانعقاده بتبادل الإيجاث والقبول ، أي رضا الفريقين بمحتويات العقد ومقتضاه دونما إكراه .

---

(1) مصطفى أحمد الزرقا : نظام التأمين ــ حقيقته والرأى الشرعي فيه : ص 19 .
(2) د . حسام الدين الأهواني : المبادئ العامة للتأمين ــ ص 13 : السنهوري (الوسيط) : ج 7 ص 1086 .
(3) المصدر السابق : ص 13 : عبد المنعم البدراوي : العقود المسماة : الإيجار والتأمين ــ ص 149 ــ رقم 96 ــ القاهرة 1968 م .

2 ــ **عقد معاوضة** : فالمؤمن (وهو شركة التأمين) يتحمل أعباء الخطر الاحتمالي مقابل حصوله على الأقساط من المؤمن له . وليس عند الطرفين نية التبرع أصلاً .

3 ــ **عقد ملزم للطرفين** : ولايقال أن التزام شركة التأمين بدفع التعويض لاينشأ إلا بعد تحقق الخطر ، فالإلتزام سابق على ذلك ، وثابت منذ توقيع العقد مع تأجيل تاريخ إنجازه إلى ما بعد وقوع الخطر .

4 ــ **من عقود حسن النية** : فيقوم على توافر الثقة بين الطرفين ، ونظرا لأن المؤمن له من المفروض فيه الامتناع عن كل ما من شأنه زيادة احتمالية حدوث الخطر ثم القيام بكل مايمكنه من أجل تضييق نطاق الخطر الحادث ، فقد رأي بعض الفقهاء أن حسن النية بهذا الشكل هو من الخصائص الخاصة لعقد التأمين ، ومع ذلك فالصواب في رأينا وضعه ضمن الخصائص العامة لأن حسن النية أساس في صحة العقود كلها .

أما خصائص عقد التأمين الخاصة فأهمها أنه :

1 ــ **عقد مستمر** : فالزمن فيه عنصر جوهري ، لأن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط على فترات من الزمن ، كما أن التزام المؤمن بتغطية الخطر يستمر لفترة محددة كذلك حسبما يتفق عليه الطرفان .

2 ــ **عقد احتمالي من عقود الغرر** : وقد وضعه مشرع القانون المدني المصري فعلا ضمن عقود الغرر ، التي يعرفها بأنها : تلك العقود التي لايستطيع أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يعرف لحظة توقيع العقد مدي ما سيدفع أو مدى ما سيحصل عليه من نفع . إن لعقد التأمين صفة احتمالية أكيدة ، ولكنها في رأي أنصار التأمين لاتكفي لتطبيق أحكام الاستغلال عليه ، لأن المؤمن يستطيع باستخدام قواعد علم الإحصاء ، وقيمة الأقساط ، ونسبة الكوارث ، أن يستبعد إلى حد كبير عنصر المصادفة من حساباته ، وأن يرتكز على أسس علمية دقيقة .

3 ــ **عقد إذعان** : أي يسلم فيه المؤمن له شروط مقررة غير قابلة للنقاش ، ومن وضع المؤمن (أي شركة التأمين) ، والذي يكون بهذا في وضع أقوى وأفضل

من وضع المؤمن له . وعندما تتحد شركات التأمين في وضع شروطها المطبوعة تصبح في موقف احتكاري ضار بالمؤمن له ، خاصة حين يكون مضطرا للتأمين . ولذلك يتدخل المشرع للقوانين الوضعية عادة بما يمكنه من قواعد لإقامة التوازن الاقتصادي في عقد الإذعان ، ففي المادة 151 من القانون المدني المصري مثلا يقرر المشرع أنه لايجب أن يكون تفسير عقود الإذعان ضارا بمصلحة المذعن . فالشك يفسر لمصلحة المذعن دائنا كان أم مدينا[1] .

ومع ذلك يعترض أنصار التأمين على وصف عقد التأمين بأنه من عقود الإذعان ـــ على أساس أن التنافس الشديد بين شركات التأمين ينفي فكرة الموقف الاحتكاري ، كما أن معظم البلدان تضع شركات التأمين تحت رقابة قانونية صارمة ، وفي بلدان عديدة فإن شركات التأمين هي شركات مؤممة أو تابعة للدولة مما يقلل من احتمالية وقوع المؤمن له فريسة لشركات التأمين ، خاصة وأن موقف المؤمن له الضعيف في مواجهة الشروط المطبوعة يقابله موقفه القوى فيما يتعلق بادلائه ببيانات الخطر ، وبالثقة الممنوحة له في الإمتناع عن كل ما من شأنه أن يحدث الخطر .

* * *

(6) أقسام التأمين :

جرت العادة على تقسيم التأمين إلى عدة أقسام ، كالتأمين التعاوني والتأمين بقسط ثابت . أو كالتأمين البري والبحري والجوي ، أو التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص ، أو التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي ، ولكن على الإجمال يمكن أن نقتصر في بيان أقسام التأمين على النحو التالي :

---

(1) المصدر السابق : ص 111 .

1 ــ **التأمين الاجتماعي** : الذي تقوم به في العادة الحكومات لرعاية مصالح مواطنيها العاملين ، الذين يعتمدون على قوة عملهم في العيش ، فإذا ما تعرضت قواهم البدنية إلى الخطر ، كان التأمين الاجتماعي معينا لهم على تحمل هذا الخطر طوال فترة تعرضهم له .

ويقوم التأمين الاجتماعي على فكرة التضامن الاجتماعي لأفراد المجتمع الواحد الذي تديره حكومته لصالح جميع أفراده . وغالبا ما يتمتع بطابع إجباري ، ضمن نظام يشارك فيه صاحب العمل والدولة في دفع جزء من أقساط التأمين إلى جانب ما يدفعه العامل مستقطعا من أجره .

2 ــ **التأمين التعاوني** (**أو التبادلي**) : وهو التأمين بلا وسيط ، الذي يتفق فيه عدد من الأفراد على تحمل ما يصيب أحدهم من أضرار متفق عليها ، وتعويضه عنها .

فالمستفيدون هنا (المؤمن لهم) يقومون في الوقت نفسه بدور (المؤمن) . وعلى العكس من شركات التأمين فإن المشتركين في نظام التأمين التعاوني لايهدفون إلى تحقيق الربح على حساب الغاية التأمينية ، وقد تعجز المبالغ المجمعة عن الوفاء بالإلتزامات المطلوبة كلية في حالة تعدد الأضرار ، خصوصا في مرحلة بدء التأمين ، وقبل تكوين الاحتياطي المناسب ، ولذلك تتغير قيمة القسط المطلوب من الفرد المشترك في التأمين التعاوني حسب الأحوال ، ولكن متى توفرت احتياطيات كافية فإن القسط المطلوب يقف بطبيعة الحال عند الحد الأدني المحدد . وقد تطورت فكرة التأمين التعاوني ، وقامت منظمات تأمين كبيرة تعمل بنظامه بين عدد كبير جدا من المشتركين ، ونافست بشدة شركات التأمين العادية .

3 ــ **التأمين الشخصي** : وهو الذي يقوم فيه شخص طبيعي أو معنوى بالإتفاق مع إحدي شركات التأمين على الاشتراك في نظام للتأمين وفق عقد ملزم للطرفين .

فاذا كان التأمين من مخاطر البحر بالنسبة للسفينة أو البضاعة المنقولة بحرا سمى هذا التأمين بالتأمين البحري ، الذي كان أول أنواع التأمين ظهورا ، ومثله التأمين من مخاطر النقل الجوي حديثا ، ويتعلق بسلامة الطائرة نفسها وما تحمله من بضائع ، أما ركابها فهم كركاب السفن في التأمين البحري الآن ، لايشملهم التأمين إلا إذا سبق لهم التأمين على حياتهم على البر ، ضمن ما يسمى (بالتأمين البري) ، والذي يشمل حالتين رئيسيتين هما :

أ ـــ التأمين من الأضرار .

ب ـــ التأمين على الأشخاص .

فالتأمين من الأضرار يتضمن تعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار التي تصيبه في أمواله ، بالمعنى الواسع للمال الذي يشمل الممتلكات بشتى أصنافها .

وفي التأمين من الأضرار يتم تحديد حد أقصى للتعويض المفترض أن يدفعه المؤمن في حالة وقوع الضرر ، ولكن لايتم دفع هذا الحد الأقصى إلا إذا ساوى الضرر الواقع فعلاً قيمة الحد الأقصى للتعويض أو جاوزها . وفي الحالات التي يكون الضرر فيها أقل من ذلك لايلزم المؤمن إلا بدفع تعويض محدد على قدر الضرر الواقع فعلا .

ويشمل التأمين من الأضرار التأمين على الأشياء : كالتأمين من السرقة ومن الحريق ومن تلف المحاصيل وغير ذلك ، كما يشمل التأمين من المسئولية ، كالتأمين من المسئولية الناشئة من حوادث الطرق والمعدات الصناعية وغيرها .

أما التأمين على الأشخاص فيختلف عن التأمين من الأضرار في أن مبلغ التأمين ليس له الصفة التعويضية ، فيدفع المبلغ كله عند استحقاقه ، حتى ولو لم يصب المؤمن له بأدني ضرر عند وقوع الخطر . وتعريف الخطر هنا مختلف عن التعريف اللغوي ، فالخطر في التأمين عموما هو « حادثة احتمالية لايتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له » [1] ، وبالتالي فقد يكون الخطر في فقه

---

(1) المصدر السابق : ص 41 .

التأمين حادثة سعيدة تتطلب تكاليف معينة ، كالزواج أو الميلاد مثلا .

ويشمل التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة ، والتأمين من الإصابات ، والتأمين للمناسبات المختلفة .

* * *

(7) الأسس الفنية للتأمين :

يعرف التأمين فنيا بأنه : « العملية التي يقوم المؤمن بواسطتها ، وعن طريق تنظيم تجميع عدد من المؤمن لهم يتعرضون لتحقق بعض المخاطر ، بتعويض من يتعرض من بينهم لكارثة ، وذلك بفضل ما يتجمع لديه من مجموع الأقساط المدفوعة »[1] .

ولكن المؤمن لايستطيع القيام بهذه العملية دون الاستعانة بأسس رياضية وإحصائية مدروسة .

إن تحديد قيمة قسط التأمين يعتمد على تقدير عنصر التكلفة الإجمالية للتعويضات ، والتي تتأثر بدورها بعدد المشتركين في نظام التأمين ، فكلما زاد عددهم توزعت المخاطر على عدد أكبر ، وأمكن أيضا الوصول إلى أرقام أدق بالنسبة للتكلفة المتوقعة .

وأهم أساس فني في عملية التأمين هو ضرورة لجوء المؤمن إلى علم الإحصاء لمحاولة الوصول إلى معرفة دقيقة للتكلفة المتوقعة ، والتي لايمكن له التأكد منها إلا في نهاية العام ، فالتأمين قائم على حساب الاحتمالات بحيث لاتقع الشركات تحت

(1) المصدر السابق : ص 34 .

رحمة المصادفات الشاذة .

وتتم النجاة من شذوذ المصادفات بإجراء الملاحظة على أكبر عدد ممكن من الحالات ، حيث يتبين أن المصادفة تكون محكومة في حالة الأعداد الكبيرة بما يسمى بقانون الكثرة ، القائم على ملاحظة حدوث ، وتكرار حدوث ، حالات الوصول إلى نتائج متشابهة في كل مجموعة كبيرة من الحالات ، فالحوادث العارضة التي تبدو مفاجئة للوهلة الأولى تخضع تقريبا لنظام منضبط بين الجماعات الكبيرة ، فعن طريق استقراء بيانات الماضي القريب في الظروف المتشابهة يمكن إلى حد كبير تكوين فكرة تقريبية عما يحتمل حدوثه في المستقبل ، وتعتمد دقة التقدير في هذه العملية على كبر عدد الحالات التي نلاحظها وعلى دقة وصحة البيانات الإحصائية ، وبطبيعة الحال على تجانس هذه الحالات الخاضعة للملاحظة ، فالأحداث العارضة تكون أكثر انتظاما عند توافر هذه العوامل كلها ، بحيث يمكن توقع معدل حدوثها .

ولذلك تقوم شركات التأمين بإجراء حساب واسع للاحتمالات يقوم به الخبير الأكتواري ــ الذي يستعين بعلم الإحصاء في ملاحظة عدد مرات الكوارث بالنسبة لعدد المخاطر المؤمن ضدها ، ومن حساب الاحتمالات هذا يستطيع تحديد قيمة قسط التأمين المطلوب من المشتركين .

ولابد من تقسيم المخاطر نوعيا إلى أقسام عديدة حسب طبيعتها ثم يجرى حساب الاحتمالات لكل خطر على حدة ، وبعد تجميع الأشخاص المعرضين لنفس الخطر يقوم المؤمن بإجراء مقاصة بين المخاطر بحيث يتم توزيع المخاطر المتجانسة التي تقع لبعض المعرضين للخطر عليهم جميعا .

* * *

8 ــ سلبيات شركات التأمين :

إن نظام التأمين كأي نظام بشري لايتصور فيه الكمال ، ولايجدي الدفاع عنه

كنظام مبرأ من المساوئ والعيوب ، بل لقد ووجه بنقد دائم تقريبا عبر مراحل تطوره .

إن جوهر فكرة التأمين هو تحقيق التعاون بين عدد كبير من المعرضين لمخاطر متشابهة من أجل تخفيف أضرارها على من تصيبه منهم . وتقوم شركات التأمين بدور الوسيط بينهم ، فتجمع الأقساط منهم جميعا وتصرف عند الاستحقاق التعويض المتفق عليه .

ولكن شركات التأمين لاتقوم بالوساطة على سبيل التبرع ، بل لأنها تحقق من وراء قيامها بهذا الدور أرباحا مهمة عن طريق استثمار الأموال الهائلة المتجمعة لديها من تراكم الأقساط .

وبما أن الأصل في شركات التأمين أنها شركات مساهمة بين مؤسسيها ، فإن هؤلاء يتجهون دائما إلى تحقيق المزيد من الكسب بطبيعة الحال ، لا عن طريق الاستثمارات وحدها ، بل عن طريق استغلال المؤمن لهم أنفسهم ما أمكن ذلك .

وقد ظهر جليا أن شركات التأمين الخاصة ، وهي الأصل في شركات التأمين تقوم باستغلال الحاجة الملحة إلى التأمين للاستيلاء على أموال المؤمن لهم ، خاصة في حالات التأمين الإلزامي ، كالتأمينات التي يستوجبها التعامل التجاري ، مثل التأمين على البضائع المستوردة من الخارج ، حيث لايستطيع المستورد فتح اعتماد بقيمتها لدى المصرف إلا بعد التأمين على البضاعة لتكون ضمانا للاعتماد المصرفي ، وحينئذ تفرض شركات التأمين أقساطا عالية ، وتجني أرباحا باهظة ، فهذه الحالة وغيرها هي محض استغلال لحاجة الناس وأضطرارهم إلى التأمين ، فالربح وحده يصبح هدفا أساسيا لشركات التأمين ، بينما تتوارى الأهداف الأصلية النبيلة التي ترتكز عليها شرعية نظام التأمين .

إن زيادة قيمة أقساط التأمين تلعب دورا سلبيا في حجب مظلة التأمينات عن الأشد حاجة لها من أفراد المجتمع ، وهم الفقراء الذين لايستطيعون توفير قيمة

الأقساط العالية ، فينصرفون عن شركات التأمين ومن جهتها تنصرف عنهم شركات التأمين أيضا لارتفاع معدلات الخطر بالنظر إلى مستوى حياتهم المتدني ، ونقص قدرتهم على العناية بأنفسهم .

وفي المحصلة فإن جموع الفقراء لايجدون الفرصة للاستفادة من هذا النظام ، ويتركون لتنفرد بهم المخاطر بلا مواساة أو معونة ، وبذلك يفصح نظام التأمين التجاري عن عجزه في وقف إعوجاج ميزان العدالة الاجتماعية .

وقد وجه النقد كذلك حتى إلى نظام التأمينات الاجتماعية الذي هو ــ في رأي الكثيرين ــ الأقل سوءا في نظم التأمين كلها ، وذلك بالنظر إلى أن ماتمنحه التأمينات الاجتماعية من إعانات إنما يمنح على أساس مدة العمل السابقة للعامل ، وما دفعه لصندوق التأمين بالاشتراك مع صاحب العمل . وفي هذه الحالة لا يؤخذ القسط من العامل حسب قدرته ، ولا يعطي المعاش حسب حاجته ، ويرى الناقدون أن العدالة الاجتماعية تقتضي إعفاء غير القادر من دفع الأقساط ، وإعطاء المحتاج حتى الكفاية .

كما وجهت انتقادات إلى نظام التأمين من المسئولية لما قد يساعد عليه من الاهمال والتقصير ، وعدم توخي الحذر أو الحرص ، نظرًا للاطمئنان إلى تعويضات شركة التأمين ، وهي التعويضات التي يحكم بها القضاء بسخاء على أساس أن شركات التأمين ، موسرة ولايضيرها أن تدفع المبلغ أيا كان . كما يرفع التأمين من المسؤلية من عدد دعاوي التعويض أمام المحاكم .

إن كثيرا من السلبيات هي محل جدل حتى الآن ، ولو خلصت النيات لأمكن تلافي السلبيات كلها على هدى من مبادئ الشريعة الإسلامية ولأمكن تدعيم شركات التأمين ــ بعد ترشيد مسارها ــ بأجهزة آخرى فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نادي به الإسلام ، والذي شرع من أجله الزكاة ، وفصل من أجله الواجبات ، وأكثر من التوجيهات والوصايا .



مع الرافضين لنظام التأمين

لم تعرف مجتمعاتنا الإسلامية قديما فكرة التأمين بمفهومة المعروف الآن ، وإن كانت كتب الفقة المالكي قد تحدثت عن إحدي المعاملات التجارية التي يمكن تصنيفها ببعض التجاوز كأحد أنواع التأمين على الحياة .

والمعاملة المعنية هنا هي صورة البيع والشراء بشرط تكفل المشتري بالانفاق على البائع مده حياته . فقد جاء بالمنتقى لأبي وليد سليمان الباجي ، المتوفي سنة 494 هجرية ، قوله :

« ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته ، روى ابن المواز عن أشهب : لا أحب ذلك ، ولا أفسخه إن وقع ، وقال أصبغ : هو حرام ، لأن حياته مجهولة ويفسخ ... وقال ابن القاسم عن مالك : لايجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته »[1] .

وواضح من قول أصبغ : (هو حرام لأن حياته مجهولة) اعتباره الجهالة بمدة الحياة غررا في المعاملة يبطلها ، للاتفاق على حرمة بيوع الغرر التي تحيط الجهالة بأحد عوضيها ، وهو ما يصلح سندا في دحض ما يسمى بالتأمين على الحياة الذي تجريه شركات التأمين التقليدية . كما يلاحظ الخلاف في قول أشهب (ولا أفسخه إن وقع) وإن صرح بعدم الاستحباب .

---

(1) د . محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص 67 و68 : المنتقى للباجي على الموطأ : 5 / 41 مطبعة السعادة بمصر ــ الطبعة الأولى سنة 1331 هـ .

وورد في (المدونة الكبرى) رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك : « قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند تعاملهما ثلث الربح للمساكين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضي بذلك عليهما ، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا »[1] .

وهو شرط شبيه بفحوى التأمين العصري لمصلحة الغير ، وقد أجازة الفقهاء لأن النفقة محددة بنسبة من الربح ، تدور معه ارتفاعا وانخفاضا ، وهي صورة تصلح أساسا لشركات التأمين التبادلي الذي يكون فيه المشتركون هم أصحاب الشركة ، فهم المؤمن والمؤمن لهم في نفس الوقت ، وتعود الأرباح عليهم ، يستفيدون بها في زيادة قيمة التعويضات ، أو في تحقيق قيمة الأقساط .

ومرت القرون بعد ذلك حتى كان القرن الثالث عشر الهجري ، حيث تعرّف المسلمون على نظم التأمين الغربية نتيجة الانفتاح التجاري على دول الغرب الصناعية في ذلك الوقت ، وبدأت معرفتهم بالتأمين البحري الذي أسموه (عقد السوكرة) وهي تسمية مأخوذة عن اللفظ الفرنسي (Securité) الذي كان مستخدما في هذا المقام ، ومعناه (الأمان) أو (الاطمئنان) .

والسبب في سبق هذا التأمين إلى الوفود إلينا كان مسارعة الدول الغربية إبان نهضتها الصناعية إلى البحث عن أسواق لتصريف منتجاتها ، وكان فتح أسواق الشرق الواسعة القريبة منها هدفا استراتيجيا لها ، بالإضافة لحاجتها إلى المواد الأولية من تلك البلاد التي عملوا على تكريس تخلفها وتخصصها في إنتاج المواد الأولية مادام المركز الأوروبي المتقدم قد تخصص في الصناعة .

في ذلك الوقت كثرت الأسئلة حول مشروعية عقود السوكرة التي انتشر

---

(1) المصدر السابق : ص 69 : المدونة الكبري رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك : 12 / 91 ـــ مطبعة السعادة بمصر ـــ سنة 1323 هـ .

التعامل بها عن طريق الوكلاء التجاريين الأجانب المقيمين في الثغور ، وتصدي الفقية الحنبلي الشهير ابن عابدين للإجابة عليها ، فكان مما قاله في هذا الشأن ، في كتابه المعروف (برد المحتار على الدر المختار) والشهير « بحاشية ابن عابدين » قوله :

« جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته . ويدفعون أيضا مالاً معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده ، يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا ، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان ، يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء ، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما ، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام مالا يلزم »[1] .

وجوهر هذه الفتوي من ابن عابدين رحمه الله هو أن الشريعة الإسلامية ليس بها ما يلزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ، وأن العقد الذي ينص على ذلك يصبح عقدا فاسدا لاحتوائه على شرط فاسد شرعا .

وأصبح هذا الرأي الاجتهادي من ابن عابدين المتوفي سنة 1252 هـ (1836 م) مرجعا أساسيا للقول بحرمة التأمين بجميع أنواعه ، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي أضافها الفقهاء المعترضون على التأمين ، مما سنفصله في حينه إن شاء الله في هذا الكتاب .

ولكن على الرغم من هذه الفتوي فقد انتشر التأمين بكل أنواعه في سائر بلدان المسلمين ففي مصر مثلا — التي كان الاحتلال الإنجليزي جاثما فوق صدرها — عمل الإنجليز على صبغ الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالصبغة الأوروبية ، كما عملوا

---

(1) المصدر السابق : ص 71 : حاشية ابن عابدين : 4 / 170 — مطبعة مصطفى البابي الحلبي — الطبعة الثانية — 1386 هـ 1966 م .

على خلق طبقة من المتعلمين المشبعين بالثقافة الغربية ، المفتونين بنظمها ، وسارت البلاد بهم ــ تحت رعاية المحتل ــ على درب التبعية ، وأخذت تبني مرافقها السياسية والاقتصادية على نفس النظم الأوروبية التي أشيع أنها السبب في تقدم الأجانب وتحضرهم .

من جهة أخرى فإن انتشار النظم الغربية بالإكراه والحيلة من المحتلين ، وبالاستلاب والتواطؤ من المتغربين ، كان سببا في إثارة المزيد والمزيد من التساؤلات حول مشروعيه هذه النظم الجديدة ، ومدى موافقتها ، أو معارضتها ، لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وكان عقد التأمين من العقود المثيرة للتساؤلات حول أحقية حكم الشرع فيها ، وقد امتنع كثير من الناس عن التعامل مع شركات التأمين لأن فتوي ابن عابدين رحمه الله بتحريم التأمين البحري ظلت ماثلة في الأذهان ، وقيس عليها الحكم فيما يخص أنواع التأمين الأخرى .

ولما لاحظت شركات التأمين الغربية عزوف الناس عن التعامل معها ، تحايلوا للتشويش على هذا الموقف الشعبي باقتناص فتوى مبهمة من مفتى البلاد بحيث يسهل تحريف مدلولها ، وكان المفتي وقتها هو الإمام الجليل الشيخ محمد عبده ، الذي تلقي في شهر صفر عام 1321 هـ (الموافق شهر إبريل سنة 1903 م) أي قبل وفاته رحمه الله بعامين اثنين ــ سؤالاً من السيد / (هورسيل) مدير شركات التأمين يطلب فيه الإجابة عليه بفتوي شرعية ، وقد جاء بالفتوي أن نص السؤال كان كالأتي :

« سأل جناب المسيو (هورسيل) في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة مثلا) على أن يدفع لهم من ماله الخاص على أقساط معينة ، ليعملوا فيها بالتجارة ، واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر ، أو أنتهي أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات أثناء تلك المدة ، فيكون لورثته ، أو لمن له حق الولاية في ماله ، أن يأخذوا المبلغ إرثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لأربابه بما ينتجه لهم من ربح ، جائز شرعا ؟ نرجو التكرم بالأفادة » .

ومن الواضح جدا أن العقد المسؤول عنه ليس بعقد للتأمين ، وإنما هو عقد

مشاركة بالأموال من طرف ، وبالجهد والعمل من الطرف الآخر ، وهي صورة عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي ، فبينما لايعود لصاحب المال في عقد المضاربة سوى ما دفعه فعلاً ، إلى جانب نصيبه من الربح ، أو قد تكون الخسارة فيأخذ أقل مما دفعه ، نجد أن المؤمن له في عقد التأمين إذا مات بعد دفع قسط واحد أو قسطين يصرف ورثته (أو المستحقون) مبلغ التأمين بالكامل ، وهو أضعاف أضعاف القسط المدفوع ، وليس السبب في مضاعفته نصيبه من الربح ، لأن مدة الاستثمار لم تتعد الشهر أو الشهرين ، ولو قدر للمؤمن له أن يحيا وأن يدفع الأقساط كلها ، وأن تتضاعف مدة الاستثمار ما زاد ذلك شيئا في مبلغ التأمين الذي تدفعه له الشركة حسبما اتفق عليه ، ثم أن تسمية مبلغ التأمين الزائد عن قيمة الأقساط ربحا ليست إلا خداعا ظاهرا ، فمن أين للشركة أن تعلم أن نشاطها سيحقق أرباحا ؟ وأن تقدر هذه الأرباح على وجه اليقين ، وأن تعرف أن نصيب المؤمن له من ذلك كذا ، فالحقيقة أن تصوير عقد التأمين على صورة عقد المضاربة كما جاء بسؤال (جناب المسيو هورسيل) ما هو إلا تعسف محض ، إن لم يكن غشا مبينا لغرض في نفس مدير شركات التأمين ، ولذلك أجابة الشيخ الإمام محمد عبده إجابة دقيقة محددة بحدود المسؤول عنه فقال :

« لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل ، وهؤلاء الجماعة (على الصفة المذكورة) ... كان ذلك جائزا شرعا ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح ، أن يأخذ لو كان حيا ما يكون له من المال ، مع ما يخصه من الربح ... وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته ، أو من له ولاية على التصرف في ماله بعد موته ، أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح والله أعلم » (1) .

ومع ذلك استغلت شركات التأمين هذه الفتوي لإيهام العامة ـــ بالباطل ـــ

(1) المصدر السابق : ص 79 ، بحوث اقتصادية وتشريعية مقدمة إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، وأسبوع الفقه الإسلامي ومؤتمر ابن تيمية بدمشق .

أن الشيخ محمد عبده قد أباح عقد التأمين على الحياة ، وما تحدث الشيخ الإمام رحمه الله عن عقود التأمين بشيء ، وكان الشيخ عضوا في المجلس الأعلى للأوقاف الذي أفتى بجميع أعضائه في ذلك الوقت بحرمة التأمين ، واعتبروه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، لأن أكلها ليس بسبب شرعي ، إذ لايقابله عمل ، ولايعتد في جواز ذلك بالرضا من الطرفين ، لأن الرضا لايحل الحرام ، ويعلق المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري على ذلك ـــ في معرض إثباته أن الشيخ الإمام محمد عبده كان من معارضي التأمين ـــ بقوله « وأيا ما كان الأمر : فإن موقف الشيوخ الكبار في المجلس الأعلى ، أكبر دليل على أن ما ألصق بالأستاذ الإمام محمد عبده في صدد التأمين ، ليس إلا زورا وبهتانا » [1] .

وإزاء التشويش و البلبلة التي أثارتها شركات التأمين الأجنبية بشأن هذه الفتوي ، تقدم بعض علماء الأناضول في العام التالي مباشرة (1904 م) بسؤال إلى مفتي الديار المصرية الشيخ العلامة / محمد بخيت المطيعي عن حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين ، فأجابهم مفتيا بتحريمة ، وكان بحثه في هذا الشأن الأول من نوعه بعد فتوي (ابن عابدين) ، على أساس أن فتوي الإمام محمد عبده لم تكن بصدد عقود التأمين كما أسلفنا بيانه ، وارتكز الشيخ محمد بخيت رحمة الله في حكمه بفساد عقد التأمين على تعليقه على الخطر ، ومافيه من القمار[2] .

وبعد ذلك بسنتين تقريبا ، وفي العاشر من شعبان سنة 1328 هـ ، صدرت عن المرحوم الشيخ بكر الصيرفي مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت فتوي أخرى بتحريم التأمين على الحياة .

وتتابعت فتاوي الشيوخ والعلماء المانعين لعقود التأمين ، كفتوي المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراعة سنة 1925 م ، حين كان مفتيا للديار المصرية ، والتي ذهب فيها

---

(1) المصدر السابق : ص 81 : بحث محمد أحمد فرج السنهوري المقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ـــ ص 164 .

(2) المصدر السابق : ص 86 .

إلى تحريم عقد التأمين ضد الحريق على العقارات الموقوفة أو غير الموقوفة ، مستندا على نفس الأسباب التي أوردها الشيخ المطيعي من قبله .

وإزاء الانصراف الشعبي المستمر عن شركات التأمين الأجنبية وعقودها تولى الإعلام الرسمي تحت مظلة الاحتلال أمر الدعاية لشركات التأمين وترويج موافقة الإمام محمد عبده المزعومة على عقود التأمين ، مما أعاد مرارا وتكرارا الاستفسارات والأسئلة حول حقيقة حكم عقد التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية .

وتكررت بذلك أمام الشيوخ والعلماء الفرصة لإعلان الرأي الشرعي في عقد التأمين ، فمالت أغلبيتهم إلى تحريمة ، وتشابهت أسبابهم في ذلك إلى حد كبير ، وممن أفتي بتحريم عقد التأمين من أصحاب الفضيلة الشيوخ والعلماء غير السابق ذكرهم برز هولاء[1] .

ـــ الشيخ محمد نجاتي مفتي ديوان الأوقاف المصرية .
ـــ الشيخ عبد اللطيف السبكي رئيس لجنة الفتوي بالأزهر .
ـــ الشيخ عبد الله القيقلي المفتي العام للمملكة الأردنية .
ـــ الشيخ عبد الستار السيد مفتي محافظة طوس بسوريا .
ـــ الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية .
ـــ الشيخ محمد على السايس عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .
ـــ الشيخ طه الديناري عميد آخر لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .
ـــ الشيخ محمود عبد الجواد الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بالمغرب .
ـــ الشيخ أحمد إبراهيم .

---

(1) ذكر الدكتور محمد زكي السيد معظهم في كتابه (نظرية التأمين الإسلامي) ص 88 ، ثم قرر بعد الاستقصاء أنه « لم يرد عن أحد من شيوخ الأزهر أنه أباح التأمين التجاري حتى الآن » . ولايمنع ذلك من مخالفة أزهريين آخرين لشيوخ الأزهر في موقفهم هذا .

ـــ الشيخ عيسى أحمد عيسى .
ـــ الشيخ محمد أبو زهرة .

والثلاثة من أساتذة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق بالقاهرة .

ـــ الشيخ الصديق محمد الضرير رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم .
ـــ الشيخ أمجد الزهاوي من علماء العراق .
ـــ الدكتور جلال مصطفى الصياد أستاذ الإحصاء بجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية .
ـــ الشيخ محمد الغزالي الداعية الإسلامي المعروف .
ـــ الدكتور يوسف القرضاوي عميد كلية الشريعة بقطر .
ـــ الدكتور عيسى عبده رحمه الله .
ـــ الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر والمفتي السابق بمصر .
ـــ الشيخ سيد سابق في كتابه الشهير (فقه السنة) .
ـــ الأستاذ عبد الله ناصح علوان أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .
ـــ الدكتور محمد كامل مرسي أحد فقهاء القانون بمصر .
ـــ الشيخ العالم محمد علي البولاقي عضو هيئة التحرير في موسوعة الفقة الإسلامي في الكويت والمدرس في معهد الدراسات العليا في مصر .
ـــ الدكتور أحمد عبد العزيز النجار .
ـــ الدكتور عبد الناصر توفيق العطار .
ـــ الأستاذ يوسف كمال الباحث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القري بمكة المكرمة.
ـــ الدكتور محمد زكي السيد الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

ـــ الأستاذ عبد القادر أحمد عطا في كتابه (هذا حلال وهذا حرام) .

إلى أخرهم ... ولايمكن بطبيعة الحال إيراد قائمة بأسماء القائلين بحرمة عقود التأمين على سبيل الحصر ، ولكن يهمنا أن نقرر أن المانعين لعقود التأمين من الوجهة الشرعية هم الكثرة الكاثرة من بين من تعرضوا للقول فيه بحكم .

أدلة تحريم عقود التأمين

عرفنا أن القائلين بحرمة عقود التأمين يشكلون الأغلبية في مجموع عدد الذين تصدوا لتوضيح الحكم الشرعي فيها بجميع أنواعها .

فمنذ رأي العلامة (ابن عابدين) بحرمة عقد (السوكرة) تواترت أراء العلماء والشيوخ في تأكيده ، وفي تحريم ما استجد وفوده إلينا من عقود التأمين الأخرى ، مستندين على الأدلة الشرعية الأتية :

(1) تحريم الربا :

فالنظر إلى عقد التأمين التجاري بالنظرة الفاحصة يوضح أن الربا من خصائصه الأساسية التي لايقوم إلا بها ، ويعتبر ذلك وحده كافيا لرفضه رفضا قاطعا لما للربا في الإسلام من حرمة مغلظة .

يقول الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون ﴾[1] .

صدق الله العظيم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب

---

(1) سورة البقرة : الآتيان 278 و279 .

بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء »[1] . صدق رسول الله ﷺ .

وفي هذا الحديث الشريف توصيف للمعاملة الربوية المحرمة ، التي تتضمن اشتراط زيادة في معاوضة مال بمال دون أن يقابلها عوض ، بل لمجرد التأخير في دفع أحد العوضين . فالربا يتكون بهذا المفهوم من ثلاثة عناصر أساسية هي :

1 ـــ زيادة في معاوضة مال بمال دون مقابل .

2 ـــ ارتباط هذه الزيادة بمدة زمنية .

3 ـــ اشتراطها في المعاملة .

وعقد التأمين مشتمل على هذه العناصر كلها ، ولذلك فهو عقد ربوي محرم يندرج تحت مسمى الربا في الآية القرآنية الكريمة . لأنه في حقيقته عقد معاوضة ، لا بين الأقساط والأمن كما يظن البعض ، بل بين الأقساط ومبلغ التأمين ، وهما من النقود ، وبينهما في عقد التأمين زمن متفق عليه ، فزيادة مبلغ التأمين عن الأقساط المدفوعة هي زيادة ربوية لأن بيع المال بالمال لا يجوز إلا « مثلا بمثل يدا بيد » كما يوضحه الحديث الشريف ، وكما اتفق عليه وبينه فقهاء الأمة .

ولايعتد بعدم معرفة قدر الفرق بين مجموع الأقساط المدفوعة والمبلغ الذي ستدفعه شركة التأمين عند الاستحقاق ، فقد يكون مبلغ التأمين مساويا للأقساط المدفوعة أو أكبر أو أقل ، والمؤمن له لا يدري وقت العقد مقدار ما سيأخذه ، فيكون جاهلاً بالتماثل بين ما يدفعه وما يأخذه لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وفي (نيل الأوطار) للشوكاني قوله : (ولاشك أن الجهل بكلا البدلين

---

(1) رواه مسلم وأحمد والنسائي ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم 3446 ، وفي (ارواء الغليل) له برقم 1339 .

أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه) [1] .

كما لايخفي أن شركات التأمين تقوم باستثمار الأموال الضخمة المتجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم في نشاطات ربوية ، وتقوم بإيداعها في البنوك بفائدة ربوية ، أو تشترى السندات والأوراق المالية للتجارة بها على صفة الربا ، ومن المعلوم كذلك أنه إذا تأخر المؤمن له في دفع الأقساط تقوم شركة التأمين باحتساب فائدة ربوية على مدة التأخير ، كما أن شركة التأمين أصلاً حين تقوم بتحديد قيمة الأقساط فإنها تأخذ في الاعتبار معدل الفائدة السائد في البنوك الربوية .

وليس هناك أكثر من ذلك كله انغماسا في مستنقع الربا .

والحقيقة أن الاستناد إلى ما في عقد التأمين من ربا ، كان ولايزال ، من أقوى الأدلة الشرعية في تحريمه والاعتراض عليه .

* * *

2 ــ تحريم الغرر :

والغرر هو الخداع ، وهو المخاطرة كما جاء في موطأ مالك (باب بيع الغرر) [2] ، وبيع الغرر هو البيع الذي يكون مستور العاقبة لإحاطة الجهالة بأحد

---

(1) الإمام محمد بن علي الشوكاني : (نيل الأوطار) ــ الجزء الخامس ــ دار الحديث بالقاهرة ــ ص 176 ــ باب (في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصل) .

(2) موطأ الإمام مالك : رواية يحيي بن يحيي الليثي ــ إعداد أحمد راتب عرموش ــ الطبعة الخامسة ــ 1401 هـ / 1981 م ــ دار النفائس ــ بيروت ــ ص 461 ــ رقم 1361 .

عوضيه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيوع الغرر لما تنتهي إليه في الغالب من ظلم لأحد طرفي البيع ، وما ينتج عن ذلك من إثارة لمشاعر البغض والخصومة بين المتبايعين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »[1] .

وبيع الحصاة هو ماكان يفعله الناس في الجاهلية من عقد البيع على أرض غير معروف حدودها ولامساحتها ، ثم يقذفون بحصاة فيجعلون حدود المساحة المبيعة مكان سقوطها ، أو من شراء الشيء المختلط بغيره لايعلم عينه ثم يقذفونه بالحصاة ، فالذي تقع عليه يكون هو المبيع دون سواه .

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن بيوع الغرر التي تكتنف الجهالة أحد عوضيها ، كشراء السمك في الماء ، فقال :

« لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر »[2] .

كما ورد نهيه ﷺ عن « بيع حبل الحبلة »[3] .

وعن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولايقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض » [4] .

---

(1) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6929 .

(2) رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(3) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6940 .

(4) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني ، برقم 6906 .

وقد ورد النهى عن بيع الثمار قبل أن يظهر صلاحها وتسلم من الآفة ، والنهي عن بيع (ضربة الغواص) قبل غوصة ، وكانوا يبيعونها بثمن محدد يدفعه المشترى ولو لم يحصل على شيء ، مقابل أن يعطيه الغائص ما يعثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن .

وورد النهي عن شراء العبد الآبق وعن بيع ما في اللبن من السمن ، أو ما في الضرع من اللبن ، أو ما على ظهر الغنم من الصوف ، وما على ظهر الإبل من الوبر ، مما لا يتعين مقداره على وجه التحديد .

فكل هذه البيوع منهي عنها شرعا حتى ولو تراضي البائع والمشتري وقت العقد عليها ، وعلل الفقهاء فساد هذه البيوع بالغرر الناتج عن الجهل بقدر المبيع ، أو عدم القدرة على تسليمه .

وهذا الغرر واضح في عقود التأمين ، حتى أن فقهاء القانون يضعونه صراحة ضمن عقود الغرر في الباب الرابع من القانون المصري المعمول به حاليا تحت رقم 131 لسنة 1948 م ، لأن عقد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يعرف المؤمن له على وجه اليقين إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، حتى بعد وفائه بالعوض المطلوب منه بدفع الأقساط ، كما أنه إن استحق التعويض من شركة التأمين لايدري قدره ، لأن شركة التأمين لاتدفع التعويض إلا على قدر الضرر ، وقدر الضرر غير معلوم وقت الاتفاق . كما أن شركة التأمين لاتعرف عند التعاقد مقدار ماستحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده . وكلاهما ـــ المؤمن والمؤمن له ـــ لايعلمان أجل دفع التعويض أو دفع الأقساط .

وبهذا نعرف أن الجهالة ضاربة في عقد التأمين بما لايملك منه فكاكا ، ففي ذلك العقد لايتحقق اليقين في الحصول على العوض ، ولا في قدره ، ولا في أجله ، وكل عنصر من هذه العناصر كاف وحده لتصنيف عقد التأمين ضمن عقود الغرر ، لأن الغرر لاينتفي إلا بانتفاء الجهالة في كل ذلك ، يقول ابن رشد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) .

« والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفة ، معلوم

القدر ، مقدورا على تسليمه ، وذلك في الطرفين الثمن المثمون ، معلوم الأجل أيضا إن كان بيعا مؤجلا »[1] .

ومن كل ما تقدم استدل المانعون لعقود التأمين على حرمتها واعترضوا عليها .

* * *

3 ـــ تحريم الميسر :

وذلك في قوله تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ [2] .

إلى جانب النصوص الأخرى الواردة في تحريم الميسر ، والتي استدل بها الفقهاء المانعون لعقد التأمين على تحريمه لما فيه من معاني القمار والمراهنة ، وهما حقيقة ومجازا عنوانان لمسمى واحد ، هو الميسر المذكور في الآية الكريمة .

ويعرف الفقهاء الميسر بأنه : « كل عقد يكون أحد المتعاقدين فيه عرضه للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر » [3] . وهو ما ينطبق أشد الانطباق على شروط عقد التأمين ، الذي يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد ، والتي تقع تارة ولا تقع أخرى بمحض المصادفة (بل

---

(1) د . محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص 98 : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ـــ 2 / 172 .

(2) سورة المائدة : الآيتان 90 ، 91 .

(3) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي المصدر السابق ـــ ص 102 .

القدر)، مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادثة ، وكما في الميسر لايكون للمؤمن له ولا للشركة يد في أيقاع الحادثة ، وإلا انهدم العقد الذي بينهما ، وكلٌّ من المؤمن والمؤمن له لايعرف ما سيأخذ وما سوف يعطى ، لأن ذلك معلق في الغيب لايعلم وقت التعاقد ، فهو عقد قائم على المخاطرة كالحال في الميسر ، وقد تمضي فترة العقد كلها ــ أو ينقضي العمر ، دون أن تقع الحادثة المؤمن ضدها ، فلا يستفيد المؤمن له شيئا ، رغم وفائه بدفع الأقساط طيلة هذه المدة الطويلة ، والتي لايحل للشركة أخذها لأنها لم تقدم عوضا مقابلا لها ، أما إذا وقعت الحادثة ودفعت شركة التأمين مبلغ التعويض فلا يحل للمؤمن له أخذه ، لأن الشركة ليس لها دخل في إيقاع الحادثة ، وليست مسئولة عما وقع من أضرار ، وهذا هو معنى عبارة ابن عابدين رحمه الله « لايحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ــ مال المؤمن ــ لأن هذا التزام مالا يلزم » .

وكما في الميسر أيضا ينطوي عقد التأمين على صفة عقود المعاوضات . فالطرفان أذا كسب أحدهما شيئا إنما يكسبه في مقابل تعرضه للخسارة المحتملة ، وإذا خسر شيئا فمقابل احتمال الكسب .

ولهذا التطابق التام بين طبيعة الميسر ومقتضي عقد التأمين ، حكم الفقهاء المانعون للتأمين بمنافاة عقد التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقالوا بحرمته .

* * *

(4) فساد شروطه :

فعقد التأمين كما قلنا هو من عقود الإذعان ، وأغلب الشروط التي يتضمنها يضعها المؤمن مستقلا بصفة مسبقة وليس للمؤمن له الاعتراض عليها ، مما يدمغها بصفة الاستغلال والاحتكار الممنوعين شرعا ، وتتضمن من الشروط الفاسدة شرعا ما يبيح سقوط حق المؤمن له ، أو انتقاصه ، في حالات كثيرة ، وتحتاط الشركة عند

وضع هذه الشروط كثيرا حتى تقلل من فرص حصول المؤمن له على حقوقه ، ويتم ذلك في غيابه ، وفي حالات الاضطرار إلى التأمين لايجد المؤمن له مناصا من قبول هذه الشروط مهما كان رأيه فيها ، وهذا مخالف لمقتضيات صحة الشروط ، ومناف لحقيقة القبول والتراخي .

كما أن الأصل في صحة الشروط شرعا أن لاتخالف قواعد الشريعة الإسلامية لقوله ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط »[1] .

والمقصود بكتاب الله هنا ليس القرآن الكريم ، بل القواعد العامة في الشريعة ، فكتاب الله هنا مصدر بمعنى المفعول : « أي ما كتبه الله على المؤمنين وأوجبه عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾[2] [3] .

ولا يتعارض مقتضي الحديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) مع كون الأصل في العقود الإباحة ، فالإباحة الأصلية للعقود محددة بعدم تعارضها مع القواعد العامة للشريعة ، كالنهي عن الظلم ، وكالربا والاحتكار وبيوع الغرر والجهالة ، وكالخيانة ، وغيرها من النواهي الشرعية في العقود .

ومن أمثلة الشروط المرفوضة التي تتعارض في عقد التأمين مع ما قررته الشريعة ما يكون في حالة التأمين على الحياة لصالح مستفيد معين بما يخالف قواعد الميراث والوصية المقررة بتفصيل كامل في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ وفي أقوال الفقهاء ، وهذا الفساد زائد على الفساد الساري في باقي شروط عقد التأمين كأمر جوهري لاينفك عنها ، والتي لخصها المفتي السابق لجمهورية مصر العربية[4]

---

(1) رواه البزار والطبراني عن ابن عباس ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4530 .

(2) سورة النساء : الآية 103 .

(3) مصطفى أحمد الزرقا : نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه : ص 34 .

(4) وهو الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، وتاريخ هذه الفتوي 7 صفر 1401هـ (14 ديسمبر 1980) .

بقوله عن شركات التأمين أن :

« التزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي ، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضي عقد التأمين لا وجه له شرعا أيضا ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا » [1] .

---

(1) فتاوي دار الإفتاء المصرية ـــ المجلد العاشر ـــ ص 3448 .

مع القائلين بالجواز

يعتقد أن أول من أعلن رأيا بجواز عقد التأمين كان هو الشيخ عبد الله صيام من علماء الأزهر المحامين ، حيث نشر رأية هذا في مجلة (المحاماة الشرعية) في المحرم من سنة 1351 هـ (مايو 1932) [1] ، أي بعد قرن تقريبا من فتوي ابن عابدين الشهيرة .

تلاه في القول بالجواز الأستاذ أحمد طه السنوسي ، وذلك في مقال نشره بمجلة (الأزهر) في العددين 2 و6 (1373 هـ / 1953 م) .

تلاه الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا ، الذي نشر رأية بالجواز في مجلة (لواء الإسلام) عدد رجب 1374 هـ / فبراير 1953 م .

وقد قال بالجواز كذلك العلامة الحجوي المغربي المتوفي سنة (1376 هـ / 1956 م) في كتابه (الفكر السامي) [2] .

وذهب إلى جوازه أيضا الأستاذ عبد الكريم الخطيب في كتابه السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة) الذي صدرت طبعته الأولى سنة 1961 م .

---

(1) د . عبد المنعم النمر ، الاجتهاد ـــ الطبعة الأولى ـــ (1406 هـ / 1986 م) ـــ دار الشروق ـــ القاهرة ـــ ص 315 .

(2) المصدر السابق : ص 316 .

وفي ذلك العام تقدم الأستاذ مصطفى الزرقا أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية وقتها في كلية الحقوق جامعة دمشق ببحث عن التأمين إلى الأسبوع الثاني للفقه الإسلامي الذي عقد بدمشق في الفترة ما بين 1 - 6 أبريل سنة 1961 م (1380 هـ) ، وانتهى فيه إلى جواز التأمين بشتي فروعه ، ودافع عن رأية بحماس كبير وسط معارضة قوية تزعمها المرحوم محمد أبو زهرة .

وفي 10 رمضان من نفس السنة (1380 هـ) صدرت فتوي بجواز التأمين من المرجع الأعلى للشيعة السيد محسن الطبطبائي الحكيم [1] .

وفي عام (1385 هـ / 1965 م) أصدر الدكتور محمد البهي عضو مجمع البحوث الإسلامية[2] كتابة المعروف (التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) مدللاً على جواز عقد التأمين بنقد أدلة المانعين له ، وبالتأكيد على أنه قد أصبح ضرورة من ضرورات المجتمع المعاصر .

وفي نفس العام ، في شهري المحرم وصفر (1385 هـ) / مايو ويونيو (1965 م) . عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، وتقدم فيه الشيخ علي الخفيف عضو المجمع وأستاذ الشريعة في الدراسات العليا بكليات الحقوق ، جامعة القاهرة وغيرها ببحث طويل انتهى فيه إلى جواز عقد التأمين ماخلا من الربا ، وقرر بعده المؤتمر جواز التأمين التبادلي القائم على تعاون المشتركين فيه ، وجواز التأمين الذي تقوم به الدولة لموظفيها ونظام التأمينات الاجتماعية ، ولكنه قرر أيضا استمرار مجمع البحوث في دراسة أنواع التأمين التجاري الأخرى وإرجاء الحكم فيها .

وفي العام التالي عقد المؤتمر الثالث للمجمع في 13 رجب 1386 هـ (أكتوبر 1966) ، ونوقش فيه موضوع التأمين ، حيث قرر المؤتمر استمرار الدراسة ،

---

(1) المصدر السابق : ص 318 .

(2) وأستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر ، ومدير جامعة الأزهر ، فوزير للأوقاف وشئون الأزهر .

واستطلاع آراء علماء المسلمين في شتى بلاد العالم فيه ، وقامت الأمانة العامة للمجمع بإرسال الاستفتاء إلى حشد من العلماء ، البارزين في داخل مصر وخارجها ، كما وجهت استفتاءا عاما للعلماء كافة ونشرته في الصحف والمجلات المصرية والعربية . وحتى عام 1970 م كان قد بلغ إلى المجمع حوالي ثمانين ردا ، ما بين قليل مجيز ، وكثير مانع ، وبعض المشترطين للإجازة شروطا .

وكان من المبيحين لعقد التأمين في هذه الردود حسبما ذكر المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في تقريره عنها إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية هؤلاء [1] :

1 ـــ الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المحكمة الشرعية العليا سابقا بالقدس ، ووزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية بالأردن سابقا .

2 ـــ الشيخ عبد الله الشيخلي : من كبار علماء السنة بالعراق .

3 ـــ آية الله الشيخ على كاشف الغطاء : إمام مجتهدي النجف الأشرف .

4 ـــ الأستاذ كاظم الكفائي : عميد جامعة الإمام على آل كاشف الغطاء الدينية بالنجف .

5 ـــ الأستاذ محمد مهدي الخالص : من فقهاء الشيعة .

6 ـــ الدكتور تقي الدين الهلالي : من كبار العلماء السنيين بالمغرب .

ومن غير هؤلاء أجاز عقد التأمين خارج الردود نفر من العلماء نذكر منهم :

ـــ الدكتور محمد يوسف موسى الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر وكلية الحقوق بجامعتي القاهرة وعين شمس .

---

(1) د . عبد المنعم النمر : إسلام لا شيوعية ـــ الطبعة الأولى (1396 هـ / 1976 م) ـــ مكتبة غريب ـــ القاهرة ـــ ص 246 .

ـــ الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : أستاذ العلوم العالية بجامعة القرويين .

المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري نفسه عضو مجمع البحوث الإسلامية والأستاذ بجامعة القاهرة .

(وهذان الأخيران ممن قالوا بجواز التأمين على الأموال دون التأمين على الأنفس) .

ـــ الأستاذ عبد الرحمن عيسى : مدير تفتيش العلوم الدينية في الأزهر (سابقا) .

ـــ الشيخ الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية .

ـــ الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر : وزير الأوقاف الأسبق بمصر .

ـــ الدكتور علي حسن عبد القادر : عضو مجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية الشريعة جامعة الأزهر .

ـــ الدكتور جمال مرسي بدر : أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك . وغيرهم .

وهكذا يتضح أن القائلين بجواز التأمين مطلقا أو بجوازه بعد تهذيبه مما يعلق به من شبهات يسهل تلافيها ، يمثلون عددا لايجوز تجاهله من العلماء والفقهاء رغم أنهم أقلية بالنسبة للمعترضين على عقود التأمين ، ولذلك بقيت مسألة حكم التأمين مسألة خلافية لم يبت فيها مجمع البحوث الإسلامية ، و لم يصدر فيها قرارا[1] رغم مضي أكثر من عشرين سنة على طرح المسألة أمامه .

---

(1) د . عبد المنعم النمر : (الاجتهاد) ص 319 .

أدلة القائلين بجواز عقد التأمين

إن القائلين بجواز التأمين على قلة عددهم لايمثلون فريقا شاذا ، أو فقيرا فى علوم الفقه كما هو واضح ، ولايجوز أتهامهم في دينهم ورميهم بقلة الورع ، فقد قالوا ما قالوا مستندين إلى ما رأوه من الأدلة الكافية من وجهة نظرهم للحكم بجواز التأمين .

ولصعوبة حصر أدلة كل واحد من المجوزين لعقد التأمين على حدة، وبالنظر إلى أستنادهم تقريبا إلى أدلة مشتركة في معظم أقوالهم ، فسنحاول إن شاء الله استعراضها الآن في الصحفات الآتية من خلال هذا السرد :

(ا) الأصل في العقود الإباحة :

وهو قول جمهور الفقهاء ، لم يخالف فيه غير الظاهرية الذين قالوا إن الأصل في العقود هو التحريم ما لم يرد في الشرع دليل الإباحة ، في مقابل قول الجمهور بأن الأصل في العقود الإباحة مالم يرد في الشرع دليل التحريم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن الأصل في العقود الصحة والجواز ، ولايحرم ويبطل منها إلا مادل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صريح أو قياس صحيح »[(1)] ، ويقول : « والعادات[(2)] الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا

---

(1) د . علي حسن عبد القادر : دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة ـــ الطبعة الثانية ـــ بدون تاريخ ـــ من مطبوعات دار المال الإسلامي ـــ ص 65 . وانظر (الفتاوي) لابن تيمية جـ 2 ص 326 .

(2) العادات هنا : ما يعتاده الناس من المعاملات الجارية بينهم .

ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ﴾ [1] ، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا : هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ، وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله مافعلوه فذرهم وما يفترون ، وقالوا : هذه أنعام وحرث حجر لايطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لايذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴾ [2] . فذكر ما ابتدعوه من العبادات ، ومن التحريمات . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (قال الله تعالى : ﴿ إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا ﴾ .

وهذه (قاعدة عظيمة نافعة) وإذا كان كذلك فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ــ كالأكل والشرب واللباس ــ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لابد منه ، وكرهت ما لاينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويستأجرون له كيف شاءوا ، ما لم تحرم

---

(1) سورة يونس : من الآية 59 .
(2) سورة الأنعام : الأيات 136 - 138 .

الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب ـــ أو يكون مكروها ـــ وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي » [1] .

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين) : « الخطأ الرابع : فساد اعتقاد من قال أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان ، حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة ، استصبحوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك عقودا كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة ، حتى يقوم الدليل على البطلان ، وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، كما أنه لا واجب ألا ما أوجبه الله ورسوله ، ولادين إلا ما شرعه الله ورسوله » [2] .

وبناء على هذه القاعدة الواضحة يقرر المجيزون لعقد التأمين وجوب عدم القول بتحريمه لمجرد عدم توافقه مع أنواع العقودة المعروفة في كتب الفقة ، حيث أن عقد التأمين من العقود الجديدة التي لايمكن أن يوجد نص صريح بمنعها من حيث المبدأ . ويرد عليهم مخالفوهم بأن تحريمهم لعقد التأمين لايستند إلى كونه عقدا جديدا مختلفا عن العقود القديمة ، بل يستند إلى ما في عقد التأمين من المفاسد المحرمة شرعا ، والتي تتضح بالنظرة الأولى لشروطه وواقعة العملي ، فالمعاملات لاتفسد إلا إذا اشتملت على شرط فاسد يدل على فساده دليل شرعي معتبر ، وهذا صحيح يوضحه قول ابن تيمية السابق : « ولا يحرم ويبطل منها إلا مادل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صريح أو قياس صحيح » .

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـــ جـ 29 ـــ ص 17 ـــ مكتبة المعارف ـــ الرباط ـــ المغرب .
(2) د . علي حسن عبد القادر : دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة ـــ ص 65 / (أعلام الوقعين) ج 2 / ص 34 .

(2) التأمين ضرورة من ضرورات العصر :

فالمجتمع المعاصر أحوج ما يكون إلى نظام للتأمين لمساعدة الإنسان الفرد على الشعور بالأمن في حياة تتكاثر فيها الأخطار ، وتزداد فيها الأعباء ، وتنقطع فيها الصلات الاجتماعية أو تكاد نتيجة انشغال كل فرد في سعيه الحثيث لكسب الرزق ، وأصبح من الصعب رجوع ما كان يتميز به المجتمع الريفي من تآزر في الأزمات وتعاون في أداء الحاجات وتكافل في دفع المسلمات .

ثم إن للتأمين دورا اقتصاديا هاما في المجتمع المعاصر كما بينا في معرض حديثنا عن وظائف التأمين ، كالمساعدة في تكوين رؤوس الأموال من مدخرات فردية صغيرة ، وزيادة الدخل القومي والإنتاج عن طريق تمويل المشروعات ، وخلق فرص عديدة للعمل ، وتشجيع رجال الأعمال على الاستثمار ، والمساهمة في تطوير النشاط الصناعي والمهني ، أو الاقتصادي بوجه عام في المجتمع .

ويؤكد المجيزون لنظام التأمين أن التأمين قد انتقل الآن من صفة النفع إلى صفة الاضطرار ، بعد أن صار ضرورة من ضرورات الحياة ، ويشير الحجوي المغربي في كتابه (الفكر السامي) إلى ذلك فيقول : « ولقد صار التاجر الذي لايعمل الضمان (التأمين) ينبذ التجار معاملته وإدانته[1] . لعدم الثقة والأمن على ما بيده ، فيصير في إفلاس لامناص منه »[2] .

فلامراء إذن في أن التأمين قد أصبح ضرورة عصرية ، وللضرورة أثرها في الفقه الإسلامي ، لأن الضرورات تبيح المحظورات : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »[3] . وعلى ذلك يجوز التساهل في بعض الشبهات الممكن أخذها على

---

(1) أي أقراضه .

(2) د . عبد المنعم النمر : الاجتهاد ص 327 : (الفكر السامي) للحجوي — ج 2 — ص 506 .

(3) سورة البقرة : الأية 173 .

عقد التأمين ، لما يقابلها من المنافع الكثيرة ، ولشدة احتياج المسلمين إليه في هذا العصر ، وتعلق مصالحهم به .

يقول الدكتور جمال مرسي بدر أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك : « إن كل نوع من أنواع التأمين يحقق مصلحة من المصالح المعتبرة في الشرع ، فالتأمين على الحياة يتضمن حفظ النسل لأن المال يؤول إلى عيال المؤمن له بعد موته ، والتأمين من الحوادث يؤدي إلى حفظ المال لأن المؤمن له يتلقي عوضا عما ضاع أو تلف من أمواله في الحادث المؤمن منه ، والتأمين الصحي يؤدي إلى حفظ النفس لأن حفظ الصحة فرع من حفظ النفس ، ولأن طلب العلاج مأمور به في الشرع بالنص الصريح قوله ﷺ : (تداووا فإن لكل داء دواء إلا الهرم) [1] ، أو كما قال . وعلى هذا فحكم عقد التأمين في الشرع هو الحل لأن فيه مصالح معتبرة من الشارع ، ثم هو لايصادم أي نص من نصوص الشرع » [2] .

ويذكرون أن الحاجة العصرية إلى التأمين — وقد بلغت حد الضرورة — قد سوغت للحكومات فرض التأمين إجباريا في حالات عديدة ، كالتأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات ، وأخطار الآلات ، والتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة ، وغيرها .

ويرد المخالفون بالرجوع إلى تعريف الضرورة الشرعية وحدودها ، فالضرورة تقدر بقدرها ، لأن أكل الميتة مثلا لا يحل له أكلها بحكم الضرورة إلا إذا تيقن الهلاك في امتناعه عن الأكل ، وعندئذ لايحل أن يأكل إلا بقدر ما يبقيه حيا ، مصداقا لقوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) . ولايرى معظم المخالفين في التأمين ضرورة يباح

---

(1) روى أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك قول رسول الله ﷺ : (تداووا عباد الله ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، الهرم) . وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 2930 .

(2) د . جمال مرسي بدر : بحث في التأمين مقدم إلى ملتقي الفكر الإسلامي السابع عشر بمدينة قسنطينة بالجزائر سنة 1983 م .

لأجلها ، فهو عندهم حرام ، وحتى إن وجدت الضرورة الشرعية حقا فيباح لأجلها التأمين كما يباح الحرام ، وبالشروط المقررة شرعا ، ولكن لايقال أنه حلال .

* * *

(3) التأمين محض تعاون وتكافل :

فتعريف التأمين يبرز معنى التعاون كأساس لهذا النظام ، حيث يتعاون المؤمن لهم فيما بينهم لجبر ما يصيب بعضهم من خسائر وأضرار ، وبما أن طبيعة الحياة المعاصرة لاتتيح لهم معرفة بعضهم البعض على وجه الحصر ، لكثرة عددهم وتوزعهم على البلدان ، كان من اللازم وجود وسيط يتحمل عبء تنظيم هذا التعاون بحيث يحقق أغراضه ، وهو ما تقوم به شركات التأمين التي تستفيد بدورها ــ مقابل قيامها بهذا العمل ــ من استثمار أموال الأقساط المجمعة لديها .

فالتأمين بهذا تعاون يعم بالفائدة المؤمن لهم ، كما يعم شركة التأمين نفسها .

وإذا كان جوهر التأمين هو تحقيق التعاون بشكل عصري منظم عوضا عن التعاون الطوعي التقليدي فإنه بذلك يكون أجدر بالتشجيع والمؤازرة لقول الله تعالى :

﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ [1] .

ولقول رسول الله ﷺ :

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكي منه

---

(1) سورة المائدة : الآية 2 .

عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى »[1] .

كما قال عليه الصلاة والسلام :

« والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[2] .

وإن كون التعاون بين المسلمين ، وتنفيس كربهم فيما بينهم ، وقضاء حوائجهم ، مقصدا إسلاميا أصيلا ، وغاية واجبة لهم مما لايختلف عليه اثنان ، وذلك ما يعطي للتعاون عن طريق نظام التأمين مشروعية ظاهرة ، لأن عقد التأمين بحسب هذه النظرة إلى ما فيه من تعاون ليس عقدا من عقود البيع ، بل هو عقد تضامن وتكافل .

يقول الدكتور محمد البهي في كتابه (نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) : « إن عقد التأمين ليس عقد بيع ، إنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة الكوارث والتخفيف من أثارها ، سواء أكانت في الأنفس أم في الأموال ، أم في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة ، أو المرض ، أو الشيخوخة . فهو تكافل جماعي : المجموع مع الفرد والفرد مع المجموع كل يعلم أن كوارث الحريق ، والغرق ، والوباء ، والوفاة ، وأمثالها أمور متوقعة وتكاد تكون في عموم من تصيبه حتميات لاتتخلف . وكل يعلم أيضا أن الإنسان سيصير إلى شيخوخة ، فعدم الاستطاعة في العمل بسببها ، وأنه أيضا عرضة للإصابة أثناء العمل ، وعرضه كذلك لمرض يلم به فيقعده ، وهكذا .

وكل فرد يعلم مقدما أن العائد الناشيء عما يدفعه وعن أقساط الأخرين لايفي بسد حاجات من يتعرضون للكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل . فهو متنازل

---

(1) رواه مسلم وأحمد عن النعمان بن بشير ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 5849 ، وفي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) له . برقم 1083 .

(2) جزء من حديث طويل أوله : (من نفس عن مؤمن كربة) ـــ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، كلهم عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6577 .

عن جزء مما له جملة للمشاركة في تغطية هذه الحاجات .

إن كان من الذين أصيبوا عوض عن إصابتهم . على أن يدخل في هذا العوض طبعا ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط ، وإن كان من الذين سلموا فيحمد الله على سلامته ويحلل الآخرين مما له ، ببعضه أو بكله ، وهو بمثابة دين عندهم » [1] .

ويرد المخالفون على ذلك بما يرونه من أن عقد التأمين هو عقد بيع ، يدفع طرفه الأول أقساطا ــ ويدفع الآخر تعويضا ، ونية التعاون مفتقدة عند عميل شركة التأمين الذي يتعاقد بشكل فردي مع الشركة ، ودافعه التفكير في مصلحته فحسب لا التعاون مع باقي المؤمنين ، وبالمثل لاتعمل الشركة إلا لمصلحتها فحسب ، وتكثر لهذا وذاك القضايا بينها وبينهم ، وتشترط شروطا تعسفية معهم ، كسقوط حقوقهم عند الانقطاع عن دفع الأقساط بغض النظر عن أسبابه ، أو استقطاع أجزاء كبيرة من الأقساط المدفوعة لو أراد المؤمن التخارج قبل فوات مدة معينة ، أو غير ذلك .

* * *

4 ــ عقد التأمين يسعه الشرع بالقياس :

فهو عقد مستحدث يمكن قياسه ــ ببعض التجاوز ــ على عقود شرعية معتبرة ، مع التقليل من أهمية كونها عقودا خلافية مما أختلف بشأنها الفقهاء ، إذ ينبغي مراعاة الفروق الناتجة عن اختلاف الأزمنة والطبائع والأعراف والمصالح المتجددة .

* ومن أكثر العقود الفقهية شبها بعقد التأمين من المسئولية (عقد الموالاة) الشرعي ، والذي تكون صورته أن يقول شخص مجهول النسب لآخر : (أنت ولي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت) .

فمقتضى هذا العقد إذن قيام عقد شرعي بين طرفين بأن يلتزم أحدهما بتحمل

---

(1) صفحتا : 29 / 30 .

التعويضات المالية الناتجة عن جناية القتل الخطأ إذا قام بها الآخر ، مقابل أن يرث ذلك الملتزم هذا الآخر إذا مات دون وارث .

وهذا العقد صحيح فيما ورد عن عدد كبير من الصحابة الفقها رضوان الله عليهم ، كعمر بن الخطاب ، والعبادلة : ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وأخذ به أبو حنيفة بشروط بينها ، واستندوا جميعا على ما جاء في السنة النبوية الثابتة من حديث تميم الداري رضي الله عنه ، وإن خالفهم في فهم الحديث سواهم من أئمة الاجتهاد ، فعقد (ولاء الموالاة) إذن ـــ على حد قول مصطفى الزرقا ـــ « مذهب محترم في فقه الشريعة »[1] .

* كما أن صحة ضمان خطر الطريق عند الحنفية تصلح لتسويغ التأمين على الأموال من الأخطار ، وصورة هذا الضمان أن يقول شخص لآخر : « أسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن »[2] . فإذا سلكه وأخذ قطاع الطريق ماله فعلى الضامن أن يعوضه كما نص عليه الحنفية في الكفالة .

* ويمكن الاستئناس بالنص على لزوم الوعد في فقه المالكية لتسويغ عقد التأمين ، على أساس أنه إلتزام من المؤمن للمستأمنين على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له ، فعند أحد الأراء في فقه المالكية « لو قال شخص لآخر : بع كرمك الآن ، وإن لحقتك من هذا البيع وضيعة [3] فأنا أرضيك ، فباعه بالوضيعة كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضيعة فيه ، وهو قول ابن وهب ، قال أصبغ : وقول ابن وهب هذا هو أحب إلّي . قال ابن رشد : لأنها عدة [4] على سبب . وهو البيع ،

---

(1) مصطفى الزرقا : نظام التأمين ـــ حقيقته والرأي الشرعي فيه ـــ صفحة 29 / أحمد طه السنوسي ـــ مجلة (الأزهر) سنة 1373 هـ (العددين 3,2 من المجلد 25) .

(2) مصطفى الزرقا : (نظام التأمين) ـــ المصدر السابق ـــ صفحة 58 .

(3) وضيعة : خسارة .

(4) بكسر العين : أو وعد .

وأن العدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال »[1] .

* ويمكن أن يعضد نظام العواقل الإلزامي في الإسلام فكرة التأمين المعاصر ، وصورة هذا النظام أنه إذا جني أحد جناية قتل غير عمد حتى وجبت عليه الدية ، فإن مقدار هذه الدية يوزع على أفراد عاقلته ، « وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم ويعتبر هو واحدا منهم ، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث لايصيب أحدا منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة (وهي تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب . والدينار وزن مثقال يعادل خمسة جرامات تقريبا) . فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسبا على ترتيب ميراث العصبات . فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنسباء وأهل التناصر ، كما لو كان لقيطا مثلا ، كانت الدية في ماله تقسط على ثلاث سنين . فإن لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام ، أي خزانة الدولة ، فهي التي تتحمل دية القتيل »[2] .

وهكذا يكون الشرع قد جعل هذا التعاون على ترميم الكوارث ماليا إلزاميا دون تعاقد ، فما المانع أن نجعله إلزاميا بطريق التعاقد كما هو الحال في عقد التأمين ؟؟

* كما قيل بإمكانية تجويز عقد التأمين باعتباره عقد مضاربة مشروعة بين المؤمن لهم جميعا كطرف ، وشركة التأمين كطرف آخر ، حيث يساهم المؤمن لهم بدفع أقساط معلومة من المال على فترات محددة ، وتقوم الشركة باستثمارها ، أي المضاربة فيها ، ثم تقوم بعد ذلك بدفع تعويضات لمن أصيب من المؤمن لهم على أساس شروط العقد الموقع بين الطرفين .

---

(1) مصطفى الزرقا : (نظام التأمين) ــ المصدر السابق ــ ص 60 : فتاوي محمد عليش المسماه (فتح العلي المالك) جـ 1 ص 255 ــ بحث مسائل الالتزام .

(2) مصطفى الزرقا : (المصدر السابق) ــ ص 60 .

يقول الدكتور محمد البهي عن عقد التأمين :

« أنه عقد (مضاربة) من جانب المؤمنين جميعا كطرف ، وشركة التأمين ، أو الحكومة مثلا ، من جانب كطرف آخر .

فـ (الأفراد) في عقد التأمين ـــ فرادي أو مجموعات ـــ يتعاقدون في الواقع فيما بينهم على :

ـــ الإسهام بنصيب معلوم متساو من المال في كل نوع من أنواع التأمين على فترات محددة .

ـــ وعلى التكافل على دفع (العوض) ـــ قسط التأمين ـــ فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلا من جميع المشتركين في عقد (النوع المعين) من التأمين .

ـــ وعلى أن تكون الأولوية في تسلم (العوض) أو المعونة بين المشتركين في العقد لمن إصابه الضرر أولاً منهم .

ـــ وعلى أن من يسلم بنفسه كعقد التأمين على الحياة ، أو بماله كبقية العقود الأخرى ، يحلل الآخرين المشتركين مما له كلاً أو بعضا »[1] .

* وذكر عقد (الجعالة) كمسوغ لتجويز عقد التأمين كذلك ، وعقد (الجعالة) هو عقد على منفعة ظنية الحصول ، حيث يدفع المتعاقد (جعلاً) ، أي مكافأة ، لمن يقوم له بعمل معين ، كرد متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو ابنه الضال ، أو يحفظ ابنه القرآن ، وغير ذلك .

ووفق هذا المفهوم تدفع الشركة (جعلاً) هو التعويض مقابل التزام بعمل هو دفع الأقساط .

---

(1) د . محمد البهي : نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر ـــ صفحة 30 .

* كما ذكرت الوديعة بأجر أيضا كمسوغ لتجويز التأمين ، وهي أخذ الأجر على حفظ الوديعة المضمونة . ويستفاد من صورتها إذا اعتبرت الأقساط بمنزلة الأجرة على حفظ البضاعة ، ويدفع التعويض لضمان وصولها .

* ثم قيل بإمكانية اعتبار التأمين جائزا إذا قسناه على صورة الهبة بعوض ، بالنظر إلى الأقساط على أنها منحة على سبيل الهبة ، يهبها المؤمن له إلى المؤمن بشرط أن يدفع له الأخير مبلغا معينا هو مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المعين ، ومن جهته يهب المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له بشرط أن يدفع له الأقساط .

* ويلاحظ بصفة عامة قدرا من التعسف في معظم صور القياس السابقة ، أوضح ما فيه عدم اعتداء أصحابه لا بالنوايا لدى المتعاقدين ، ولا بحقيقة العقد وشروطه .

* * *

(5) حقيقة التأمين لاتتعارض مع الشرع :

ويقرر المجيزون لنظام التأمين أن لا تعارض البتة بين التأمين على حقيقته ومقاصد الشريعة الغراء الحاضة على التعاون والتكافل والمواساة ، وبما أن عقد التأمين من العقود المستحدثة فيجب النظر فيه باجتهاد وفكر مفتوح ، وفي هذه الحالة تقودنا النظرة الفاحصة إلى عقد التأمين إلى تأكيد عدم تعارضه في الحقيقة مع القواعد الشرعية المعتبرة ، وإلى أن تصور مثل هذا التعارض لايقوم على فهم صحيح لحقيقه التأمين المعاصر .

وتنحصر الشبهات الشرعية المحيطة بعقد التأمين أساسا في توهم اشتماله على معاملة الربا ، وعلى صفة الغرر ، وعلى صفة الرهان والمقامرة ، وعلى شروط فاسدة شرعا ، وقاموا بتنفيذ هذه الشبهات كلها على النحو التالي :

* تفنيد شبهة الربا :

فاعتماد عقد التأمين على فكرة التعاون يبعده تماما عن شبهة الربا ، ويقرر الأستاذ مصطفى الزرقا أن شبهة الربا في التأمين « هي شبهة في ظاهرها ، موهمة في حقيقتها ، واهية لاتنهض ، وذلك متى تذكرنا أن موضع التأمين التعاقدي قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصاعب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار »[1] .. « إن مفهوم الربا في الإسلام وفقهه ، ولاسيما ربا بالنسبة الذي هو الأساس في التحريم ، أبعد ما يكون عن موضوع التأمين الذي لاهدف له سوى الوقاية من خطر الكوارث والأضرار ، مما يجعله غير ذي صلة بمفهوم الربا أصلاً »[2] .

وينفي الدكتور محمد البهي وصف الربا عن عقد التأمين ، لأن القصد من تحريم البيع الربوي هو : « تجنيب الإنسان الأضرار الناشئة عن التفاوت فيما هو من جنس واحد من أجناس المواد والوسائل الضرورية للحياة ، أو الناشئة عن التأخير سواء أكان من جنس واحد أو أجناس مختلفة منها .

وضرر التفاوت فيها يشبه ضرر الغصب ، لأنه لم يأت نتيجة لجهد ، وربما كان لاستغلال حاجة . وضرر التأخير في التسليم يبعث على القلق وعدم الاطمئنان بما يجعل الحياة شاقة ومريرة ، لأن ما تأخر تسليمه يتعلق بقوام المعيشة وضروراتها .

فإذا خرج العقد في المواد الربوية ــ المال في الذهب والفضة ، وما يقتات به في البر والشعير والتمر والملح ــ عن ضرر التفاوت في غير جهد أو ضرر القلق بسبب الانتظار ، فوقع تفاوت بين الأخذ والمعطي ، أو تأجيل لأحدهما ولكن عن رضا نفس لفائدة مظنونة أو مرتقبة ، فلا يكون حينئذ من العقود المحرمة »[3] .

---

(1) مصطفى الزرقا : مصدر سابق ــ ص 137 .

(2) المصدر السابق : ص 157 .

(3) د . محمد البهي : مصدر سابق ــ ص 18 - 19 .

والدليل على ذلك الأحاديث الواردة في الاستثناء من حرمة الربا لدفع ضرر ، أو للنزول على حكم ضرورة أشد ، كما في حديث جابر أنه أتي إلى رسول الله ﷺ وسأله أن يشفع له عند يهودي له دين على أبيه في أن يأخذ تمر النخل الذي تركه أباه — وفيه جهالة بالمقدار — في مقابل الدين الذي عليه وهو ثلاثون وسقا من التمر .

وكما في جواز بيع العرايا ، وهو بيع لمادة ربوية مع جهالة مقدارها ونسيئه في دفعها . والعرية كما يعرفها مالك هي : « النخلة للرجل في حائط[1] غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا ، فيرخص له في ذلك »[2] . فهنا تتم مبادلة مجهول بمعلوم ، وحال بمؤجل في مادة ربوية ، وقيل أن سبب الترخيص في بيع العرية هو من أجل طعام الأولاد رطبا على النخلة أو النخلتين بخرصها أو بخرصهما تمرا .

فإذا كان رسول الله ﷺ قد أجاز بيع (العرية) لمصلحة الأولاد في أكل الرطب في موسمه مقابل تمر جاف يدفعونه إلى صاحب الرطب « ألا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم عند فجيعتهم بموت أبيهم في مجتمعنا المعاصر الذي ضغطت زحمته وتعقدت مشاكله وأثرت على أعصاب الإنسان فلم يعد يحتملها كثيرا ويتحداها في قوة ، وفي ذلك المجتمع الذي كثرت آلاته وسيطرت على كل بقعة يعيش عليها فلم يسلم من مآسيها ، كما أصابه خيرها ؟

إنه — ﷺ — استثني من الربا المحرم (البيع وفاء لدين) على الأسرة لصالح يهودي ، ألا يجوز التأمين على المصنع أو المتجر ، أو المنجم وفاء لديونه بضمان آلاته أو سلعته »[3] .

كما يمكن نفي صفة الربا عن عقد التأمين إذا تنبهنا لحقيقة أن الربا لا يتحقق

---

(1) أي بستان .

(2) المصدر السابق : ص 16 .

(3) د . محمد البهي : المصدر السابق — ص 20 .

إلا في مفاوضات المال بالمال ، وعقد التأمين ليس من هذا القبيل ، فالمال المدفوع من المؤمن له مقابله الأمان الذي يتمتع به ، وليس مبلغ التأمين إلا وسيلة لتحقيق هذا الأمان[1] .

ويقرر الدكتور علي حسين عبد القادر أن « مناط تحريم الربا هو الضرر لمن أضطر إلى دفع زيادة ، ولاضرر في التأمين من هذه الناحية ، بل على العكس فيه منفعة » [2] .

وأما استغلال شركات التأمين للأموال المتجمعة لديها في استثمارات ربوية ، وحساب الأقساط على أساس الفائدة الربوية المركبة ، وغير ذلك مما يؤخذ عليها في هذا الشأن فليس حجة في منع نظام التأمين نفسه ، لأن عقد التأمين ليس إذنا للشركات بالتعامل في الربا ، وسلوك شركات التأمين في ذلك مما ينبغي منعه ، ولاخلاف في تحريم الحرام ، لكن التعامل بالربا ليس شرطا في نظام التأمين ، ومن الممكن أن يتم التأمين دون الإنزلاق إليه .

---

(1) أثيرت اعتراضات حول مشروعية أن يكون الأمان محلا للتعاقد ، وهو بدل غير مادي ، وقد رد الأستاذ مصطفى الزرقا عليها بأن قاعدة (الأصل في العقود الإباحة) حتى يقوم دليل شرعي على المنع ، تسمح بوجود صور جديدة في العقود يكون محل التعاقد فيها مستحدثا مما لم يكن يتعاقد السابقون عليه . والأمان كمحل للتعاقد من هذا النوع ، وكثير من عقود المعاوضات الجديدة اليوم يكون محلها بدل يبذل من جانب ، وامتناع عن فعل معين من جانب آخر ، كعدم أقامة بناء ، أو عدم فتح متجر في مكان معين ، مما يجرى في ظل الأحكام القانونية اليوم ، ولانجد في الشريعة الإسلامية أي دليل على منعه ، بل لايوجد دليل من نصوص الشريعة يوجب أن يكون محل كل عقد شيئا ماديا .

ومن العقود الجديدة بيع العناوين التجارية المشهورة ، والعلامات المسجلة ، وشراء الخبرة بل إن اسم التأمين نفسه ، حتى في اللغة الأجنبية ، يؤكد أن موضوعه منح الأمان والإطمئنان ويستشهد الأستاذ الزرقا بعقود الصلح التي تمت في الإسلام على إن يدفع قوم أو دولة مبلغا من المال سنويا (كالجزية أو غيرها) للدولة الإسلامية ، مقابل منحها الأمان لأولئك القوم وحمايتها لهم .. انظر (نظام التأمين) لمصطفى الزرقا ، ص 78 .

(2) دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة : مصدر سابق ـــ ص 70

فالتأمين حلال من حيث هو نظام متفق مع مقاصد الشريعة ، غير مصطدم مع قواعدها ، ولكن عقود التأمين شيء أخر . ويري المجيزون للتأمين أن : (عقود التأمين التطبيقية التي تمارسها الشركات مع الأشخاص ينظر فيها إلى كل عقد على حدة ، فما تضمن منها شرطا ربويا ، أو شرطا غير مقبول في قواعد الشريعة ، بأن كان يحرم حلالا ، أو يحلل حراما ، أو يتنافي مع مقاصد الشريعة العامة ، كان العقد به غير جائز شرعا ، وما ليس فيه شيء من ذلك فهو جائز » [1] .

* نفي الجهالة والغرر عن عقد التأمين :

وقبل نفي الجهالة والغرر عن عقد التأمين يطلب المجيزون له ضرورة الاعتراف أولاً بأن أعمال الإنسان الطبيعية كلها لاتخلو من قدر ولو صغير نسبيا من الغرر ، وهذا صحيح ، أيا كانت صفة النشاط الإنساني : تجاريا أو زراعيا أو صناعيا . فإذا علمنا ذلك وجب النظر في الأحاديث النبوية الشريفة الناهية عن بيوع الغرر لنعرف ماهيته وقدره الذين استلزما تحريمه ، وعندها نجد أن المناهي النبوية عن بيع السمك في الماء ، وعن بيع ضربة الفائض ، وعن بيع المضامين (وهي ما سوف ينتج من أصلاب فحول الإبل الأصيلة من أولاد) ، وعن بيع الملاقيح المشابه ، وعن بيع الثمار على الأشجار قبل أن يظهر صلاحها وتسلم من الآفة ، كلها متعلقة بفداحة الغرر ، وخروجه عن الحدود الطبيعية ، كالغرر الذي لايستطيع فيه البائع تسليم المبيع ، وبالتالي لايستطيع الوفاء بعقد البيع بعد أن تسلم الثمن فعلا من المشتري .

فالغرر المنهي عنه شرعا هو الغرر الفاحش الذي يحول البيع إلى نوع من المخاطرة ، فيعرض أحد طرفيه للخسارة ويعرض الآخر للربح بطريق المصادفة وحدها ، ويكون سببا في نشوء المنازعات والخصومات بينهما .

---

(1) مصطفى الزرقا : مصدر سابق — ص 158 .

أن نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وسلامتها من الآفة ، ثم تجويزه بيعها بعد ذلك ، مع ما يبقي في بيعها مع ذلك من غرر وجهالة أقل مما قبله لهو دليل على أن الغرر المحرم هو الغرر الفاحش ، وأما الغرر المعقول ، الطبيعي في المعاملات ، فلا يحرمها ، كالغرر الموجود في الشركات والمزارعات والمضاربات وغيرها مما لابد منه .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا :

« وقد جوز الفقهاء تطبيقا لذلك بيع الثمار المتلاحقة على أشجارها ، والمتلاحقة هي التي لاتنعقد دفعة واحدة بل تزهر وتنعقد بصورة متجددة مستمرة كالخرشوف والباذنجان والقثاء ونحوها . وقالوا : يجعل ما سيوجد (مع أنه معدوم) تبعا للموجود نظرا للحاجة إلى هذا البيع . ولايخفي ما في البيع من غرر وجهالة .

وكذلك جوزوا استئجار الظئر[1] المرضع بطعامها وشرابها وكسوتها للحاجة رغم ما في هذه الإجارة من غرر وجهالة واضحين في الجانبين من حيث عدد الرضعات ومقدار اللبن ومقدار الطعام والكسوة ونوعهما .

ويقرر فقهاء المذهب الحنفي في الجهالة أنها لاتمنع صحة العقد إلا إذا كانت تفضي إلى نزاع مشكل ــ وهو الذي تتساوي فيه حجة الطرفين ــ كبيع شاه من قطيع مثلا (هكذا بدون تعيينها) فالبائع هنا يريد إعطاء الرديئة ، والمشتري يطلب الجيدة ، وكل منهما حجته عدم التعيين ، أما حيث لاتؤدي الجهالة إلى نزاع مشكل ، كإبراء الإنسان مدينه مثلا عن جميع الحقوق ، وكفالة شخص لغيره في كل ما سيترتب عليه من ديون لفلان ، فهذه الجهالة في الديون المبرأ عنها أو المكفولة لاتمنع صحة الإبراء والكفالة ، لأن التعميم أزال تأثير الجهالة ، وجعل حجة المدين عند الاختلاف في الشمول هي الراجحة ، فلا يكون النزاع إذا حصل بسبب هذه

---

(1) هي المرأة المرضعة لغير ولدها .

الجهالة نزاعا مشكلا ، بل يمكن فصله قضاء بحجة راجحة .

ولا يخفي أن عقد التأمين ينطبق عليها في كلا الأمرين (الغرر والجهالة) هذه الحالات غير المانعة ... بل يمكن القول بأن القسط الذي يدفعه المستأمن في عقد التأمين إنما يقابله في الحقيقة ذلك الأمان الذي يحصل عليه بسبب تعهد المؤمن بتعويض ضرره من الخطر المؤمن منه . وهذا التعهد بالتعويض له تخريجات شرعية عديدة ممكنة ، منها قاعدة الوعد الملزم في المذهب المالكي ، ومنها قاعدة لزوم الوعد إذا علق بشرط مشروع عند الحنفية ، (والشرط المعلق عليه هنا هو أداء الأقساط) . فبأداء الأقساط يثبت ويلزم ذلك التعهد ، ويتحقق المقصود به وهو الأمان الذي يحصل عليه المستأمن من آثار الخطر المؤمن منه ، وهذا الأمان والاطمئنان يحصل عليه المستأمن بمجرد العقد فورا ، وبهذا التخريج ينتفي الغرر نهائيا من موضوع التأمين التعاقدي » [1] .

« فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه . فإن لم يقع لايؤدي شيئا . على أن هذا الاحتمال أيضا إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأميني على حدة ، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته ، لأن النظام يرتكز على أساس احصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك يلحظ في مجموع العقود .

أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم بالنظر لغاية العقد ، لأن المقصد الحقيقي في التأمين إنما هو حصول المستأمن على الأمان من الخطر المؤمن ضده »[2] .

ثم يذهب الأستاذ مصطفى الزرقا حتى إلى عكس التهمة أو الشبهة تماما ، فيقرر

---

(1) المصدر السابق : ص 137 .
(2) المصدر السابق : ص 50 .

أن عقد التأمين هو الذي يزيل حالة الغرر من الوضع الاقتصادي للأشخاص ، ويضرب على ذلك مثلا حيا فيقول :

« تاجر لديه عشرة آلاف دينار رأس مال تجاري ، استورد منها بضاعة قيمتها تسعة آلاف دينار ، ونظرا لأن البضاعة قد تتعرض للتلف خلال النقل البحري فإن رأس مال التاجر بعد الموعد المحدد لوصول البضاعة سيكون :

- في حالة وصولها سليمة = 9000 (قيمة البضاعة) + 1000 (نقود) = 10000 دينار .

- في حالة تلفها في البحر = صفر (قيمة البضاعة التالفة) + 1000 (نقود) = 1000 دينار .

فهذا التاجر هو في وضع غرر أو خطر تتردد فيه ثروته بين أن تبقى عشرة آلاف أو تنخفض إلى ألف دينار .

فإذا افترضنا الآن أنه عقد تأمينا على بضاعته ضد خطر النقل البحري بمبلغ مائتي دينار فإن رأس ماله بعد الموعد المحدد لوصول البضاعة سيكون :

- في حالة وصولها سليمة = 9000 (قيمة البضاعة) + 800 (نقود) لأنه دفع منها مبلغ التأمين = 9800 دينار .

- في حالة تلفها في البحر = 9000 (تعويض قيمة البضاعة من شركة التأمين) + 800 (نقود) = 9800 دينار

ومن الواضح أن عقد التأمين أخرج التاجر من دائرة الغرر والخطر كلية لأن به بقيت ثروته التجارية ثابتة ومعلومة لاتتردد بين زيادة ونقصان كبير ، أو بين بقاء وعدم فالغرر هو في عدم التأمين وليس في التأمين بالنسبة لثروة الإنسان ، ولو سلمنا جدلاً بأن الطريق الذي يسلك لتحقيق هذا الأمان على ثروة الإنسان ، وهو عقد التأمين ، فيه شيء من الغرر ، لكنه لايؤدي إلى نزاع ، وإنه غرر أصغر لنفي ذلك الغرر الأكبر[1] .

---

(1) المصدر السابق : ص 164 .

* نفي صفة الميسر عن عقد التأمين :

فالميسر الذي حرمه الله تعالى هو ما قال فيه :

﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ۝ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[1] .

وعقد التأمين لايوقع بين الناس العداوة والبغضاء ، ولايلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأن كان مما يبعث فيهم الشعور بالأمن والطمأنينة ، وشتان بين عقدين يكون بينهما من التفاوت في النتائج ما بين عقد التأمين وعقد الميسر .

إن الميسر بأنواعه من القمار أو المراهنة يقوم على مجرد الحظ والمخاطرة بالأموال ، ويكون غالبا على سبيل اللعب وتضييع الوقت ، بينما التأمين عمل فني غايته التضامن والتعاون ولاصلة بين هذا وذاك . يقول الأستاذ مصطفى الزرقا : « إن القمار لعب بالحظوظ ، ومقتله للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية . وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس (وهم المقامرون لاعبو الميسر ومن يتبعهم) العداوة والبغضاء ، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية ، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي النتاج العلمي والاقتصادي ــ أين هذا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها ؟

---

(1) سورة المائدة : الآية 90 - 91 .

ثم إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته ، فتكون حالقة ماحقة . فأين الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة . فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده ، أو إلحاقه بنقيضه ؟!

ومن جهة ثالثة نرى في تلك الخلاصات السابقة عن التأمين أن عقده هو من قبيل المعاوضة . وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن ، وفيها أمان للمستأمن قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تحققه . فأين هذه المعاوضة في القمار ؟ وما هي الفائدة التي تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز ؟ » [1] .

ومن شروط عقد التأمين إلا يعمد أحد الطرفين إلى إحداث الخطر ، وألا يكون له إرادة فاعلة في وقوعه ، على عكس المتقامرين الذين يسعى كل واحد منهم إلى إيقاع غريمه في خطر الخسارة ليربح من ذلك .

وينقل الأستاذ الزرقا إشارة الدكتور محمد نجاة الله الصديقي في بحث له عن التأمين إلى الفروق الأساسية بين القمار والتأمين في قوله : « فالخطر الذي يتحمله المقامر يصنعه بنفسه ، بينما أن الخطر الذي يتعرض له المستأمن ، إنما ينشأ من النشاط الاقتصادي وطوارئه ، والمستأمن يحاول أن يتقيه ، ويتحمل كلفة في سبيل ذلك هي قسط التأمين .

وتختلف المقامرة عن التأمين أيضا في الأثر الاقتصادي : فالمقامرة تشوش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل والمكافأة عليه ، كما تسيء إلى التوزيع العادل للدخل والثروة ، بينما أن التأمين يزيل التشويش الناشئ عن الحوادث والكوارث التي لايد للإنسان فيها . فإي صلة تري بعد ذلك بين القمار والتأمين ؟ » [2] .

---

(1) مصطفى الزرقا : مصدر سابق : ص 46 .

(2) المصدر السابق : ص 134 .

أما شبهة المراهنة المتوهمة في التأمين فتنفيها الموسوعة البريطانية حين توضح الفروق بين التأمين والمراهنة ، إذ جاء فيها أنه : « في قواعد التأمين يشترط في المستأمن أن يكون له مصلحة قابلة للتأمين المطلوب ، وذلك بأن يكون معرضا للخسارة بوقوع حادث محتمل .

ولولا هذا الشرط لأصبح عقد التأمين مجرد مراهنة . فحيثماتوجد مصلحة قابلة للتأمين قانونا يكون عندئذ ما تدفعه الجهة المستأمنة عند وقوع الضرر تعويضا عن الضرر الواقع ، وليس ربحا للمستأمن كما في حالة الرهان » .

وقد أورد الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه عن التأمين هذه الفقرة ثم قال : « ولذا تشترط القوانين المدنية في عقد التأمين لأجل صحته أن لايؤدي إلى ربح للمستأمن . فلو شرط في العقد أن يكون التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده أكثر من مقدار الضرر كان ذلك شرطا مخالفا للنظام العام ومبطلاً للعقد »[1] .

---

(1) المصدر السابق : ص 135 .

في الترجيح بين الآراء

لاشك أن المسلم المعاصر يقع في حيرة بالغة إزاء الأدلة المتعارضة والحجج المتناقضة التي يسوقها كلا الفريقين من المبيعين والمانعين لعقد التأمين للتدليل على صحة موقفه .

فعلى الرغم من أن المانعين لعقد التأمين هم الأغلبية إلا أن ذلك لم يحسم القضية لأن القائلين بإباحة عقد التأمين ــ على قلة عددهم النسبية ــ يضمون في صفوفهم أعلاما من العلماء الذين لانستطيع بسهولة أن نشك في سعة علمهم أو في حقيقة ورعهم ، وقد بدا واضحا الجهد الكبير الذي بذلوه في الاجتهاد والاستنباط مهما كان حظهم من الخطأ أو الصواب ، فقد إطمأنوا إلى استحالة القول بحرمة التأمين ومنع المسلمين منه ، في غياب البديل الذي لاتثار من حوله الشبهات .

إن الحيرة التي تنتاب المتأمل في قوة الأدلة المتعارضة عند الفريقين دفعت العديد من الباحثين إلى إجراء موازنة صعبة للآراء المختلفة التي بلغ التعارض بينها شأوا عظيما ، غير أن نتيجة الموازنة والترجيح بين هذه الآراء لم تخل بدورها من آثار سوء الفهم ، أو الميل الشخصي إلى وجهات نظر معينة .

فمن ذهبوا إلى صحة القول بالحرمة فعلوا ذلك غالبا عن روع بالغ ، وتقي محمود ، واحتياط للسلامة ، معتمدين على القاعدة المقررة لدى علماء الأصول والاجتهاد ، والتي تقول : (إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم ، وإذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع) ، وصرحوا أنهم يأخذون بجانب الحرمة لعقود التأمين باعتبار أنه يتعارض مع الجانب المبيح (عملاً بالأحوط) [1] .

---

(1) عبد الله ناصح علوان : (حكم الإسلام في التامين) ص 41 .

أما من ذهبوا إلى صحة القول بالجواز ففعلوا ذلك غالبا عن تقدير لحاجة الأمة إلى التأمين المعاصر ، وعن سلامة الغاية والنتيجة المتحصلة منه حسب رأيهم ، وخلوها غالبا من إثارة العداوة وأكل الأموال بالباطل ، مع النظر إليه كعقد مستحدث في غني عن استصحاب صور العقود القديمة التي ملأ بها الفقهاء أبواب فقه المعاملات في المراجع الفقهية المعتبرة .

ولكن اعتماد المبيحين لعقد التأمين على القياس والاستنباط بشكل أساسي ، مع ما بدا من استناد مخالفيهم المانعين له على نصوص شرعية صريحة كان سببا في انصراف العديدين عن القول بجواز التأمين ، مع أن القياس والاستنباط هما أدوات البحث الأساسية في كل عقد مستحدث ، وكل معاملة مستجدة ، ولا غني البتة عن اللجوء إلى ذلك بشرط استصحاب المقاصد الشرعية العامة التي تبينها النصوص الصريحة .

واعتمد من رجحوا التحريم على القول بأن الأمن والسلامة لكل مواطن هو من الخدمات الاجتماعية التي هي من خصوصيات الدولة ، والحقيقة أن شركات التأمين لاتستطيع أن تمنع الحكومات من القيام بهذه المهمة ، وليس لها علاقة البتة بامتناع الحكومات عن ذلك ، ولكنها على العكس مما يقال قد تسد ثغرة قائمة إلى أن تشرع الحكومات في القيام بواجبها الذي يتحدثون عنه .

وشبيه بذلك القول برفض التأمين لاستغناء الأمة الإسلامية عنه ، وذلك بما يضمنه الإسلام من تعاون أفرادها وتكافلهم ، ومن أن توفير الأمن لهم من أهم واجبات الدولة المسلمة ، فالمبادئ الإسلامية على مستوى الفرد والدولة تضمن قيام مجتمع الخير المتكافل ، وهذا صحيح لاخلاف فيه ، ولكن هل تتعطل مصالح الناس التي يوفرها التأمين في انتظار قيام هذا المجتمع المتكافل المتعاون ، أم ننزل في شأن التأمين على حكم الضرورة في حدودها ، مع الدعوة إلى تنقيته من عيوبه المتفق عليها ، وتخليصه من الشبهات الشرعية ، ومع الدعوة إلى تحكيم شرع الله وإقامة المجتمع الإسلامي ، وتأسيس البديل الشرعي لعقد التأمين ، وهذا وذاك ضرب من الجهاد عظيم لانعرف متى يمكننا جني ثماره ؟!

نحسب إن الإجابة الصحيحة على هذا السؤال هي في النزول على حكم الضرورة في حدودها الشرعية ، وهذا قريب مما قاله الأستاذ الشيخ المرحوم أحمد الشرباصي الرائد العام لجمعيات الشبان المسلمين في العدد 132 من مجلة (الأهرام الاقتصادي) (15 / 2 / 1961) ، إذ قال أن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوي فهو محرم ، وإذا لم يمكن التخلص فورا من النظام الربوي اعتبر ضرورة ، فيعمل به مؤقتا مع وجوب العمل على التخلص منه ــ (انظر : نظام التأمين لمصطفى الزرقا ــ ص 27) .

إن الصواب الذي نراه بعد استعراض وجهات النظر المختلفة هو أن التأمين مباح من حيث المبدأ مجردا عما يقترن به من شروط ، ومما يؤكد هذا الرأي اشتداد الحاجة إليه والاضطرار وصريح المصلحة .

ونظام التأمين المباح يختلف عن عقود التأمين السارية ، والتي تحتوي على شروط والتزامات قد تخالف أحكام الشريعة الغراء ، وتختلف هذه الشروط والالتزامات من عقد إلى آخر ، ويمكن الاعتراض على بعضها وتصحيح بعضها الآخر حسب نصيبها من الإجازة والمنع من منظور إسلامي .

وعلى هذا يحق النظر إلى الاختلاف بين المبيحين والمانعين على أنه خلاف ظاهري ــ كما لاحظ ذلك الدكتور محمد شوقي الفنجري[1] ــ لأن الجميع متفقون على إزالة المفاسد ، وبينما يرى المبيحون إزالتها من العقود بإجراءات جانبية إضافية منفصلة ، يرى المانعون إزالتها بهدم نظام التأمين كله بالتحريم ، لأن الفساد في رأيهم ضارب في طبيعة النظام نفسه وليس في مجرد العقود .

ولقد عرض المانعون للتأمين أيضا اقتراحا جليلا بأن يكون للزكاة دورا يغني المجتمع المسلم عن نظام التأمين ، ويلغي الحاجة إليه ، وربما أعربوا عن خشيتهم من

---

(1) انظر (الإسلام والتأمين) ــ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ 1989 ــ ص 79 .

أن يؤدي نظام التأمين المعاصر إلى معارضة وظيفة الزكاة في المجتمع الإسلامي ، وبالتالي يساعد على استمرار تعطيلها ومنعها عن القيام برسالتها في المجتمع . ولكن حاجة المسلمين إلى التأمين لاتنتظر إقامة هذه الفريضة الإسلامية الغالية ، بل إن نظام الزكاة في الإسلام لايغني عن نظام التأمين ، ولا تعارض بينهما بحيث ينفي أحدهما الآخر ، وقد أحسن الأستاذ مصطفى الزرقا في توضيح ذلك إذ قال : « إن الشريعة الإسلامية تأمر المسلم بالتعفف والاستغناء عما في أيدي الناس ، وبالاعتماد على نفسه بالسعي في الأسباب كيلا يكون عالة على غيره ، كما تأمره بالاحتياط وإتخاذ وسائل الوقاية من الطوارئ المحتملة كيلا يسبب لنفسه الأذي بإهماله ويطرح نفسه عبئا على المجتمع الإسلامي .

فليس معنى وجود سهم الغارمين في مصارف الزكاة تشجيع الناس على ترك الاعتماد على أنفسهم ، وإهمال الترتيبات التي تغنيهم عن الأخذ من سهم الغارمين بل عليهم أن يحرصوا على اجتناب طرح أنفسهم على الأموال التي هي في الأصل للفقراء .

ولا يخفي أن الديات والتعويضات التي تترتب من حوادث النقل فقط بوسائله الجديدة المختلفة اليوم (من سيارات وطائرات وقطارات) في البلد الواحد ربما تتبلع وحدها حصيلة الزكاة كلها أوجلها لو أنها أخذت منها .

فالتأمين هو الذي يحمي الزكاة من هذا الابتلاع .

ويلحظ هنا أن الشريعة قد أقامت نظام العواقل لضمان تسديد ديات القتل الخطأ ولم تلق بعبئه على الزكاة .

فيبقي سهم الغارمين في مصارفها خط دفاع أخيرا . فإذا أريد تحويله إلى خط دفاع أول في شأن الديات والتعويضات وسائر الكوارث ، فإن ذلك يخل بمقاصد الشريعة التي قصدت بالزكاة في الدرجة الأولى سد حاجة الفقراء . وقد قال الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : (.... زكاة تؤخذ من أغنيائهم ،

فترد على فقرائهم) [1] .

فيجب إذن أن يقوم التأمين في المجتمع إسلامي جنبا إلى جنب مع الزكاة ، مساهما معها في تحقيق أهدافها العظمي ، على أن يكون لكل منهما مؤسساته ومنظماته ولكل مجاله الذي لاغني عنه فيه ، فممؤسسة الزكاة في الإسلام ـــ حسب تعبير للدكتور محمد شوقي الفنجري ـــ تؤمن غير القادرين من الفقراء والمساكين وغيرهم وبدون مقابل ، بينما منظمات التأمين تؤمن القادرين وبمقابل ، بعد أن اشتدت الحاجة إلى التأمين اليوم بإزدياد المخاطر التي يتعرض لها الإنسان ، واشتداد وطأتها مع تقدم الحضارة الحديثة بحيث أصبح من ضرورات المجتمع [2] .

نأتي إلى السلوك العملي المطلوب توجيه ملايين المسلمين إليه الآن في ظل وجود شركات التأمين الحالية ، وأضطرارهم المتزايد إلى التأمين لديها ، وهنا لابد من تلخيص الموقف على النحو التالي :

1 ـــ للمسلم أن يقبل على نوعين من التأمين أباحهما الفقهاء بما يشبه الاجماع ، وهما التأمين التعاوني ، والتأمين الحكومي في صورة نظام التقاعد والمعاشات ، وصورة نظام التأمينات الاجتماعية .

2 ـــ بالنسبة للتأمين التجاري الاسترباحي الذي تقوم به الشركات المساهمة ، فالجميع من المبيحين لنظام التأمين والمانعين له متفقون على احتوائه من المفاسد الشيء الكثير ، وهي المفاسد التي لايراها المبيحون من ضرورات نظام التأمين ، فيمكن قيام نظام للتأمين بدونها ، مما يتطلب ترشيد مسار شركات التأمين ، وتصحيح عقودها ، بحيث تتم تنقيتها من كل ما يخالف أحكام الشريعة ، وقد تواتر الاقتراح في هذا الشأن بضرورة النص مثلا في عقود التأمين على ملكية المؤمن لهم للأموال المدفوعة

---

(1) المصدر السابق : ص 160 .

(2) د . محمد شوقي الفنجري : (التأمين) ـــ مجلة (الوعي الإسلامي) الكويتية ـــ العدد 252 ـــ ذو الحجة 1405 هـ / أغسطس 1985 م ـــ ص 61 .

(الأقساط) وعلى تبرعهم بجزء منها أو بأرباحها ، أو بها كلها لصالح المشاركين مثلهم في العقود ، وأن شركات التأمين تقوم باستثمار هذه الأموال دون أن تتملكها ، ولها مقابل ذلك نسبة يتم تعيينها من الربح ، فترد باقي الأرباح إلى أصحاب الأموال (المؤمن لهم) أو إلى المضرورين منهم خاصة بعد خصم النفقات ، وباستعمال الأساليب العلمية الحديثة في المحاسبات ، وبالتالي تتخذ العقود شكل المشاركات ، وشركات المضاربة ، وتتخذ التعويضات شكل التبرعات لا المبادلات الربوية .

والمقترحات المطروحة هي اعتراف بوجود المفاسد في عقود التأمين ، مع الاعتقاد في إمكانية التخلص منها .

ولكن أياما كانت قناعة المسلم الآن فالحرج قائم لأن الشركات القائمة لم تعدل من نظام عقودها حسب المقترحات المقدمة ، وليس لدينا ما يشير من قريب أو بعيد إلى إمكانية إقدامها على هذا التعديل المنشود ، فيبقي التعامل معها محفوفا بالإثم إلا في حالة الاضطرار القصوي ، استصحابا للقاعدة الشرعية : (الضرورات تبيح المحظورات) على أن يكون المسلم على بينة من حدود الضرورة وتعريفها الفقهي ، وأن لايتجاوز تعامله مع شركات التأمين حقيقة اضطراره ، ويبقي الأهم من ذلك كله ، والأكثر إلحاحا هو ضرورة المسارعة إلى إقامة البديل الإسلامي ، فهو وحده القادر على رفع الحرج الحالي في التعامل مع شركات التأمين ، وكما قدمت البنوك الإسلامية نفسها كبديل فذ للبنوك الربوية ، تستطيع شركات التأمين الإسلامي المأمولة ، أو خدمات التأمين الإسلامية التي يمكن أن تقدمها البنوك الإسلامية أن تجسد الآمال المعقودة ، وأن تلبي حاجة المسلمين إل التأمين المعاصر دون الوقوع في الإثم أو شبهته .

الجـــــزء الثانـــــي

من أجـــل تأميـن إسلامـي



تمهيـــد

تمخض الحوار الفقهي الطويل بين المبيحين لعقد التأمين والمانعين له عن تأكيد اشتمال عقود التأمين الحالية على شروط فاسدة شرعا ، لايمكن التجاوز فيها ، وأقصى ماقاله المبيحون لعقود التأمين في هذا الخصوص هو ضرورة التخلص من هذه الشروط الفاسدة ، لأن عقد التأمين ليس إذنا بمخالفة الشرع ، ولأنه شيء مختلف عن نظام التأمين الذي تدعو إليه حاجة الأمة ، وحتى يلبي عقد التأمين هذه الحاجة المشروعة لابد أن يكون في ذاته صحيحا شرعا .

ولكن شركات التأمين التي لاتسأل أحدا عن حكم الشرع في عقودها ، لايعنيها في شيء ـــ على مايبدو ـــ اتفاق أنصارها من المبيحين للتأمين مع المانعين له على وجود المفاسد في عقود التأمين ، وعلى مخالفتها لأحكام الشريعة الغراء فيما تتضمنه من شروط عديدة هي صلب عقد التأمين الحالي .

فما العمل ؟ ... بعد أن أصيبت شركات التأمين بالصمم تجاه اعتراضات مختلف الفقهاء على عقودها ، حتى أثر ذلك على موقف المبيحين للتأمين ، وأضعف حجتهم ، لأن إباحتهم لعقود التأمين كانت موقوفة على إزالة ما بها من مفاسد ، ولا توجد حتى الأن أية مؤشرات تدل على إمكانية اتجاه شركات التأمين إلى تنقية عقودها من المخالفات الشرعية في المدي القريب .

إن الإجابة المقبولة في هذه الحالة تتلخص في وجوب ايجاد البديل الإسلامي لشركات التأمين الحالية دون تأجيل ، وتغيير العقود الحالية المرفوضة شرعا ، أو المرفوض شرعا كثير من شروطها والتزاماتها التعاقدية .

وهذا الكتاب مساهمة في إلقاء شعاع من ضوء على هذا البديل المأمول ، الذي نرجو أن يرفع عن المسلمين الحرج في تعاملهم الاضطراري مع شركات التأمين ، بالتوازي مع نظام التكافل الإسلامي العظيم وبالله وحده التوفيق هو نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

أبــو المجـد حـرك

صور التكافل في المجتمع الإسلامي

تضمنت الدعوة الإسلامية منذ بدايتها العمل على بناء الإنسان المسلم الجديد ، القادر على بناء مجتمع إسلامي خال من كل ما عهده العرب في جاهليتهم من مظاهر الظلم والفساد والعدوان .

وفي سبيل ذلك أخذ النبي ﷺ ، وعلى هدى ما يوحي إليه من ربه ، في العمل على ثلاثة محاور رئيسية هي :

1 ـــ بناء العقيدة الإسلامية الصحيحة .

2 ـــ تحقيق عبودية المسلم لربه ، وتعريفه بشعائر عبادته لله سبحانه وتعالى .

3 ـــ تنظيم العلاقات الفردية والجماعية في المجتمع الإسلامي الناشئ ، بما يعنى تقويم المعاملات فيما بين أفراد المجتمع وفق ما تقرره الشريعة من أحكام ومبادئ .

ومن خلال المحاور الثلاثة ـــ العقيدة والعبادات والمعاملات ـــ كان يتم تصحيح علاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بأفراد مجتمعه ، وبالبيئة التي يحيا فيها . وكانت كل الجهود تصب في اتجاه بناء مجتمع فريد لم تعرف الإنسانية له من قبل مثيلا .

إن تصحيح عقيدة الأفراد ، ثم تنشئتهم على مكارم الأخلاق هو تعبير آخر عن جوهر الدعوة الإسلامية ، فتحلى بصفات الصدق والأمانة ، والكرم ، والشجاعة ، والوفاء ، والتواضع ، والقناعة ، والعفة ، واحترام الواجب ، والصبر ، ومغالبة نوازع الشر والأنانية ، وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة ، هو أول الطريق إلى بناء المجتمع الفاضل ، لأن المجتمع ما هو إلا مجموع أفراده .

وكان رسول الله ﷺ قدوة المسلمين الأولى في التحلي بهذه الأخلاق ، حتى شهد له رب العزة فقال :

﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾[1] .

ويقرر رسول الله ﷺ في قول جامع إن إرسال هذه الأخلاق العظيمة هو تاج الغايات الإسلامية التي بعث من أجلها ، فيقول :

« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[2] .

* * *

أخلاق التكافل :

إن مجتمعا هذه أخلاق أفراده لايضيع فيه فقير محتاج ، ولايشقي بمصيبته مصاب مضرور ، أو ضعيف مقهور ، بل العلاقة بين أفراده هي مثال للرحمة والتعاطف والتآزر والنجدة ، وقضاء حاجات الغير ، والسعى على اليتيم والأرملة احتسابا لوجه الله ، وأطعام الطعام على حبه مسكينا ويتميا وأسيرا ، فلاشك في أن أخلاق التكافل هي فرع عظيم من مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله ﷺ لإتمامها .

ولننظر إلى وصف رسول الله ﷺ في أبلغ بيان لما عليه المؤمنون من أخلاق التكافل التامة الكاملة :

— « مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي »[3] .

---

(1) سورة القلم : الآية 4 .

(2) رواه البخاري في (الأدب المفرد) ، وابن سعد في (الطبقات) ، والحاكم ، وأحمد ، وهو في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) للألباني ، رقم 45 .

(3) رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير . وأورده الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 5849 .

ـــ « المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ولايسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربه ، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله يوم القيامة »[1] .

ـــ « المسلمون تتكافئ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومسرعهم على قاعدهم ، لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » [2] .

ـــ « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » [3] .

ـــ « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله »[4] .

ـــ « من لايرحم لايرحم ، ومن لايغفر لايغفر له » [5] .

ـــ « من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » [6] .

---

(1) رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6707 .

(2) رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عمرو ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6712 .

(3) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني رقم 6577 .

(4) رواه الطبراني في (الأوسط) عن عائشة ، ومسلم عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني رقم 1476 .

(5) رواه أحمد عن جرير ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 6599 . وروي الطبراني مثله عن جرير أيضا .

(6) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن أبي شريح وأبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6501 .

ـــ من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأله في أثره ، فليصل رحمه »[1] .

ـــ « إن لله تعالى : أقواما يختصهم بالنعم لمنافع العباد ، ويقرها فيهم ما بذلوها ، فإذا منعوها ، نزعها منهم فحولها إلى غيرهم »[2] .

ـــ « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا »[3] .

ـــ « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه »[4] .

ـــ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه [5] ، حتى تكون مثل الجبل »[6] .

ـــ « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة »[7] .

ـــ « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »[8] .

ـــ « اتق الله ، ولاتحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، وأن تلقي أخاك ووجهك إليه منبسط »[9] .

---

(1) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس ، وأحمد والبخاري عن أبي هريرة ، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير) برقم 5956 .

(2) رواه ابن أبي الدنيا في (قضاء الحوائج) ، الطبراني في (الكبير) وأبو نعيم في (الحلية) كلهم عن ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) برقم 2164 .

(3) رواه اليشخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) رقم 6654 .

(4) رواه البخاري في (الأدب المفرد) ، والطبراني في الكبير ، والحاكم ، والبيهقي في السنن ، كلهم عن ابن عباس . وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 5382 .

(5) أي مهره .

(6) رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة ، وهو في (مشكاة المصابيح) للبتريزي 592 / 1 .

(7) رواه أحمد والشيخان عن عدي ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 115 .

(8) رواه أحمد ومسلم والبخاري في (الأدب المفرد) عن جابر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) برقم 102 .

(9) رواه الطيالس وابن حبان عن جابر بن سليم الهجيمي ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 98 ، وفي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) قرم 770 .

ــ « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له ، قال راوى الحديث [1] : فذكر ــ ﷺ ــ من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل » [2] .

وجماع هذه الأخلاق كلها في التعبير النبوي الرائع : « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه »[3] .

إن هذه النصوص الشريفة هي غيض من فيض الهدي النبوي النابع من أصل كريم ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يقرر ابتداءا أصل ذلك التكافل الشامل ، فانظر إلى قوله تعالى :

﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[4] .

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [5] .

﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ [6] .

﴿ فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيما ذا مقربة ، أو مسكينا ذا متربة ، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ، أولئك أصحاب الميمنة ﴾ [7] .

﴿ واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » [8] .

---

(1) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

(2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) برقم 6497 .

(3) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أنس .

(4) سورة الحجرات : الآية 10 .

(5) سورة التوبة : الآية 71 .

(6) سورة الفتح : الآية 29 .

(7) سورة البلد : الآيات 11 - 18 .

(8) سورة النساء : الآية 36 .

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[1] .

﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[2] .

﴿ وأما من بخل واستغنى ۝ وكذب بالحسنى ۝ فسنيسره للعسرى ۝ ومايغني عنه ماله إذا تردى ﴾ [3] .

﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [4] .

هذه هي الأخلاق القرآنية لمجتمع التكافل ، ولأخلاق التكافل ، والتي تظهر على طول الكتاب المجيد في تأكيد وتحديد من لدن البر الرحيم ، غير أن التكافل الاجتماعي في الإسلام أجل من أن يترك دون تنظيم وترتيب .

* * *

تنظيم التكافل

إن الإلتزام بأخلاق التكافل الإسلامية كفيل وحده بتحقيق مجتمع السعادة والرحمة ، طالما التزم أفراده جميعا بتلك الأخلاق الفاضلة وعملوا بها ، ولكن الإسلام العظيم لم يترك فرصة الأخذ بهذه التوجيهات والنصائح للمصادفات البحتة ، كلما عمر المجتمع بأهل الورع والتقوي من الأغنياء والقادرين .

---

(1) سورة المائدة : الآية 2 .
(2) سورة التغابن : الآية 16 .
(3) سورة الليل : الآيات 8 - 11 .
(4) سورة الحشر : الآية 9 .

فقد وضع الإسلام ــ بما أنه الدين الخاتم الذي لا دين بعده ــ أساساً للتكافل المنظم ، المستند على مبادئ وأحكام تشريعية ملزمة للأجيال القادمة ، وللمجتمعات الإسلامية كلها عبر العصور المختلفة ، حتى لايسقط الفقراء والمحتاجون صرعي الحاجة والفقر إذا أخل الأغنياء القادرون بواجبات التكافل الإسلامي ، حين تتغلب دوافع الأنانية وحب الدنيا والقسوة والطمع ، فكلها أمراض اجتماعية يمكن ظهورها حيثما يضعف الإيمان ويضمر الضمير .

وقد حرص رسول الله ﷺ على بيان أمر هام ، وهو أن شتى الصدقات ، وشتى ضروب البر التي يتطوع بها القادرون لمصلحة ذوي الحاجات ، بل جميع أعمال الخير العادية التي يأتيها المسلم ، والتي تبدو في الظاهر عملاً تطوعيا اختياريا ، هي في حقيقتها مطلب ديني هام لاشك في وجوبه على كل مسلم طوال حياته كلها . يقول ﷺ :

« كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة . والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة ، ودل الطريق صدقة ، وتميط الأذي عن الطريق صدقة »[1] .

وهذه الصدقات هي لبنات في بناء المجتمع المسلم المتعاون المتكافل النظيف ، وهي صدقات واجبة حسب تعبير رسول الله ﷺ على (كل سلامي من الناس) . والسلامي هي عظام الأصابع في اليد والقدم جمعها : سلاميات والسلاميات أيضا : عروق ظاهر الكف والقدم .

ولقد حقق رسول الله ﷺ التكافل الاجتماعي المنظم في أروع صوره ، حين أخى بين المهاجرين والأنصار في أول الهجرة ، وقد بلغت هذه المؤاخاة حد أن كان

---

(1) رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 4528 ، وفي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) له ، برقم 1025 .

من أثارها جعل التوارث فيما بين الرجلين المتأخيين دون ذوي الأرحام ، وقد ظل العمل على هذا حتى أنزل الله تعالى قوله : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾ [1] .

روى البخاري وأحمد ومسلم وغيرهم أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، فقال له سعد : أي أخي أنا أكثر أهل المدينة مالاً فانظر شطر مالي فخذه ، وتحتي امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها . فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق . فدلوه فذهب واشترى وباع فربح فجاء بشيء من أقط وسمن ثم لبث ما شاء الله أن يلبث فجاء وعليه ودع زعفران ، فقال رسول الله ﷺ : « مهيم ؟ » فقال : يا رسول الله تزوجت أمرأة (في رواية البخاري : أمرأة من الأنصار) ، قال : « ما اصدقتها ؟ » . قال : وزن نواة من ذهب ، قال : « أولم ولوشاه » . قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا وفضة [2] .

وبالتوازي مع المؤخاه النبوية بين المسلمين في أول الهجرة كتب رسول الله ﷺ ميثاقا للتحالف الأسلامي في المجتمع الجديد جاء فيه أن :

ـــ المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس .

ـــ المهاجرين من (قريش) [3] على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عاينهم بالمعروف والقسط .

---

(1) سورة الأنفال : الآية 75 .

(2) البداية والنهاية ، لأبن كثير ، 226 / 3 .

(3) وذكر رسول الله ﷺ في العقد مثل ذلك عن كل بطن من بطون المسلمين من قريش ويثرب .

ـــ المؤمنين لا يتركون مفرحا [1] بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل .

ـــ المؤمنين المتقين على من بغي فهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم .

ـــ وأن ذمة الله واحدة يجير عاليهم أدناهم .

ـــ وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

ـــ وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

وكلها بنود للتكافل الإسلامي المنظم الذي وضعه رسول الله ﷺ نصب عينيه وهو يبني دولة المسلمين الأولى في المدينة المنورة .

ـــ وفي سبيل هذا الهدف العظيم وفر الإسلام سبلا أخرى كثيرة لدعم التكافل الأجتماعي بين جماعة المسلمين ، فأشرك أفرادا عديدين في حالات مختلفة في تحقيق هذه الغاية العظمى .

* وتشارك النذور في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، خاصة حين يكون النذر تصدقا على الفقراء والمساكين ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾[2] ويقول : ﴿ **وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه** ﴾ .[3] ويثني على الموفين بالنذر فيقول عز من قائل : ﴿ **يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ۝ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ۝ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا** ﴾[4] .

---

(1) هو المثقل بالدين الكثير العيال .

(2) سورة الحج : الآية 29 .

(3) سورة البقرة : الآية 270 .

(4) سورة الإنسان : الآيات 7 ـــ 9 .

* ومن التكافل الاجتماعي الإلزامي زكاة الفطر من رمضان مراعاة للفقراء والمحتاجين في يوم العيد ، روي البيهقي والدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « أغنوهم في هذا اليوم » ، وفي رواية البيهقي : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » . وزكاة الفطر مقدارها . على ما جاء في الحديث الشريف بصحيح البخاري ــ صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، وهي واجبة [1] على العبد والحر ، الذكر والأنثى ، الصغير والكبير من المسلمين ، وإخراجها واجب قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم العيد .

ولا شك أن إيجاب هذه الصدقة بشروطها البسيطة المقررة ، وعموميتها على الجميع هو تنظيم لأحد موارد التكافل الاجتماعي في يوم عيد الفطر ، بالإضافة إلى ترغيب رسول الله ﷺ في الأضحية على القادر يوم عيد الأضحى المبارك ، وجعل ذلك سنة مؤكدة يكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين[2] أقرنين[3] ذبحهما بيده وسمى . وترتكز مشروعية الأضحية إلى قوله تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ .[4] .

* وكالأضاحي يأتي وجوب الهدي على كثير من حجيج بيت الله وغيرهم ، والهدي هو كل ما يهدي من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله عز وجل . وهو واجب على الحاج القارن ، والمتمتع ، وعلى كل حاج ترك واجبا من واجبات الحج ، كرمي الجمار والأحرام من الميقات ، والجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة أو منى ، أو ترك طواف الوداع . وعلى من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ، أو قتل صيدا بالحرم أو قطع فيه نباتا .

والهدي مستحب على القادر في غير حالات الوجوب ، وقد أهدى رسول

---

(1) على خلاف من قال أنها سنة مؤكدة .

(2) أي يخالط بياضهما سواد .

(3) لهما قرون .

(4) سورة الكوثر الآية 2 .

الله ﷺ مائة من الأبل تطوعا .

قال الله تعالى : ﴿ **والبدن [1] . جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع[2] . والمعتر[3] . كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون * لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم** ﴾[4] .

* ومن سبل تحقيق العدالة الاجتماعية مراعاة الله تعالى لأولوية الفقراء والمحتاجين في توزيع الغنائم ، لحاجتهم إليها ، حيث قال : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير** ﴾[5] .

وفي كل هذه الحالات التي ذكرناها ، وغيرها كثير ، كان رسول الله ﷺ يرتفع بأخلاق التكافل إلى مرتبة الوجوب والإلزام ، ذلك الوجوب الذي نراه كامّلا واضحا لا لبس فيه في فريضة الزكاة : أعظم أركان التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ومورده الرئيسي الذي لا ينضب .

---

(1) الإبل .
(2) أي السائل .
(3) الذي يسأل أكل اللحم .
(4) سورة الحج الأيتان 36 ، 37 .
(5) سورة الأنفال : الأية 41 .



دور الزكاة في التكافل الإسلامي

الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام ، وأحد دعائمه الكبري ، اقترن ذكرها بالصلاة في القرآن الكريم في خمسة وثلاثين موضعا ، وتواترت الأدلة على وجوبها من القرآن الكريم والسنة المطهرة وسيرة الخلفاء الراشدين وإجماع الفقهاء ، فهي فرض معلوم من الدين بالضرورة يخرج منكرها عن الإسلام .

ولقد حرص الإسلام منذ عهده الأول على تقرير فريضة الزكاة ، وكان ذلك في مكة قبل الهجرة ، حتى إذا ما هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة فرض مقدارها ، والأموال التي تجب فيها ، وفصلت تفصيلا دقيقا ، وكان ذلك على الأرجح في العام الثاني للهجرة .

ومن أهم التفصيلات في فريضة الزكاة تحديد نصاب للأموال لا تخرج الزكاة إلا بتجاوز مقداره ، وذلك حتى يقتصر إخراج الزكاة على الأغنياء القادرين دون الفقراء المحتاجين ، تحقيقا لقول رسول الله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »[1] .

واحتياطا لصالح الفقراء الذين تتأرجح أموالهم حول حد النصاب الشرعي للزكاة اشترط الإسلام مرور الحول ، وهو عام هجري كامل ، على بلوغ النصاب ، حتى تجب في المال الزكاة[2] .

---

(1) رواه البخاري معلقا ، وهو في مسند الإمام أحمد برقم 7155 ، وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

(2) لايشترط مضي الحول في زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز ، لأن الزكاة فيها تؤخذ على الثمرة المحصلة . بعكس العروض التي تؤخذ زكاتها على رأس المال وربحه ، يقول صاحب (المغني) : « ما اعتبر له الحول

وفي شرطي النصاب والحول تطبيق رائع لمبدأ معاصر تأخذ به غالبية الدول حين تعفي أصحاب الدخول المحدودة من الضرائب المفروضة على سواهم من الأغنياء .

* * *

الهدف الأول من الزكاة :

لا مراء في أن الزكاة هي الأداة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، حتى ليمكن القول بأن الهدف الأكبر من تشريع الزكاة هو تحقيق هذا التكافل الواجب ، الذي يضمن للفقراء حقوقا في أموال الأغنياء ، ويفرض على الأغنياء إعطاءهم إياها ، ويجعل ذلك ركنا هاما من أركان إسلامهم لايصح إلا به .

وليس أدل على ذلك من قول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك تاتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم إن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم — وفي رواية : على فقرائهم — فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب »[1] .

= مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة فطنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أيسر وأسهل ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ... أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها الزكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة » — (المغني) لابن قدامة — دار الوفاء بالمنصورة — الجزء الأول — ص 625 .

(1) أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم . وصححه الألباني في (ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) برقم 855 .

فوصف الرسول عليه الصلاة والسلام للزكاة بأنها « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » توضيح لحقيقة أن الهدف الأول منها هو أنصاف الفقراء ، وتقوية وضعهم الاجتماعي ، واعانتهم على تكاليف الحياة ، ولذلك نجد أن أول وثاني مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله تعالى في سورة التوبة هما مصرفا الفقراء والمساكين :

﴿ إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾[1] .

كما أن تمحيص النظر في المصارف الأخرى السابق ذكرها يؤكد ذلك القول بإن انصاف الفقراء والمساكين هو هدف الزكاة الأول ، ثم أننا إذا أضفنا إلى مصر فيهما مصرف الغارمين من أصحاب الديون ، بل ومصرف ابن السبيل أيضا ، لوجدنا أن الزكاة في الإسلام هي بحق مظلة التأمينات الكبرى التي تختص أصحاب الدخول المتدنية والمحتاجين بالرعاية الفاعلة ، دون أن تنسي حقوق غيرهم إذا ما تعرضوا لحاجة طارئة مباغتة ، وبهذا وذاك ينعم المجتمع الإسلامي كله بالأمن والاطمئنان .

* فالمصرف الثالث ـــ للعاملين عليها ـــ هو مجرد تكاليف ونفقات الإدارة القائمة على إنفاذ فريضة الزكاة ، والحفاظ عليها ، والقيام بشئون جبايتها وانفاقها في مصارفها الشرعية ، ومهما قيل في تكلفة القيام بهذه الأعمال ، فإن نسبة المنفق عليها من حصيلة أموال الزكاة المجمعة لن تكون إلا نسبة ضئيلة محدودة ، في مجتمع إسلامي حقيقي يسارع أغنياؤه إلى إخراج الزكاة عن ورع وتقي ، فتكون الحصيلة كبيرة جدا لايتصور أن تأكلها أجور ومصاريف الإدارة المكلفة بشئون الزكاة ، وسيبقي الجزء الأكبر من إيرادات الزكاة للمصارف الأخرى .

---

(1) التوبة : 60 .

* والمصرف الرابع — للمؤلفة قلوبهم[1] — تدنت تكاليفه جدا ، أو انعدمت ، منذ أن أعز الله الإسلام ، وصارت للمسلمين دولة قوية في غير حاجة إلى هؤلاء ، وعلى الرغم من ذلك فإن أية اجتهادات عصرية لتوظيف نصيب هذا المصرف الآن فيما يجد من متطلبات مشابهة لأغراضه ، لاينبغي أن تأكل أموال الزكاة ، أو أن تنتقص من أولوية فقراء المسلمين ومساكينهم فيها .

* أما المصرف الخامس — في الرقاب — فقد تضاءلت كذلك تكاليفه جدا ، فمنذ ظهور الإسلام كانت تعاليمه وأحكامه سبيلا إلى تراجع أعداد الرقيق في المجتمع مع العصور ، حتى انمحي وجودهم ، وانقرض رق الأفراد ، وليس من سبيل إلى صرف الزكاة في هذا المصرف على الصورة التي شرع من أجلها أول الأمر ، إلا أن يقال أن هناك صورا أخرى مستحدثة تصلح لذلك ، كفك رقبة الأسير المسلم المعرض للاسترقاق بين أيدي الأعداء الكفرة ، أو غير ذلك ، غير أن انقراض الصورة الفردية للرق ، واعتياد الدول المتحاربة الآن تبادل الأسرى لاشراءهم بالأموال ، يجعل نصيب هذا المصرف من أموال الزكاة ضئيلا جدا ، خاصة إذا ماقورن بنصيب المصارف الأخرى ، وعلى رأسها مصرفي الفقراء والمساكين كما أوضحنا .

ومما يؤيد قولنا بأولوية مصرفي الفقراء والمساكين على مصرف « في الرقاب » حتى في أيام تواجدهم بكثرة أن جباة الزكاة على عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء العدل والانصاف كانوا يبدأون بالفقراء والمساكين بالعطاء ، فإن لم يجدوهم بحثوا عن غيرهم من المصارف ، كما في قول يحيى بن سعيد : « بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا ، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد

---

(1) هم ضعاف الأيمان أو ضعاف الإسلام — وقيل الكفرة — الذين يراد تأليف قلوبهم على الدين ، وكف شرهم عن المسلمين .

فقيرا ، ولم نجد من يأخذها منا . فقد أغني عمر بن عبد العزيز الناس[1] . فاشتريت بها رقابا فاعتقتهم »[2] .

ومع ذلك يقتضينا الإنصاف النظر إلى هذا المصرف كواحد من طرق تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم ، فالرقيق المسلم عضو في جسد هذا المجتمع ، وله حقوق أكيدة في هذا المورد المالي الدوري الذي توفره الزكاة ، وإعطاؤه حقه فيه هو من أسمي مظاهر التضامن الاجتماعي بين المسلمين ، والتعاون والتآزر فيما بينهم ، غير أن انقراض صورة الرقيق الفردي كما أسلفنا تؤخر القول في وضع نصيب هذا المصرف الآن ضمن المصارف المحققة للتكافل الاجتماعي في الإسلام حين نتحدث عنه وفي أذهاننا صورة المجتمعات العصرية الخالية من الرقيق .

* أما المصرف السابع من مصارف الزكاة ــ في سبيل الله ــ فالأصل فيه أنه للجهاد الحربي في سبيل الله ، ويعطى سهمه للمتطوعين في هذا الجهاد المقدس الذي يهدف في الأساس إلى نصرة دين الله والدعوة إليه ، والدفاع عن ديار الإسلام ، ونجدة المسلمين المضطهدين في أي مكان ، وأفتى الفقهاء بأن كل عمل من أعمال الاستعداد للحرب وبناء المستشفيات العسكرية ، بل وإعداد الدعاة للإسلام ، داخل في معنى (في سبيل الله) المنصوص عليه في الأية الكريمة ، بل لقد توسع البعض في الأمر حتى جعل المقصود من (سبيل الله) المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ، ولاتخص واحدا بعينه ، كبناء المساجد ، والمدارس ، والمصانع ، والمستشفيات المدنية ، والكباري ، وغير ذلك مما يعود نفعه على جماعة المسلمين كافة .

---

(1) نسبة الإغناء هنا إلى عمر بن عبد العزيز على سبيل المجاز ، فالمغني هو الله ، ونسبة الصنعة مجازا إلى مسبباتها لاتعارض حقيقة نسبتها الأصلية إلى خالق الأسباب سبحانه .

(2) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ــ طبعة دار الفكر بدمشق ص 59 / فقه الزكاة للقرضاوي ــ طبعة مكتبة وهبة القاهرة ص 627 .

غير أن هذا التوسع يجعل من (سبيل الله) بحرا بلا حدود ، قادرا على ابتلاع حصيلة الزكاة كلها ، ومنافيا لحصر الله تعالى مصارف الزكاة في ثمانية أصناف ، وهو حصر مقصود من لدن حكيم خبير ، إذ لم يرض سبحانه بحكم نبي ولاغيره في الصدقات حتى حكم فيها بنفسه فجزأها ثمانية أجزاء[1] .

وهذا المعنى متواتر لدى العلماء ، وإن كانت مسألة التوسع في معنى (في سبيل الله) محل خلاف بينهم ، ومايهمنا قوله أن في موارد الدولة الأخرى غني عن تحميل الزكاة بهذه الأعباء الجسيمة طالما احتاج الفقراء والمساكين إليها ، خاصة وأن الإعداد الحربي والعسكري وحده قادر على أن يبتلع حصيلة الزكاة كلها ، فلا ينبغي الترخص في ذلك مطلقا إذا كانت الحاجة ضاغطة في المصارف الأخرى ، بل أن تأخير ذكر مصرف (في سبيل الله) في الأية لايخلو من دلالة في ترتيب الأولويات . إذ أن هدف الإسلام الأول من تشريع الزكاة هو رد أموال الزكاة على فقراء المسلمين ، ولايجوز استمرار التضحية بهذا الهدف الأكبر إذا أمكن لخزينة الدولة أن تقوم بأعباء التسليح والإعداد لحرب مشروعه .

لقد انفرد الشافعية بوجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية إن وجدوا في البلد ووفي بهم المال ، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود وقال ابن حنبل : تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعها في صنف واحد . وعند الأحناف بفضل اعطاؤها لواحد من الأصناف الثامية (إذا كان المدفوع أقل من نصاب) ، على أن يعفي من هذا الشرط الغارم المدين بنصاب أو أكثر إذ يعطي حتى يوفي بدينه ، ويعفي من هذا الشرط أيضا ذوو العيال الكثيرة .

---

(1) يروي بهذا المعنى وبألفاظ قريبة منه حديث ضعيف لم أشأ نسبته إلى رسول الله ﷺ بعد أن تبين ضعفه ، انظر : (إرواء ، الغليل) للألباني رقم 859 ، و(سلسلة الأحاديث الضعيفة) له رقم 1320 ، و(فقه الزكاة) للقرضاوي ص 550 .

وواضح من ذلك أن جمهور الفقهاء حين يتحدثون عن الزكاة فإن نظرهم لاينثني أبداً عن حق الفقراء فيها في المقام الأول ، أو حق المحتاجين بشكل عام ، وهذا ما يفهم من قول مالك : يجتهد ــ يعنى المزكي أو العامل على الزكاة ــ ويتحري موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة ، يعنى الحاجة ــ والفاقة ــ فإن رأي الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم ، وإن رأها في أبناء السبيل في عام أخر حول إليهم الزكاة .

يبقي إذن من مصارف الزكاة التي نعدها من أركان التكافل الاجتماعي الإسلامي العظيم تلك التي تتصل بشكل مباشر ووثيق بموضوع حديثنا في هذا البحث ، وقد ظهر لنا على ضوء النصوص وأقوال العلماء مالها من أولوية على المصارف الأخرى ، وأعظم هذه المصارف شأنا في هذا السبيل مصرفا الفقراء والمساكين ، يتلوهما مصرف الغارمين ، ثم مصرف ابن السبيل ، وسنتناولها جميعا فيما يلي بإذن الله .

* * *

الفقراء والمساكين :

الفقير والمسكين لفظان تحير في التفريق بينهما العلماء ، واختلفوا في تعريف كل منهما ، فمن قائل أنهما لفظان لمدلول واحد ، ومن قائل أنهما مختلفان ، وأنهما لفظان ــ كالإسلام والإيمان ــ إذا اجتمعا افترقا (أي صار لكل واحد منهما معنى خاصا) ، وإذا إفترقا اجتمعا (أي كان أحدهما منفردا دالاً على المعنى المراد من الآخر) وعلى ذلك فإن اجتماعهما في أية الصدقات دليل على اختلاف المراد من كل منهما .

ويتخذ الحنفية نصاب الزكاة الشرعي معيارا للتفرقة بين الفقر والمسكنة فالفقير عندهم من يملك شيئا دون النصاب بعد تنحية حاجاته الأصلية ، والمسكين من لايملك شيئا البتة . أما الأئمة الثلاثة الآخرين فمعيارهم ملك كفاية السنة له ومن يعول .

فالفقر والمسكنة درجتان في سلم عدم تحقق الكفاية ، اختلفوا في ترتيبهما ، ولكن الخلاصة المفيدة التي تهمنا — مادمنا نتحدث عن حقهما في الزكاة — هي أن الفروق بين تعريفات الفقير والمسكين ليس لها أثر البتة على وضعهما بالنسبة للأخذ أموال الزكاة ، فكلاهما مستحق لها بقسمة الله تعالى :.

إن النظرة الفاحصة لتؤيد اعتبار الحاجة معيارا للأخذ من الصدقة ، فالحاجة حتى الفقر ، وهي ضد الغني ، ورسول الله ﷺ يقول : « لاتحل الصدقة لغني » [1] .

ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن الغني هو ما تحصل به الكفاية ، فتحرم الصدقة على غير المحتاج وإن كان معدما ، وتحل للمحتاج وإن ملك نصابا أو أكثر ، وفي أقوال الشافعي رحمه الله : « قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ، ولأيغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله » [2] .

ومع ذلك نقول أن الزكاة ليست ترخيصا للفقراء باستمرار الفقر والقعود عن السعي وطلب الرزق ، فرسول الله ﷺ يقول لهم :

« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » [3] .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« لاتحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى » [4] .

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمر ، وأحمد والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ، وأحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي سعيد ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقما 7250 و7251 .

(2) معالم السنن ، جـ 2 ص 227 / (فقه الزكاة) للقرضاوي ص 563 .

(3) رواه أحمد والبخاري عن المقدام ، واورده الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم 5546 .

(4) سبق تخريجه .

والمرة : القوة والشدة ، والسوي : المستوي السليم الأعضاء .

ويقول ﷺ :

« لاحظ فيها لغني ، ولالقوي مكتسب »[1] .

فالحديث الأول الذي يحرم الصدقة على السليم الصحيح القادر على الكسب ، قيده الحديث الثاني بشرط الاكتساب ، لأن السليم الصحيح القادر على الكسب قد لايجد فرصة العمل الحلال ، فلا تفيده قوته وصحته شيئا ، أو قد يجد فرصة العمل الحلال ولكن عائده من هذا العمل لايكفيه ، ولا يسد حاجته هو ومن يعول ... وفي الحالتين لايحرم عليه الأخذ من الصدقة ، ولاحرج عليه في قبولها ، ويرى العلماء أن المراد بالاكتساب في قوله ﷺ « ولا لقوى مكتسب » هو اكتساب قدر الكفاية ، وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة ، وفي (فقه الزكاة) يخلص الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الأخذ من أموال الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :[2]

1 ـــ إن يجد العمل الذي يكتسب منه .

2 ـــ أن يكون هذا العمل حلالاً شرعا ، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم .

3 ـــ أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة .

4 ـــ إن يكون ملائما لمثله ، ولائقا بحاله ومركزه ومروئته ومنزلته الاجتماعية .

5 ـــ أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم .

---

(1) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وصححه الألباني في (أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) برقم 876 .

(2) بتصرف : (فقه الزكاة) ص 567 .

فلا يجوز النظر إذا إلى مال الزكاة على أنه مال العرجان والعوران والعميان وذوي العاهات والعجزة فحسب ، أنه في الأساس مال الفقراء والمساكين ، وهم ذوو الحاجات جميعا ممن لاتتحقق لهم كفاية العيش اللائق بهم من غير كسل أو تقصير ، أو قعود عن السعى والأخذ بأسباب الكسب .

* * *

الغارمـــــــــــون :

الغارم من لزمه الدين ، وعجز عن الوفاء به ، سواء كان دينه لمصلحة نفسه ، أو كان لمصلحة مجتمعة ، كالذي يصلح بين الناس فيتحمل عن المتخاصمين التزامات مادية معينة من أجل إبرام الصلح .

إن المستدين في الأمر المباح (الحلال) أو الواجب ــ كالنفقة على العيال والأهل ، أو العلاج من المرض ، أو الزواج ، أو بناء المسكن وتأثيثه ، أو غير ذلك من الضرورات ــ إذا عجز عن الوفاء بدينه ، وجب على الإمام أن يقضي عنه دينه من سهم الغارمين في الزكاة كما قضي الله سبحانه وتعالى ، حتى ولو كان مالكا للمسكن الخاص وللثياب والأثاث والآنية ، لأنه لم يكلف ببيع شيء من ذلك في قضاء دينه ، وفي أحيان أخرى إذا اقتضي حاله ووضعه الاجتماعي وجود الخادم ودابة الركوب لايطالب ببيعهما لقضاء الدين . فالقاعدة هي أن الغارم إذا كان محتاجا إلى ما يقضي به الدين ، وليس لديه سوى ضرورات حياته السابق ذكرها فإن له أن يسأل سداد دينه من مال الزكاة بلا منازع .

ولايشترط في حق الغارم سوى أن يكون الدين في أمر مباح أو واجب أو في طاعة من الطاعات لا في معصية من المعاصي ، وأن يكون عن غير سرف وتبذير ، لأن الله تعالى حرم الإسراف في المباحات مطلقا ، سواء بلغ حد الإستدانة أو لم

يبلغه ، وقال تعالى : ﴿ **إنه لايحب المسرفين** ﴾[1] .

وللعلماء تفصيلات أخرى في توصيف الدين الموجب للسداد من مصرف (الغارمون) اختلفوا فيها عن اجتهاد قابل للأخذ والرد ، ولكنها لاتؤثر على اتفاقهم في الشرطين السابق ذكرهما : في أمر مباح وعن غير إسراف .

إن حق الغارم في مال الزكاة هو تطبيق عملي للتكافل الاجتماعي الذي أوجبه الإسلام ، وسوف نرى في موضع أخر من هذا البحث أن التكافل الاجتماعي هو شيء آخر غير التأمين العصري الذي تجريه شركاته لتلبيه حاجات مستحدثة تحتمها أنماط التجارة والنشاط الاقتصادي المعاصر ، ولكن ما تهمنا الإشارة إليه هو أن صفة الغارم تنطبق في الفقه الإسلامي على شريحة عريضة ممن تسعى شركات التأمين التجاري إلى خدمتهم على ما تزعم وإن كان هدفها الأول والأخير هو الاسترباح من مخاوفهم والتجارة فيها .

فمن الغارمين المستحقين للزكاة في الإسلام : « رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله »[2] .

وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : أيا قبيصة ، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة[3] فتحل له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة[4] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب

---

(1) سورة الأعراف : الأية 31 .

(2) عن مجاهد : مصنف ابن أبي شيبة جـ 3 ص 207 ط حيدر أباد ، وتفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر جـ 14 ص 338 / (فقه الزكاة) للقرضاوي ص 630 .

(3) الحمالة : مايتحمله المصلح بين المتخاصمين من التزامات مادية لإبرام الصلح .

(4) الجائحة : المصيبة تحل بالمرء في ماله فتجتاحه كله . وهي اصطلاحا : ماأذهب الثمر أو بعضه من أفة سماوية .

قواما [1] من عيش ، ورجل أصابته فاقة[2] حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ، فما سواهن من المسألة فسحت [3] ، يأكلها صاحبها سحتا » [4] .

وهكذا تؤمن الزكاة المضرورين من الحوادث إن حدثت ، وتضمن لمن ذهب السيل بماله ، أو ذهبت الآفة بزراعته ، أو ذهب الحريق بماله ، ــ والمال هو كل ما جرى عليه الإمتلاك ــ بالتعويض المناسب الذي لايضطر معه إلى إعلان أفلاسه ، وبيع مسكنه وأثاث بيته ، والتخلي عن خادمه وعن مركوبه ، وهذا الضمان لايستحقه المضرور عوضا عن اشتراكه مقدما في نظام للتأمين ، أو دفعه لأقساط مالية مقدما تحسبا لاحتمالات الخطر ، بل هو حق مقرر في الإسلام ، فرضه الله سبحانه وتعالى إرساءاً للتكافل الاجتماعي الصحيح كما ينبغي أن يكون .

* * *

ابن السبيل :

ابن السبيل هو الغريب المسافر الذي يجتاز الطريق من بلد إلى بلد ، يريد الوصول لغايته ، أو الرجوع إلى بلده ، فلا يجد ما يتبلغ به ويعينه ، كأن تنفذ نفقته أو تفقد منه . وقد اهتم الإسلام به اهتماما كبيرا ، وجعل له حقوقا في صدقات التطوع والفريضة ، وأوحى الله سبحانه وتعالى في مواضع عديدة من القرآن الكريم

---

(1) القوام : ما يقيم الإنسان من قوت

(2) الفاقة : الفقر والحاجة .

(3) السحت : ماخبث وقبح من المكاسب ، فلزم عنه العار ، والسحت أيضا : العذاب .

(4) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم 7965 .

بالانفاق عليه ومساعدته ، وجعل له نصيبا مفروضا في أموال الزكاة .

ولا يشترط في استحقاق ابن السبيل المحتاج للأخذ من الزكاة سوى أن يكون سفره مشروعا لغرض صحيح ، كالحج ، والجهاد ، وبر الوالدين ، والإصلاح بين الناس ، وشتى ضروب الخير المقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، أو يكون ساعيا على الرزق ومزاولا للتجارة المشروعة . وفي سفر السياحة والنزهة خلاف لانتفاء الحاجة إلى هذا السفر ، بينما يرى بعض الفقهاء إعطاء المسافر للنزهة كذلك لأنه سفر في غير معصية .

وهذه العناية بابن السبيل هي من أرق صور التكافل الاجتماعي المقررة في الإسلام ، ولانجد لها نظيرا في نظم الشرق أو الغرب ، قديما وحديثا ، فلم يقف الإسلام عند حدود تنظيم التكافل الاجتماعي للمواطنين المقيمين ، كما درجت الأمم والشرائع ، بل شمل بمظلته وعطفه ورعايته هؤلاء الغرباء المنقطعين عن ديارهم وأموالهم ، والمسافرين العابرين الذين تقعد بهم الحاجة عن استكمال سفرهم حتى ولو كانوا أغنياء في وطنهم . فلقد أغناهم الإسلام بمصرف الزكاة حتى عن الاقتراض إلى حين العودة ، فسد حاجتهم وأطعمهم ، وآواهم ، وأبلغهم موطنهم آمنين مطمئنين .

* * *

قدر ما يعطى المستحقون من أموال الزكاة :

ليس الهدف من تشريع الزكاة في الإسلام أن تكون رمزا بسيطا للمواساة والإحسان ، فهي ركن هام من أركان التكافل الاجتماعي الذي لايتحقق بإعطاء المستحق لها لقيمات يقمن بها صلبة يوما أو أياما معدودة ، ثم تركه ليتردي بعدها مرة أخرى في هاوية الفقر والحاجة ، فإن فعلاً كهذا لايبني الأمم ، ولايحقق العدالة الاجتماعية أبداً .

إن رسالة الزكاة ليست في أن تعطى الفقير الجائع سمكة ، بل أن تعطيه أداة الصيد نفسها كي يغنى باقي عمره ، ولذلك قال عمر الفاروق رضي الله عنه : « إذا أعطيتم فأغنوا » [1] . ولاغني مع العجز عن الكسب .

إن فقهاء المسلمين يقررون في أشهر أقوالهم إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة قدر مايكفيهما تمام الكفاية ، دون التقيد بمقدار . وإعطاء أهل الحرف آلات حرفهم مهما بلغت تكلفتها .

نقل الإمام النووي في (المجموع) عن فقهاء العراق وخراسان قولهم : « فإن كان عادته الإحتراف أعطى ما يشتري به حرفته ، أو الات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك لاختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص » ثم قال : « وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلا ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تأجرا أو خبارا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الألآت التي تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفا ، ولايحسن صنعه أصلاً ، ولاتجارة ، ولاشيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولايتقدر بكفاية سنة »[2] .

---

(1) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في (الأموال) ، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) / انظر : (كنز العمال) رقم 17020 / 6 .

(2) (المجموع) للنوري ، جـ 6 193 - 195 / (فقه الزكاة) للقرضاوي ص 573 .

ومن الفقهاء من خالف في تجاوز كفاية السنة استصحابا لهدي رسول الله ﷺ في ادخاره لأهله قوت السنة لا أكثر . ولأن أواسط الناس عادة لايدخرون أكثر من ذلك . وفقهاء المالكية وجمهور الحنابلة وغيرهم على ذلك فما دامت أموال الزكاة متجددة سنويا فلا مسوغ لإعطاء كفاية العمر ، على أن يعطي الفقير كفايته ومن يعول لسنة كاملة ، مهما بلغ عطاؤه ، وحتى يخرج عن الفقر إلى الغني طالما سمحت موارد الزكاة بذلك .

* * *

أما الغارم فالقاعدة إعطاؤه ما يكفي لقضاء دينه ، قليلا كان الدين أو كثيرا ، ولايشترط لسد حاجته في قضاء دينه أن يكون الغارم معدما لايملك شيئا ، ولايكلف ــ كما أسلفنا ــ ببيع ضرورات معيشته ، كالمسكن وأثاثه وفراشه ، وكالثياب ، والأنية ، وأدوات الحرفة ، بل والخادم والركوب أن كانت تقتضيهما حالته الاجتماعية ، فيعطي الغارم من مال الزكاة ليقضي دينه وإن ملك كل ما سبق ، بل حتى لو كان ممتلكا لمال آخر دون كفايته ، أو أنه ينقص عن الكفاية لو قضي منه الدين . وفي حديث رسول الله ﷺ توضيح لحقه في مال الزكاة حتى يصيب قواما من عيش ، وقوام العيش هو مايقيم لكل إنسان شأنه الذي لاغنى عنه ، فالتاجر الذي احترقت بضاعته أو غرقت ، قوام عيشه أن يعوض عنها بما يكفي لدوران تجارته من جديد ، وإن لم يعد إلى يساره الأول ، فالغرض من إعطائه إقالته من عثرته لا إثراؤه . وقوام عيش من احترق منزله أن يوفر له مسكنا مؤثثا بما يناسب قدره ويسعه مع أهل بيته . وهكذا .

إن إقالة الغارم عن عثرته ، ومساعدته في عبور محنته ، وفي مواصلة مسيرته الاقتصادية والاجتماعية ، هي تقوية للمجتمع ككل ، وضمان لكرامة عيش الأفراد كلما تهددها الخطر .

* * *

أما ابن السبيل إذا لم يكن معه مال البتة فالقاعدة اعطاؤه من مال الزكاة ما يكفي نفقته وكسوته حتى بلوغه مقصده ، أو حتى بلوغ موضع ماله إن كان له مال في طريقه ، فإن كان معه بعض المال ولكنه لايكفيه يعطى ما يبلغ به الكفاية . وتشترى له تذاكر السفر الطويل ، ولاعبرة بقدرته على الكسب من عدمها ، لأنه لم يكلف بالإقامة غريبا حتى يتكسب نفقات رحلته ، بل لايكلف بالاقتراض لذلك ، وإن كان غنيا ببلده .

* * *

هذه هي الزكاة ... الركن الرائع من أركان التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ذلك التكافل الذي يأخذ حكم الفريضة الإسلامية بلا منازع في أقوال الفقهاء ولا أدل على ذلك من اتفاقهم على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بحيث لاتكفي أموال الزكاة لسدها ، فإن سدها واجب من باقي أموال القادرين ، وإن استغرقت أموالهم كلها .

إن الزكاة هي بحق أول نظام تعرفه الأمم والشعوب للضمان الاجتماعي ، وهي إحدي الوسائل الهامة التي أتي الإسلام بها لمحاربة الفقر ، ولتشغيل العاطلين ، ولتعويض الغارمين ممن ألمت بهم الكارثة التي لايملكون يدا في دفعها .

إن هذا لهو التأمين الاجتماعي الحق ، وإن بيت مال المسلمين لهو شركة التأمين الكبرى ، التي لاتتاجر بمخاوف الناس ، ولاتستربح من هواجس الاحتمالات المبهمة في بطن الغيب .

تفوق الزكاة جميع صورة التأمينات الاجتماعية المعاصرة ، لأنها الأكثر التزاما بمعيار الحاجة في إداء رسالتها الاجتماعية ، وسد الحاجات هو الغاية العظمي التي تسعى التأمينات بكل صورها إلى تحقيقها ، أو تدعى ذلك .

إن المنطق الطبيعي يقتضي أن يعطى الأكثر حاجة من المستحقين بأكثر مما يعطى

الأقل حاجة ، وهذا هو منهج الزكاة في العطاء ، وعلى العكس من ذلك تماما تسير نظم التأمينات الاجتماعية المعاصرة ، فلا يعطى فيها شيء إلا للمشركين دافعي الأقساط ، وغير المشتركين لايستفيدون شيئا ، ثم أن معيار العطاء في النظم الغربية ليس درجة الاستحقاق ، بل مقدار الأقساط المدفوعة ، فكلما زادت قيمة القسط كلما زادت قيمة التعويض ، وهكذا فإن الأكثر قدرة على دفع الأقساط ــ وهو في الغالب الأقل حاجة للتعويض ــ هو الأكثر استفادة من التأمينات .

كما أن التأمينات الاجتماعية الإلزامية ليست حقا للفقراء والمساكين ، بل هي نظام قائم على عقد معاوضة بين أقساط يدفعها المشتركون من فقراء الموظفين وأغنيائهم ، ومعظمهم في أشد الحاجة لهذه الأقساط التي تخصم من مرتبة قسرا ، وبين التعويض المحدد الذي يدفع بعد سنوات طويلة ، حين تكون قيمته قد تضاءلت بفعل التضخم وانخفاض القيمة الشرائية للنقود .

وكل ذلك على النقيض من التأمينات الاجتماعية التي شرعها الإسلام من قرون طويلة عن طريق فريضة الزكاة . التي لايتكلف الفقير في سبيل الاستفادة منها أقساطا من أي نوع ، بل يدفعها الأغنياء عن طيب خاطر امتثالا لأمر الله تعالى . وابتغاءاً للأجر منه سبحانه ، ويعطى الفقير منها ما يسد حاجته ويحقق له الكفاية ، هو ، ومن يعول[1] .

---

(1) انظر في الفروق بين الزكاة والتأمينات المعاصرة « الزكاة وترشيد التأمين المعاصر » ليوسف كمال ص 96 .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من أجل تأمين إسلامي

رأينا بوضوح في الفصل السابق أن الزكاة ــ إذا ما أحسن أمر جبايتها وصرفها في مصارفها ــ تغنينا تماما عن تلك النظم الغربية للتأمينات الاجتماعية التي شاع أمرها في بلداننا الإسلامية .

ولكن هذه الحقيقة المسلم بها لاتنطبق إلا على ذلك النوع من التأمينات ، فالتأمينات الاجتماعية هي المعنية ــ كالزكاة ــ بالمحتاجين من الفقراء والمساكين ، والعاجزين عن الكسب من أفراد المجتمع ، وإن اتسعت الزكاة لفئات أخرى غير هؤلاء ، كما حددتها أية المصارف الثمانية .

إن الزكاة حق للفقراء على الأغنياء ، فهي تأمين غير القادرين في المجتمع ، أما القادرون من أصحاب رؤوس الأموال الضخمة ، والمستثمرون ، وكبار التجار ، وغيرهم من المعرضين لمخاطر الحوادث المفاجئة التي تؤثر تأثيرا بليغا على مراكزهم المالية وانشطتهم الاقتصادية دون أن تدفعهم بالضرورة إلى ماوراء مستوي الحاجة الموجبة للأخذ من الزكاة ، كلهم لاغني لهم البتة عن نظام للتأمين مستمد من الشكل العصري الذي تجريه شركات التأمين التجارية حاليا ، بعد تنقيته من المحاذير الشرعية المنغمس فيها .

إن حاجة هؤلاء إلى التأمين تتجاوز بلا شك حدا المنفعة إلى حد الضرورة ــ أو الاضطرار ــ وهي بهذا ضرورة ملحة لايقلل من ضغطها وتأثيرها عدم دفعها صاحبها إلى حد الاستحقاق للأخذ من مال الزكاة .

والنتيجة الحتمية لوجود الحاجة إلى التأمين لدى القادرين هي ضرورة قيام مؤسسة ــ أو أكثر ــ للتأمين التجاري في المجتمع المسلم ، جنبا إلى جنب مع

مؤسسة الزكاة ، حيث لاتعارض مطلقا بين المؤسستين ، لاختلاف اختصاصاتهما ، ومناهج العمل فيهما ، فبينما تعنى مؤسسة الزكاة بتأمين غير القادرين وبدون مقابل ، تختص مؤسسة التأمين التجاري بتأمين القادرين بمقابل ، وبهذا تغطي المؤسستان سائر المجتمع بأمن حقيقي غير مصطدم مع أحكام الشريعة الغراء ، وفيما يلي نزيد الأمر توضيحا .

* * *

التأمينات الاجتماعية :

من المعلوم أن معظم الفقهاء المعاصرين قد أباحوا التأمينات الحكومية التي تقدمها الدولة في صورة نظام التقاعد والمعاشات ، أو نظم التأمينات الاجتماعية بشكل عام .

ولقد استند الفقهاء في إجازة هذه التأمينات إلى أحد هذه الأسباب الآتية أو إليها مجتمعة :

1 ــ هذه التأمينات مما تفتقر فيه مفسدة الغرر والجهالة لمعارضتها المصلحة الراجحة في الأخذ بها ، والتي يوضحها استفادة قطاع عريض جدا من الموظفين والمواطنين بالدولة في سن العجز عن الكسب أثناء حياتهم ، أو الورثة من الأطفال القصر والنساء في حالة الوفاة .

2 ــ تقوم الدولة بالزام الموظفين بهذا النظام التعاوني ، وتديره وتنظمه لغير غرض الكسب من ورائه ، بدليل مشاركتها للمواطنين في دفع الأقساط ، واجبارها أصحاب العمل على التأمين على العاملين لديهم ، فالهدف الواضح من هذه التأمينات ليس تحقيق الأرباح بل خدمة المواطنين من الموظفين والعمال ، وهذا واجب على الدولة ، كما أن لها الحق في التدخل لتنظيمه .

3 ــ إن للدولة أن تمارس مسئوليتها في فرض هذا النوع من التأمينات وتنظيمه لصالح مواطنيها ، كنوع من كفالة الدولة للعاملين في خدمتها من أجل توفير الأمن

لهم عند افتقادهم له ، سواء عند الشيخوخة أو العجز عن الكسب أو الموت .

4 ـــ قد تستفيد الدولة من الأقساط المجمعة في أنشاء المشروعات العامة التي تعود بالفائدة والنفع على المواطنين جميعا ، وهذا من حقها ، بل من واجبها تجاه رعاياها ، ولا محذور شرعي في ذلك .

ولكل هذه الأسباب قال الفقهاء في أغلبهم بجواز التأمينات الاجتماعية ، ووافقت عليه المؤتمرات الفقهية المختلفة ، كمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني المنعقد سنة 1385 هـ (1965 م) ، والمؤتمر الثالث المنعقد في سنة 1386 هـ (1966 م) ، والمؤتمر السابع المنعقد في سنة 1392 هـ (1972 م) ، ومع ذلك تحفظ على التأمينات الاجتماعية بعض الباحثين بالنظر إلى شبهة الربا في دفع العامل المشترك لقسط من المال يخصم من مرتبة (عادة ثلث القسط المطلوب وتتحمل الدولة وجهة العمل الثلثين الآخرين) ، مما يحقق شكل المعاوضة المالية بالنسبة للعامل ، إذ يستفيد التعويض المالي عند الإستحقاق مقابل أقساط مالية ، ولا تساوي في القيمة المالية بينهما مع وجود الأجل ، وهي صورة الربا المحرم المنهي عنها شرعا .

ويرى الأستاذ يوسف كمال (في الزكاة وترشيد التأمين المعاصر) أن عقد التأمينات الاجتماعية لا يصح إلا إذا لم يدفع العامل أية حصة « لأن ذلك سيكون تبرعا من صاحب العمل في الأقساط ، وهو طرف ، والحكومة في التعويض ، وهي طرف آخر ، والعامل الذي يأخذ التعويض كطرف ثالث . فالمبادلة هنا تمت بين ثلاثة أطراف المتبرع فيها غير المستفيد وهذا الأقرب للعدالة ... ثم أن هذا العقد بهذه الصورة يقوم على الحق لا الإشتراك ... وهنا لن نقع في الربا لأنها لن تكون مبادلة نقد بنقد ، ويكون عقدا تبرعيا من صاحب العمل والحكومة » [1] .

* * *

---

(1) بتصرف من (الزكاة وترشيد التأمين المعاصر) . يوسف كمال ـــ ص 134 .

التأمين التعاوني

كما أباح الفقهاء المعاصرون صورة التأمين التعاوني (أو التبادلي) الذي يمكن تلخيص أهم الفروق الأساسية بينه وبين التأمين التجاري في النقاط التالية :

1 ـــ التأمين التعاوني لا يستهدف الربح إلا عرضا ، على عكس الحال في التأمين التجاري الذي استغرقه طلب الكسب وانحرف به عن غايته التأمينية الأصلية .

2 ـــ المؤمنون في التأمين التعاوني هم المستأمنون أنفسهم ، فلا تعارض مصلحي بينهما ، بخلاف الحال في التأمين التجاري الحالي ، حيث يوجد أنفصام تام بين الطرفين تختلف به مصالحهما ، ويكون نفع أحدهما مضادا لمصلحة الآخر فتنعدم فرص التعاون بينهما .

3 ـــ من نتائج النظام التعاوني تقديم الخدمة التأمينية للمستأمنين بأقل تكلفة ، وفي حالة تحقيق أرباح من أستثمار الفوائض فيعود نفعها على المشتركين جميعا ، بينما تزيد تكلفة الخدمة التأمينية في التأمين التجاري بسبب الرغبة المستمرة للشركة المؤمنه في الكسب ، ويستأثر أصحاب الشركة بالأرباح أو بمعظمها دون المستأمنين أصحاب الأموال الحقيقيين .

4 ـــ إدارة التأمين التعاوني نابعة من المشتركين أنفسهم ، وهم المستأمنون جميعا الذين ينتخبون من بينهم مجلسًا للإدارة ويشتركون في مراقبته ، بينما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمين في رأس مالها ، وليس للمستأمنين حقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية .

5 ـــ في التأمين التعاوني ـــ وخاصة في الصيغة الإسلامية المطلوبة له ـــ يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهمتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية ، وتصبح هذه الأموال المقدمة ، منهم ملكا للشخصية الأعتبارية للجمعية التي يمتلكونها جميعا ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها ، بينما المستأمنون في التأمين التجاري لا يدفعون الأقساط على سبيل التبرع ، بل شراء للخدمة التأمينية التي تزينها لهم شركات التأمين ، وهي شركات مساهمة ملك لأصحابها ، لم ينشئوها إلا طلبا

للربح ، وفي حالة التعويض المالي عن الحادث المحتمل إذا وقع يأخذ التعامل شكل المعاوضة المالية بأجل مع تفاوت في قيمة النقدين ، ويشوش عليه بتلك الصورة الربوية المنهي عنها شرعا.

لكل هذه الأسباب أباح الفقهاء صورة التأمين التعاوني ، وقالوا بتمشيها مع أحكام الشريعة الغراء ، وطالبوا في حالة تحقيق أرباح بتوجيهها إلى المشتركين في صورة خدمات إضافية ، على أن لا يكون ذلك هدفا معتبرا لجمعية التأمين التعاوني تسعى إليه سعيا .

صحيح أن المؤمن لهم في التأمين التعاوني هم أنفسهم المؤمنون في ذات الوقت ، ولا يوجد طرف ثالث غريب عنهم مستغل لهم أو مستربح من وراء تجمعهم ، ولكن البحث عن الربح وجني فوائد مالية من ذلك كفيل مع الوقت بأن يصبح غاية في ذاته ، ثم يصير ذلك على حساب الغاية التعاونية لهذا النوع من التأمين .

من جهة أخرى فإن إباحة الفقهاء للتأمين التعاوني كانت قد شكلت ذريعة للمناداة بأباحة أنواع التأمين الأخرى كلها ، أو — على الأقل — لتعضيد القول بعدم وجود شبهة الربا في أنواع التأمين الأخرى ، كما في قول الأستاذ مصطفى الزرقا :

« إن موضوع التأمين التعاقدي قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار . وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهه ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي (رغم أنه غير استرباحي) ، لأن المستأمن فيه أيضا يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى في مقابله تعويضا أكبر منه بكثير عند وقوع الحظر المؤمن منه ، مع أن علماء الشريعة قاطبة ممن عرفتهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة ، أو قرأت لهم من المعارضين في جواز التأمين الإسترباحي ، يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلي بالإجماع لخلوه من أي شبهة ربوية أو غيرها ، ويقولون أنه هو الذي يتجلى فيه معنى التعاون الذي يأمر به الإسلام » .

« ولو صحت شبهة الربا أيضا لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي

الدولة ، لأن الموظف يقتطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة ، ويتلقى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاته راتبا شهريا يكون حتما بمجموعة في النهاية أقل أو أكثر مما أقتطع منه من مرتبه مدة الوظيفة . وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليه منظمة مالية مستقلة وليس تابعا لخزينة الدولة »[1] .

في الواقع فإن نزع صفة الربا عن التأمين التعاوني لا يمكن أن يتم الا بالنص على أن الأقساط المدفوعة هي تبرع محض ، وأن العقد التعاوني ليس عقد معاوضة نقدية بين الأقساط الحالة والتعويضات المؤجلة ، ويستتبع ذلك الا توزع شركة التأمين التعاوني فوائض نقدية أو أرباحا على المشتركين ، بل تستخدم الفوائض في توسيع قاعدة المستفدين ، أو في تقديم خدمات اجتماعية غير عينية لهم ولأسرهم .

إن المال المجموع الذي يحقق بين المساهمين جانب التعاون والتكافل كما يراه الدكتور عيسى عبده في كتابه (التأمين الأصيل والبديل) هو الذي تتحقق فيه الشروط التالية :[2] .

1 ــ أن يدفع الفرد المساهم نصيبه المفروض عليه على وجه التبرع قياما بحق الأخوة .

2 ــ إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

3 ــ لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يعطي من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

4 ــ التبرع هبة ، والرجوع فيها مكروه ، وبعض الفقهاء قال : (حرام)

---

(1) « نظام التأمين ... حقيقة والرأي الشرعي فيه » ــ ص 137 .
(2) أنظر : حكم الإسلام في التأمين ــ عبد الله ناصح علوان ــ دار السلام للطباعة والنشر ــ الطبعة الثالثة 1403 هـ (1983 م) ص 26 .

للحديث (الراجع في هبته كالراجع في قيئه) [1] .

* * *

نموذج واقعي للتأمين التعاوني

إن المقترحات المقدمة لإنشاء نظام تأمين تعاوني إسلامي قد تمحورت حول محورين أساسيين لازمين لتحرير عقد التأمين مما به من شروط فاسدة لا يقرها الشرع ، وهذان المحوران هما :

1 ــ تحويل عقد التأمين من صفة عقود المعاوضات إلى صفة عقود التبرعات .

2 ــ منع الوساطة الأستغلالية بين المستأمنين ، والتي تمثلها شركات التأمين التجارية التي لم يصبح لها من هدف سوى تكديس الأرباح وجباية الأموال في مقابل بيع الأمن الذي لا تملكه .

وكنموذج على هذا النظام التعاوني الجائز شرعا نسوق هنا الصورة المبسطة له ، والمستفتى عنها بدار الإفتاء المصرية بتاريخ 27 شعبان 1372 هـ (11 مايو 1953 م) من ضباط بالقوات المسلحة ، وجواب فضيلة المفتى الشيخ حسنين مخلوف عليهم . ففي المجلد السابع من فتاوي دار الإفتاء ، سئل المفتي السؤال التالي :

من حضرة الصاغ أركان الحرب م . ر . ح قال :

تكون بين ضباط القوات المسلحة صندوق للتأمين والأدخار ، بقصد تنمية روح الإدخار بين الأعضاء والمعاونه على تحسين حالهم ، اجتماعيا واقتصاديا بتحقيق الأغراض الأتية :

---

(1) نص الحديث : العائد في هبته كالعائد في قيئه . وقد رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم عن ابن عباس ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4114 .

1 ـــ إعانة عائلات الأعضاء اللذين يتوفون أثناء عضويتهم .

2 ـــ إعانة الأعضاء الذين يصابون بعاهات مستديمة تعجزهم كلية عن العمل .

3 ـــ إقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة ، وقد أشترطت أن يكون القرض حسنا بدون فوائد .

4 ـــ يدفع العضو أشتراكا شهريا يتغير على رتبته ودرجته كلما رقي .

5 ـــ تتكون أموال الصندوق من الأشتراكات والتبرعات التي ترد للصندوق عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ومن أرباح وفوائد أستثمار الأموال (وقد أشترطت ألا تتناقض في هذه المعاملات في أستثمار الأموال مع الشريعة الإسلامية السمحة) .

6 ـــ عندما يصل سن العضو إلى الخامسة والخمسين من عمره يجوز له أن يسترد كل ما دفعه من أموال مدخرة ، مضافا إليها نصيبه في الهبات وأرباح الأموال .

7 ـــ إذا توفي العضو يقوم الصندوق بدفع مبلغ معين من المال إلى الورثة الذين يعينهم ، أو حسب الميراث الشرعي ـــ هذا المبلغ يختلف بأختلاف الرتبة التي بدأ فيها العضو سداد الأقساط . فمثلا إذا بدأ الضابط الإشتراك وهو في رتبة الملازم ثان ، فإن الصندوق يدفع لورثته إذا توفي في أي سن مادام مشتركا مبلغ ألف جنيه . وإذا بدأ وهو في رتبة الصاغ فإن الصندوق يدفع للورثة 825 جنيها وهكذا . وذلك بصرف النظر عما يكون قد تم سداده من الأقساط .

8 ـــ إذا أصيب العضو وهو في الخدمة العسكرية بعجز كلي مستديم نتج عنه عدم لياقته للخدمة . فإن الصندوق يصرف له مكافأة تعادل المبلغ المؤمن به الأصلي ، وهو نفس المبلغ الموضح في البند رقم 7 عاليه ويختلف أيضا بأختلاف الرتبة التي بدأ فيها سداد الأقساط .

9 ـــ هذا الصندوق خاص بضباط القوات المسلحة ويقوم بإدارته مجلس إدارة

معين منهم ، وتسقط العضوية فيه عند الإستقالة من الخدمة العسكرية بدون أستحقاق معاش ، أو عند شطب أسم العضو من سجل أسماء الضباط ـــ وفي هذه الحالة يسترد الفرد كل ما كان قد دفعه من أقساط مضافا إليه أستحقاقه في الأرباح والهبات .

أجاب :

أطلعنا على الإستفتاء المقدم من حضرة السائل بتاريخ 16 مارس 1953 م وما تضمنه من مشروع نظام صندوق الإدخار والتأمين لضباط القوات المسلحة ، فوجدناه نظاما تعاونيا مفيدا سليما مما لا يوجب تحريمه ، حيث أشترط فيه صراحة أن يكون القرض للمتعاونين قرضا حسنا بلا فائدة ، وأن لا تستثمر أمواله بما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ـــ ولكن يجب أن يزيد في الشروط أن يكون توزيع الأرباح الناتجة فعلًا من استثمار أمواله المنصوص عليه في البند الخامس مطابقا لما تقتضيه الأحكام الشرعية المعروفة في ذلك بحيث يوزع الربح الناتج من الأستثمار لا بنسبة مئوية ، بل بنسبة رؤوس الأموال ، كما في بعض شركات بنك مصر كشركة الغزل والنسيج ـــ والمشروع مع ذلك سبيل للإقتصاد وترك الإسراف والبذخ في العيش ، ويحث على الأدخار من اليوم إلى الغد ، والتعاون مطلوب شرعا بقوله تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[1] .

وبقوله تعالى ﴿ **وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا** ﴾ [2] .

والقرض الحسن له ثواب عظيم ، ففي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة »[3] .

---

(1) سورة المائدة : من الآية رقم 2 .

(2) سورة المزمل : من الآية رقم 20 .

(3) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) الجزء 2 ، رقم 1972 ، وفي (ارواء الغليل) له رقم 1389 .

والتوسط والإعتدال في أمور العيش مندوب إليهما الحديث الشريف « أمرني بتسع (منها) القصد في الغنى والفقر » ـــ أي في الحالتين ـــ لذلك نرى المضي في أقرار هذا المشروع لخير الضباط مع وجوب النص على هذه الشروط في صلبه وتطبيقها عمليا . والله الموفق للخير .

* * *

هذه الصورة ليست أكثر من نموذج للتأمين التعاوني ، وهو قابل للتعديل بالأضافة أو الحذف حسب ظروف المشتركين فيه ، مع الإلتزام في تنظيم وتسيير هذه الجمعيات بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

وتنحصر الأنتقادات الموجهة إلى نظام التأمين التعاوني تقريبا في تشبهه بالتأمين التجاري في عنصر الإلزام بالقسط مقابل الإلزام بالتعويض ، كأنه من نوع المعاوضات لا التبرعات ، ونرد على ذلك بأن الإلزام بالتعويض لاينص على قدر معين له ، وإن التبرع المنصوص عليه في العقد يقضي على هذه الشبهة تماما . أما إذا كان المقصود حرمان غير المشتركين من المزايا فإن الخدمة التأمينية بغير مقابل ـــ أي لغير القادرين ـــ إنما هي من اختصاص مؤسسة الزكاة ، ومن مسئوليات الدولة التي تضطلع الدولة بها عن طريق أنظمة التأمينات الاجتماعية المختلفة .

* * *

بدائل التأمين التجاري :

وتغطي هذه البدائل التأمين ضد الأضرار والتأمين على الحياة ، وقد علمنا الاعتراضات الشرعية المثارة على هذه التأمينات بصورتها الحالية ، وخلصنا إلى إن الحرج قائم لامحالة بالنسبة لهذا التأمين لأن شرط إزالة المفاسد عن عقد التأمين لم

يتوفر ، ولم تبد شركات التأمين الحالية أية بادرة لذلك ، ولم تعلن عن نيتها في إزالة هذه المفاسد ، ولذلك كان لابد من وضع تصور إسلامي لتأمين بديل يرفع عن المسلمين المضطرين حرج تعاملهم في معاملات محرمة ، وينفع غير المضطرين بخدمة تأمينية يحجمون عن الإستفادة منها لدى الشركات الحالية لما يشوب التعامل بها من المحاذير والشبهات الشرعية .

وفي الواقع فإن جميعة التأمين التعاوني قد تستطيع إذا توسع نشاطها أن تغطى جزءا كبيرا من الخدمات التأمينية التي تتاجر فيها شركات التأمين الحالية ، وفي هذه الحالة يجب أن يراعي عند دفع التعويضات ألا تكون تعويضات محددة سلفا لكل ضرر أو حادث معين ، بل يمكن وضع جدول للتعويضات يربط بين قدر التعويض وحالة المستأمن ، فمن منطلق التعاون الإسلامي لايكون طبيعيا أن يعوض مالك الملايين إذا احترق أحد محلاته العديدة بنفس ما يعوض به الرجل المتوسط الحال إذا احترق محله الوحيد ، ويعهد لتقدير التعويض المناسب إلى رجال من ذوي الأهلية ومحل الثقة والقدرة على الاستدلال في كل حالة بالملابسات والقرائن . ولكن إذا أفضت هذه الفكرة عند التنفيذ إلى الاعتراضات أو التحايلات فلا مانع شرعي من المساواة بينهما ، فإن المسلمين عند شروطهم .

ويمكن تقديم الخدمة التأمينية من خلال شركة مساهمة يؤسسها عدد من المساهمين ، حيث تأخذ الشركة صورة إحدى شركات المضاربة ، ولاتكون خالصة الأغراض للغاية التأمينية ، فالشركات التجارية نفسها تستطيع أن تضمن عقودها بعض صور التعاون والتكافل في الملمات بين الشركات جميعا .

إن شركة التأمين المساهمة يشترك فيها المستفيدون في نشاط مربح بشرط التبرع من الأرباح المحققة لتحقيق الغاية التأمينية . وفي هذه الحالة يكون للمساهمين حصة في الأرباح بنسبة ما دفعوه من أموال إلى ما تم جمعه من أقساط ، وتعود النسبة الباقية إلى المشتركين أنفسهم على هيئة تعويضات ، أو ربح عائد إلى أصحابه طالما أخذت الأقساط صورة المشاركة المالية لا التبرع المحض .

وفي حالة زيادة التعويض المستحق للمضرور عن مجموع ما دفعه من أقساط مع حصتها في الربح يجوز إعطاؤه مبلغا أكبر على أن تكون الزيادة على سبيل القرض

الحسن ، حيث يستمر في دفع الأقساط حتى ينتهي من سداده .

أما في الحالات الأخرى العديدة التي لايحدث فيها الحادث فيمكن للعضو المشترك : إما الاستمرار كشريك في الشركة لفترة أخرى ، أو استرداد ما دفعه في نهاية الفترة المتفق عليها مضافا إليه حصته في الأرباح .

وفي منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يرى فقهاء الاتحاد أنه من المتعين عند تأسيس شركة التأمين المساهمة أن ينص في النظام الأساسي للشركة على مايلي :

1 ــ الأساس الذي يتبع في توزيع ناتج الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين .

2 ــ قواعد تقسيم المصروفات المشتركة ، أو تركها لمجلس الإدارة في ختام السنة المالية .

3 ــ كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين . إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي ، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي ، وذلك على هدى ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها .

4 ــ كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المساهمين ، على أن يكون التوزيع بينهم على حسب عدد الأسهم التي يتملكها كل مساهم من رأس المال »[1] .

* * *

في الصياغة القانونية :

تحتاج صياغة عقد التأمين الإسلامي إلى اجتهادات قانونية لإرساء الشكل

---

(1) مائة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ــ د . أحمد عبد العزيز النجار ــ محمد سمير إبراهيم ــ د . محمود نعمان الأنصاري ــ ص 108 .

القانوني المحقق لخصوصية هذا العقد ، واختلافه عن عقود التأمين الأخرى العادية ، ومن حيث المبدأ فإن عقد التأمين الإسلامي لابد وأن ينص على الأركان الأتية :

1 ــ الهدف من التأمين ، ويتحدد في تغطية الأخطار المحددة ، والتي قد يتعرض لها المشترك في شخصه أو ماله . دون النص على أن جني الأرباح هو الهدف من التعاقد .

2 ــ شركة التأمين هي تجمع للمشتركين فيها ، والذين يتعرضون لمخاطر احتمالية متماثلة أو متشابهة ، وقد قصدوا إلى التعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض من التأمين .

3 ــ توضيح نظام الاشتراك ، وطريقة اكتساب العضوية ودواعي فقدانها .

4 ــ شركة التأمين مجرد وسيط بين المستأمنين أو وكيل بأجر عن كل واحد منهم .

5 ــ ويتحدد أجر الشركة مقدما كنسبة مئوية يتفق عليها من الإيرادات أو الأرباح .

6 ــ وبصفة الشركة المحددة في البند 4 تقوم بإبرام عقود التأمين باسم المستأمنين ولحسابهم ، لا باسمها ولا لحسابها .

7 ــ ويقر المستأمين في العقد بتفويضه للشركة في إبرام عقود مماثلة مع باقي المستأمنين الذين تتماثل ظروفهم ويتعرضون لنفس المخاطر .

8 ــ كما يقر بتبرعه بما يدفعه لصالح جماعة المستأمنين ، وهو منهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية المحددة بالعقد [1] . وتحسب الأقساط بحيث تكفي فقط لتغطية

---

(1) المتبرع لايملك قانونا استرجاع ما تبرع به ، وإن لم يتحقق الخطر بالنسبة له . وصفه التبرع هي سند قانوني في صحة تملك المضرور للتعويض المدفوع له .

الأضرار والمصاريف الإدارية ، وتتوحد قيمة الأقساط لكل فئة متشابهة من الأخطار ، ويزداد القسط أو ينقص حسب قيمة الأموال المأمن عليها .

9 ـــ إزالة شبهات الربا المحيطة بشروط عقود التأمين التقليدية ، بالنص مثلا على أنه إذا وقف سريان التأمين لعدم الوفاء بالقسط ـــ خاصة في حالة التأمين الاستثماري ـــ ثم عرض المستأمن الأقساط ليعيد العقد إلى السريان لاتحسب فوائد على الأقساط التي كان قد توقف عن دفعها ، وكذلك لاتحسب فوائد عن الأقساط التي يتأخر المستأمن في دفعها عن المواعيد المقررة . ويمكن تحقيق العدالة بين المستأمنين في هذا الشأن بإجراء تخفيض نسبي لعائد الاستثمار الذي يستحقه المتأخر في دفع الأقساط .

ـــ ولاتسرى فوائد ربوية على الاقتراض من الشركة بضمان وثيقة التأمين .

ـــ وتتضمن الوثيقة التزام الشركة باستثمار الأموال المتجمعة لديها في أنشطة خالية من الشبهات الشرعية .

10 ـــ ينص في العقد على أن الفوائض الناتجة عن الزيادة في مجموع الأقساط عما يدفع من تعويضات هي ملك للمستأمنين تعود إليهم بعد خصم الاحتياطات وحصة الشركة ، أو تستثمر لحسابهم . وفي حالة التأمين الاستثماري يري إلى كل مشترك في نهاية مدة التأمين أو عند تخارجه من الشركة جميع ما دفعه من أقساط ، وحصتها من الأرباح .

11 ـــ يتضمن العقد وجوب تمثيل المستأمنين في مجلس الإدارة لأنهم أصحاب المصلحة ، ولتحقيق رقابتهم على أنشطة الشركة ، للتأكد من سلامة تعاملاتها وخلوها من المحاذير الشرعية ، إذ أن ذلك هو أول أسباب قبولها التأمين لديها .

التأمين الإسلامي في حيز التطبيق

الحمد لله تعالى الذي تتم بفضله النعم ، فبتوفيقه وعونه نجح المسلمون بتضافر جهود العلماء والخبراء في تقديم البنوك الإسلامية بديلا عصريا للبنوك الربوية ، ولولا فضل الله ما ولد هذا البديل من أول يوم عملاقا قويا ، قادرا على منافسة البنوك التجارية العريقة الراسخة ، وهي منافسة شرسة تزداد ضراوتها يوما بعد يوما ، والله متم نوره ولو كره الكارهون .

وفي مجال التأمين أذن الله تعالى أن تخرج الجهود العلمية المبذولة في تأصيل نظرية التأمين الإسلامي إلى حيز التطبيق ، وطرحت البدائل العلمية للتأمين التجاري من منظور إسلامي ، وهي أن كانت تخطو حتى الآن بخطوات متئدة على الطريق الصعب فلاشك أن المستقبل محمل بأكبر فرص النجاح ، خاصة إذا ما أحيطت تجارب التأمين الإسلامي بالرعاية والنقد العلمي والتشجيع المخلص البناء من جمهور المسلمين المخلصين لاقتصادهم الإسلامي العظيم ؛ ومن علماء الدين الأجلاء وأساتذة الاقتصاد ، وخبراء المحاسبة والإدارة وغيرهم .

ومن أبرز التجارب في مجال التأمين الإسلامي حتى الآن شركة التأمين الإسلامي المحدودة بالسودان ، وشركة التأمين الإسلامية العربية بدبي ، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني بتونس ، والتعاونية الزراعية المغربية للتأمين بالرباط ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي التي كان لها السبق في طرح بديل إسلامي للتأمين على الحياة من خلال صكوكها المسماة « بصكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين » .

ومن المعروف أن التأمين على الحياة الذي تجريه شركات التأمين العادية قد حقق

ما يشبه الاجماع على تحريمه ، بل هناك من قال بعدم مشروعيه التأمين على الحياة إذا كان المقصود من اجرائه مصلحة الورثة ونفعهم ، ذلك أن التأمين الوحيد على الحياة الذي يعرفه الإسلام هو تقوى الله ، وهذا ما قرره الله تعالى في القرآن الكريم في أصدق القول :

﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدا » [1] .

وفي سورة الكهف أيضا نجد النص على أن صلاح الأبوين سبب في نفع الذرية بعد وفاتهما ، وذلك في قوله تعالى : **﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك ﴾** [2] ففيم السعى إلى غير ما قرره الله تعالى في منفعة الأولاد بتقوي الآباء وصلاحهم ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى تصحيح يسير للفهم ، فالله تعالى لايمنع الأخذ بالأسباب ، بل أوجب ذلك على عباده ، وجعل من تمام التوكل عليه سبحانه أن يبذل المرء وسع طاقته في الاحتياط والحذر :

﴿ يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾[3] .

ورسوله الصادق المصدوق هو القائل :

« إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » [4] .

وهو القائل :

---

(1) سورة النساء : الأية 9 .

(2) سورة الكهف : الأية 82 .

(3) سورة النساء : الأية 71 .

(4) رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن سعد ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني رقم 3082 ، وفي (إرواء الغليل) له برقم 899 .

« كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » [1] .

والقائل :

« كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » [2] .

إن الفهم الصحيح للتقوى في آية الخوف على الذرية يجعلها شاملة للكد والاجتهاد من أجل الأولاد ، فالأمر الإلهي بأن نتقي الله هو أمر بابتغاء مرضاته التي لاتكون إلا باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، وقد أمر سبحانه بالضرب في الأرض التماسا للرزق ، وبعدم الاسراف في النفقة ، وأوجب الانفاق على من تلزم المرء نفقتهم من النساء والأولاد ، ولايكون ذلك بغير السعي الدؤوب في طلب الرزق ، اتكالا على الله وعونه ، بجمال في الطلب ، وقناعة بالنتيجة المحصلة بعد ذلك .

كما أن كنز الغلامين في أية سورة الكهف هو من احتياط أبيهما الذي أدخره لهما تحت الجدار ، والشبه واضح بين ذلك التصرف والغرض من ورائه ، وبين التأمين العصري على الحياة الذي يسعى الآباء إلى إبرامه لمصلحة الورثة .

فلا وجه للاعتراض المبدأي على فكرة التأمين على الحياة نفسها ، بل إن التفكير في ذلك ، والإقدام عليه من الغايات الشرعية في رأينا التي يحرص عليها الإسلام بشرط أن يأخذ هذا التأمين شكلا مقبولاً شرعا ، لأن الغايات الشرعية لايجوز تحقيقها بغير الوسائل الشرعية .

وقد يكون من المناسب الآن أن نلقي نظرة على منهج التأمين على الحياة الذي

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن عمرو وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4481 .

(2) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4569 .

قدمته الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي من خلال صكوكها السابق ذكرها . والتي ننقل شروطها هنا عن كتاب (الزكاة وترشيد التأمين المعاصر) للأستاذ يوسف كمال ، مشفوعة بما يسره الله لنا من التعلقيات التي رأيناها لازمة في مواضعها من أجل صالح التجربة الرائدة نفسها ، ومن أجل التجارب الأخرى الممكن انشاؤها في المستقبل لنفس الغرض .

* * *

شروط شركة المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والإدخار والتكافل بين المسلمين

أ ــ الشروط الأساسية :

1 ــ شركة المضاربة الإسلامية الثالثة هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية لمدة عشرين عاما ، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين المساهمين أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) . التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . ويتعهد المضارب بالحفاظ على أموال المضاربة مستقلة عن أمواله .

2 ــ المشركون في شركة المضاربة هذه يقتصرون على الأشخاص المسلمين[1]

---

(1) اشتراط الإسلام في المشترك غير لازم في رأينا صحيح أن الاعتراضات الشرعية الإسلامية على التأمين التجاري هي التي مهدت لظهور التأمين الإسلامي الذي يمثل هذه الصحوك أحد أشكاله ، إلا أن هذا ليس مبررا لمنع غير المسلمين المقتنعين بالتأمين الإسلامي من المشاركة فيه ، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع غير المسلمين من التحاكم إليها إذا ما رغبوا في ذلك . وما أشبه الأمر هنا بما فعلته البنوك الإسلامية ــ التي هي تجسيد للاعتراض الشرعي على البنوك العادية من قبول الايداعات لديها من غير المسلمين ، وتشهد سجلات بنك فيصل الإسلامي بالقاهرة على وجود آلاف العملاء من أصحاب الحسابات من غير المسلمين . =

المتزوجين[1] الذين بلغوا سن العشرين[2] ولم يبلغوا سن الأربعين في أول أكتوبر سنة 1979 م .

ويجوز للمشترك من الرجال أن يساهم بحد أقصاه أربعة صكوك في هذه المضاربة وللسيدة بصكين فيها[3] .

3 ــ القيمة الإسمية لهذا الصك عشرون ألف دولار (أمريكي) [4] يسددها

= بل في مجال التأمين الإسلامي نفسه فإن شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان ، وهي شركة للتأمين على الممتلكات دون الحياة ، لاتفرق في قبولها للعملاء بين المسلمين وغيرهم ، وإن أعطت أولويات ومزايا معينة للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية والخيرية بشكل عام ، وهذا مثال جيد لاضير في الاقتضاء به في شركات التأمين على الحياة .

(1) كذلك قصر الاشتراك على المتزوجين هو في رأينا تضييق لواسع ، ولعل السبب فيه تسلط فكرة أن الصكوك هي تأمين على الحياة لصالح الذرية الضعيفة ، ولكن ما يمنعه من أن يكون لصالح الورثة جميعا ؟ فلعل فيهم الضعيف والمحتاج وغير القادر ، فمن غير المتزوجين من يعول أسراً من أخوته ووالديه لا عائل لهم غيره ، وهؤلاء محرومون شرطا من الاستفادة بهذه الصكوك ، ومن المتزوجين من حرموا نعمة الانجاب فليس لديهم ذرية وليسوا في حاجة إلى التأمين ولكنهم مقبولون وفق هذا الشرط في تلك الشركة .

(2) تحديد الحد الأدنى لسن الاشتراك بعشرين سنة فيه حرمان لشريحة كبيرة جدا من المواطنين من الاستفادة بهذا الشكل من التأمين الإسلامي على الحياة ، ومن المعروف أن تركيب شرائح المجتمعات الإسلامية العمرية يوضح أن أغلبية السكان هي تحت هذا السن المحدد بعشرين سنة ، فتحديد حق الاشتراك بهذا الحد الأدنى هو تقليص للمظلة التأمينية عن غالبية أفراد المجتمع ، وعلى العكس من ذلك فإن أشتراك الصغار في نظام للتأمين الادخاري الإسلامي فيه تعويد لهم على الادخار وترسيخ لمعاني التكافل والاستثمار الشرعي للأموال منذ الصغر ، ونقترح في هذا الشأن تخفيض الحد الأدنى لسن الاشتراك إلى سن الدخول إلى المدرسة مثلا ، وهو ست سنوات ، أو حتى أقل من ذلك .

(3) تأثر واضع هذا الشرط بالقاعدة الشرعية في التوريث ، وهو في رأينا التزام في غير محله هنا . إذ لامسوغ شرعي لمنع المرأة من الاشتراك في نظام أدخاري استثماري تكافلي إلا بنصف ما يحق للرجل الاشتراك به ، وليس في شروط شركات التأمين على الحياة الأخرى مثيل لهذا الشرط في التفرقة بين الرجل والمرأة .

(4) تحدي القيمة الأسمية لصك الاستثمار والأدخار والتكافل بمبلغ معين مطلب هام لتسهيل العمليات الفنية =

مالك هذا الصك على أقساط سنوية متساوية في مدة عشرين عاما تنتهي بتاريخ الاستحقاق المبين بالصك ــ وقد سدد مالك هذا الصك ألف دولار (أمريكي) القسط الأول السنوي للصك في تاريخ بدء الإصدار ــ وتعهد بسداد باقي الأقساط السنوية في موعد أقصاه أول أكتوبر من كل عام تال على النحو المبين بالصك .

مسئولية المشترك محدودة بقدر مساهمته في شركة المضاربة .

4 ــ تتكون أموال شركة المضاربة من الأقساط السنوية المحصلة من المشتركين وما يرزق الله به من ربح يخصهم سيعاد استثماره لصالح شركة المضاربة وتلتزم أموال شركة المضاربة طبقا لشروط هذا الصك بالآتي :

أ ــ تلتزم أرباح شركة المضاربة بسداد قيمة مستحقات التكافل لورثة المشتركين المتوفين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وما قررته من تكافل بين المسلمين .

ب ــ تلتزم شركة المضاربة ــ بعد استيفاء التكافل المذكور ــ أن تسدد لورثة

= والإدارية والأدائية لشركة المضاربة الإسلامية ، ولكن هذا التحديد هو تقرير للحد الأدنى الممكن الاشتراك به ، والذي يحرم من لايمتلكونه من الاستفادة بالصكوك ، فكان الأولى تخفيض القيمة الأسمية للصك عن هذا المبلغ الكبير (عشرون ألف دولار أمريكي) ، وذلك لتخفيض الحد الأدنى للاشتراك بما يوسع عن فرصة استفادة محدودي الدخل من هذه الصحكوك ، وهم أكثر الفئات احتياجا إلى التكافل والمؤازرة . خصوصا وأن المقارنة بين الصكوك ووثائق التأمين الأخرى توضح أن الحد الأدنى للصكوك أعلى بكثير جدا منه في وثائق التأمين على الحياة التي تروجها شركات التأمين العادية .

كما ينبغي توجيه ملحوظة حول عملة التعامل المحددة هنا بالدولار ، إذ أن تحديدها بعملات معينة يحد من فرصة الاشتراك أمام كثير من المسلمين ، خصوصا في البلدان التي تخضع العملات الأجنبية فيها لقوانين وقواعد مالية صارمة ، فيجب البحث عن طريقة لضم ملايين المسلمين في تلك البلدان إلى هذه الصكوك عن طريق قبول العملات المحلية بها ، من خلال فروع البنوك الإسلامية أو فروع لشركة المضاربة الإسلامية نفسها ، أو أن تنشأ شركات أخرى محلية في تلك البلدان قاصرة على مواطنيها دون سواهم .

المشترك المتوفي من أموالها ما سدده المتوفي قبل وفاته من أقساط وما قد يكون له من أرباح حسب آخر بيان ربع سنوي نشر قبل وفاته .

جـ ـــ تلتزم شركة المضاربة ـــ بعد استيفاء التكافل المذكور ـــ أن تسدد من أموالها المتبقية استحقاق المشتركين المنسحبين حسب شروط هذا الصك .

د ـــ في نهاية مدة المضاربة (أول أكتوبر 1999 م) (تاريخ الاستحقاق) سوف توزع جميع أموال شركة المضاربة على جميع المشتركين الباقين الذين قاموا بسداد جميع الأقساط بنسبة مساهمة كل شريك في صكوك المضاربة .

يتم السداد بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم الصك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات .

5 ـــ يتعهد المضارب باستثمار أموال المضاربة في الاستثمارات المتنوعة ـــ طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل ـــ والتي تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، على أن تعطى الأولوية للبلاد الإسلامية في هذه الاستثمارات .

6 ـــ (أ) سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف وموافقة مراقب الاستثمار ، وهذه المصاريف تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب التي تجوز تحميلها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة والقيام بالسداد للمشتركين في شركة المضاربة طبقا لشروط المضاربة على ألا تتجاوز كل هذه المصروفات 3 دولارات أمريكية لكل مائة دولار في كل من السنتين الأولى والثانية ـــ و2 دولار أمريكي في كل من السنوات من الثالثة إلى العاشرة ـــ ودولار أمريكي واحد في كل من السنوات من الحادية عشرة إلى العشرين ، فإن زادت في نهاية المضاربة في جملتها عن ذلك تحمل المضارب قيمة المصاريف الزائدة عما ذكر خصما من نصيبه في الأرباح .

(ب) يقوم المضارب خلال 30 يوما من نهاية كل ربع سنة بنشر بيان عن الموقف المالي لشركة المضاربة موقعا عليه من مراقب الاستثمار وموضحا به مبلغ الصك .

(جـ) تجنب شركة المضاربة دفتريا 5 ٪ من أموال المضاربة كاحتياطي لشركة المضاربة لمواجهة ما قد ينجم من الانسحاب المفاجئ لبعض المشتركين وعلى أن يعاد استثمار هذا الاحتياطي لصالح شركة المضاربة .

7 ـــ ما يرزق الله به من ربح خلال أي ربع سنة يكون استحقاقه كالآتي :

أ ـــ عشر الربح للمضارب .

ب ـــ تسعة أعشار الربح يعاد استثماره لصالح جميع المشتركين كأصول لشركة المضاربة بما في ذلك الاحتياطي المنوه عنه بالشرط 6 البند جـ .

8 ـــ سيغلق باب الاشتراك في هذه المضاربة في أول أكتوبر 1979 م (تاريخ بدء المضاربة) ثم يعاد فتحه بذات الشروط كل ربع سنة لمدة ثلاثين يوما تلي نشر بيان الموقف المالي الربع سنوي بحيث يكون الاشتراك الجديد خلال الشهور التالية : فبراير ، مايو ، أغسطس ، نوفمبر في كل من سنتي 1980 م ، 1981 م ميلادية ، ويعتبر تاريخ الاشتراك من أول الشهر التالي لشهر السداد ، وعلى أن يسدد المشترك ما فاته من الأقساط السنوية مضافا إليه (أو مطروحا منه) ما أظهره البيان الربع سنوي الأخير من أرباح (أو خسائر) قبل خصم 5 ٪ الاحتياطي ليتساوي المشترك الجديد مع باقي المشتركين عند تاريخ الاستحقاق ، ويغلق باب الاشتراك في هذه المضاربة نهائيا في أول سبتمبر 1981 م [1] .

---

(1) بهذا القرار أخذت شركة المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل شكلا مغلقا ، وبالتالي فإن مساهمتها في تقديم خدمة التأمين الإسلامي على الحياة محدودة بذلك التاريخ ، ولكن الحاجة إلى التأمين الإسلامي هي حاجة مستمرة مع الأيام ، خصوصا بالنسبة للايين المسلمين الممتنعين عن التعامل مع شركات التأمين التجارية لما تحاط بها معاملاتها من محاذير شرعية ، فالواجب في رأينا البحث عن صيغة للمضاربة المفتوحة في شركات =

9 ـــ لايجوز للمشترك الانسحاب من المضاربة في السنتين الأولتين من تاريخ الاشتراك الموضح بالصك[1] .

10 ـــ يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بعد مضي سنتين من تاريخ الاشتراك الموضح بهذا الصك وفي هذه الحالة يكون للمشترك المنسحب الحق فيما سدده من أقساط هذا الصك والأرباح أو الخسائر كما أظهرها البيان الربع سنوي الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم 5 ٪ للاحتياطي ، وقد قبل المنسحب خصم ذلك متنازلا عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل بين المسلمين المشتركين ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه ، وتتم طلبات الانسحاب على نموذج انسحاب رسمي يطلب من مكاتب الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبعد استيفاء إجراءاته يتم السداد بموجب شيك بالدولار الأمريكي يحرر لأمر المشترك ويسلم لأحد مصارف التوزيع المعتمدة لهذه المضاربة خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب .

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى »[2] . صدق رسول الله

ب ـــ شروط التكافل :

10 ـــ لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت على التكافل والترابط والتعاون بين المسلمين فقد اتفق المشتركون في هذه المضاربة فيما بينهم على أن يقوموا

= التأمين الإسلامي لمواجهة الطلب المتجدد على الاشتراك فيها ، ويمكن الاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية في استثمار الحسابات المفتوحة للعملاء في هذا الشأن .

(1) مقتضي هذا الشرط أن من يضطر إلى الانسحاب لأي سبب طارئ قبل مضي عامين على اشتراكه لا يأخذ شيئا من أمواله التي دفعها خلال هذين العامين ، وما أشبه ذلك بأكل الأموال بالباطل ، إذ يكون مقبولاً خصم نسبة من أمواله مقابل نصيبه من تكاليف ومصروفات التأسيس والاشتراك ولكن لايجوز أن يقال مقدما بأن هذه المصروفات ستأكل حقوقه عن السنتين كلتيهما بموجب شرط في العقد ، هو في رأينا شرط فاسد غير مبرر شرعا .

(2) سبق تخريجه .

بتخصيص جزء من أرباح المضاربة لتحقيق هذا التكافل حسب الحاجة .

12 ــ من أجل ذلك ، قبل المشتركون عن طيب خاطر ورضاء نفس وتنازل كل منهم عن بعض ربحه بنسبة مشاركته تبرعا دون مقابل لدفع مبلغ الأقساط المتبقية على من فاجأته المنية من المشتركين قبل أن يكمل ما تعهد بسداده من أقساط في هذه المضاربة حتى تاريخ الاستحقاق يدفعونها لورثة المتوفى تكافلاً إسلاميا بالشروط الأتية :

أ ــ أن تكون البيانات التي تقدم بها المشترك المتوفى في طلب انضمامه صادقة وصحيحة[1] .

ب ــ أن تكون وفاة المورث حديث بغير الانتحار الذي حرمه الدين الحنيف .

جـ ــ ألا يكون المورث قد أعدم قصاصا لارتكابه جريمة القتل العمد بالعدوان .

د ــ ألا يكون المورث قد قتله الورثة باشتراكهم جميعا ، فإن ثبت أن القاتل هو أحد الورثة فقط حرم وحده من نصيبه في التكافل .

هـ ــ أن يكون قد مضي على تاريخ اشتراكه في المضاربة الموضح في الصك مدة لاتقل عن عام ميلادي .

و ــ أن يكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليها قبل الوفاة بانتظام وفي مواعيدها المحددة .

---

(1) قد يكون من الأوفق اشتراط سوء النية في تقديم البيانات غير الصادقة أو الصحيحة ، إذ لاينبغي حرمان ورثة المتوفى بسبب خطأ غير مقصود من مورثهم عند ادلائه بالبيانات في أول اشتراكه ، ويمكن تحديد تجاوز الشركة عن البيانات الخاطئة عن حسن نية بما لايزيد من تكلفة الاشتراك فيما لو كانت البيانات صحيحة ، وهذا أفضل من إلغاء التعاقد كلية وحرمان من لاذنب لهم من الورثة من ميزة التكافل وقد يكونون في أشد الحاجة لها .

ز ــ ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقعا من المشترك قبل وفاته .

13 ــ إذا تحققت شروط التكافل الموضحة تسدد ميزات التكافل من الأرباح فقط ــ إن وجدت ــ في حينها أو على أقساط متتالية حسبما يرزق الله به من ربح بحيث يستوفي ورثة المتوفى مبلغ التكافل الموضح بالشرط 12 .

14 ــ (أ) أناب مالك هذا الصك المضارب في سداد مايخصه من تكافل لورثة المشترك المتوفى في كامل الأقساط المتبقية على المتوفى من تاريخ الوفاة حتى نهاية مدة المضاربة (تاريخ الاستحقاق) .

(ب) كما يؤدي المضارب نيابة عن شركة المضاربة لورثة أي مشترك متوفي ماسدده المتوفى من أقساط سنوية ، وما قد يكون من أرباح أو خسائر حسب أخر بيان ربع سنوي سابق على الوفاة مع نصيبه في احيتاطي الـ 5 ٪ .

(جـ) جميع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ ، ب) تعامل معاملة التركات وتقسم على ورثة المتوفى جسب الشريعة الإسلامية .

(د) ينفذ ما جاء بالفقرتين السابقتين (أ ، ب) بعد تقديم الأتي :

1 ــ يقدم ورثة المشترك المتوفى طلبا على النموذج المعد لذلك بالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي مرفقا به المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات .

2 ــ تقديم إشهاد الوراثة الصادر عن جهة رسمية مبينا به عدد الورثة ونصيب كل منهم .

3 ــ بعد استيفاء ذلك وفي خلال شهرين يسدد المضارب لورثة المشترك المتوفى المبالغ الموضحة بالفقرتين السابقتين (أ ، ب) بموجب شيك مصرفي بالدولار الأمريكي يسلم إلى أقرب مصرف توزيع لهم وذلك دون أخلال بما جاء بالشرط 13 .

15 ــ يقر المشترك بأن البيانات التي تضمنها الطلب الموقع بمعرفته للاكتتاب

في هذا الصك حقيقية وصحيحة وأنه قبل شروط المضاربة ، وفي حالة ثبوت عدم صحة أو حقيقة هذه البيانات فإن ورثته لا يكون لهم الحق في التمتع بميزة التكافل ، ويكون لهم فقط أن يتسلموا ما سدده المتوفى من أقساط بما في ذلك الربح أو الخسارة طبقا لما هو منشور في بيان الموقف المالى الربع سنوي للوفاة مباشرة وشاملاً نصيبه في احتياطي الـ 5 ٪ .

16 ــ المشترك الذي يتأخر عن سداد أي قسط سنوي في موعده المقرر[1] يحرم من ميزة التكافل ويعتبر منسحبا وترد إليه مستحقاته بالطرق المقررة ويعامل معاملة المنسحب الواردة بالشرطين 9 ، 10 مع مراعاة ما جاء بالشرط 20 .

شروط عامة :

17 ــ المالك الرسمي للصك هو المدون اسمه على صك المضاربة هذا وهو المخاطب في جميع الأغراض ، ولايجوز نقل ملكية هذا الصك بأي حال من الاحوال .

18 ــ من المقرر شرعا أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال . فإذا نتج على ذلك نقص في رأس المال عند استحقاق المضاربة أو وفاة أو انسحاب أي مشترك فإن المضارب يلتزم بسداد هذا النقص .

19 ــ تعهد مالك هذا الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعا على هذا الصك بنفسه كل عام حسب البيان المالي السنوي من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى .

20 ــ إذا لم يتقدم المستحق بطلب صرف المستحقات خلال 30 يوما ، في

---

(1) تيسيرا على المشتركين وحفاظا على حقوقهم ، نرى أن تحدد مهلة شهر لدفع القسط بعد الموعد المقرر يتدبر فيه المعذور أموره ، وقل من لاتمر به ضائقة مالية عابرة قد تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزام معين في موعده المقرر ، ومهلة الشهر تنسجم مع ما يحرص عليه المشرع من تيسير المعاملات وإمهال المعسر والسماحة في البيع والشراء .

حالة إعتبار المشترك منسحبا طبقا للشرط 16 أو في حالة الوفاة أو إستحقاق المضاربة ، فقد أناب مالك هذا الصك أو ورثته المضارب في استثمار مستحقات الصك لصالحه أو لصالح الورثة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات في أي وعاء استثماري أخر قصير الأجل .

فإذا تقدم المستحق بطلبه بعد ذلك في أي وقت ، صرف له استحقاقه طبقا لأخر بيان مالي لهذا الوعاء الاستثماري مع نصيبه فيما يرزق الله به من ربح طبقا للشرط 7 من هذا الصك والفقرتين (أ ، ب) من الشرط 6 . ويتم الصرف في خلال 30 يوما من تاريخ الطلب .

21 ـــ أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب لالتزاماته سالفة البيان يتم الفصل فيه طبقا للنص العربي وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة بالشارقة بالامارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم 55 / 78) .

وأي حكم يصدر ضد المضارب لإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالصك يجب انفاذه لصالح المحكوم له في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

والله ولي التوفيق



المـــراجع

ــ القرآن الكريم .

ــ **شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** : مجموع الفتاوى ـ طبعة مكتبة المعارف ــ الرباط ــ المغرب .

ــ **أحمد عبد العزيز النجار وآخرون** : مائة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية ــ من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ــ القاهرة .

ــ **د . حسام الدين كامل الأهواني** : المبادئ العامة للتأمين ــ طبعة 1975 م ــ القاهرة .

ــ **السيد عبد المطلب عبده** : صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين ــ مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ــ جامعة الأزهر ــ العدد الثاني ــ السنة الأولى ــ أبريل 1984 م .

ــ **الشيخ عبد الله عبد الخالق المشد** : التأمين نشأته ، أغراضه ، أسبابه ، تعريفه ، مجلة (منبر الإسلام) القاهرية ــ العدد 10 ــ السنة 45 ــ شوال 1407 هـ / يونيو 1987 م .

ــ **عبد الله ناصح علوان** : حكم الإسلام في التأمين ــ طبعة ثالثة ــ 1403 هـ / 1983 م ــ دار السلام ــ القاهرة .

ــ **د . عبد المنعم النمر** : الاجتهاد ــ الطبعة الأولى ــ 1406 هـ / 1986 م ــ دار الشروق ــ القاهرة .

ــ **د . عبد المنعم النمر** : إسلام لاشيوعية ــ الطبعة الأولى ــ 1396 هـ / 1976 م ــ مكتبة غريب ــ القاهرة .

ــ **علاء الدين الهندي البرهان فوري** : (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) ــ مؤسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الخامسة ــ 1405 هـ / 1985 م .

ــ **الحافظ ابن كثير الدمشقي** : (البداية والنهاية) ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ 1405 هـ / 1985 م .

ـــ د . **محمد زكي السيد** : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ـــ الطبعة الأولى ـــ 1406 هـ / 1986 م ـــ دار المنار ـــ القاهرة .

ـــ د . **محمد شوقي الفنجري** : الإسلام والتأمين ـــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـــ القاهرة . 1989 م .

ـــ **محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي** : (مشكاة المصابيح) ـــ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـــ المكتب الإسلامي ـــ الطبعة الثالثة ـــ 1405 هـ / 1985 م .

ـــ **أبو محمد عبد الله بن قدامة** : (المغنى) دار الوفاء ـــ المنصورة ـــ بدون تاريخ .

ـــ **الإمام محمد بن علي الشوكاني** : نيل الأوطار ـــ دار الحديث ـــ القاهرة .

ـــ **محمد ناصر الدين الألباني** : (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ـــ المكتب الإسلامي ـــ الطبعة الثانية ـــ 1405 هـ / 1985 م .

ـــ **محمد ناصر الدين الألباني** : (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ـــ المكتب الإسلامي ـــ بدون تاريخ .

ـــ **محمد ناصر الدين الألباني** : (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ـــ الطبعة الأولى ـــ 1399 هـ / 1979 م ـــ الدار السلفية ـــ الكويت .

ـــ **محمد ناصر الدين الألباني** : (سلسلة الأحاديث الضعيفة) ـــ المكتب الإسلامي ـــ الطبعة الخامسة ـــ (1405 هـ) / (1985 م) .

ـــ **محمد ناصر الدين الألباني** : (صحيح الجامع الصغير وزياداته) ـــ الطبعة الثانية ـــ 1406 هـ / 1986 م ـــ المكتب الإسلامي ـــ بيروت .

ـــ **محمد ناصر الدين الألباني** : (صحيح سنن ابن ماجه) ـــ مكتب التربية العربي لدول الخليج ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى ـــ 1407 هـ / 1986 م .

ـــ **مصطفى أحمد الزرقا** : نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) ـــ الطبعة الأولى ـــ 1404 هـ / 1984 م ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت .

ـــ **يحيى بن يحيى الليثي** : موطأ الإمام مالك ـــ إعداد أحمد راتب عرموش ـــ الطبعة الخامسة ـــ 1401 هـ / 1981 م ـــ دار النفائس ـــ بيروت .

ـــ د . **يوسف القرضاوي** : (فقه الزكاة) ـــ مكتبة وهبه ـــ

القاهرة ـــ الطبعة السادسة عشرة ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى ـــ 1404 هـ / 1984 م .

ـــ **يوسف كمال** : الزكاة وترشيد التأمين المعاصر ـــ الطبعة الأولى ـــ 1406 هـ ـــ 1986 ـــ دار الوفاء ـــ المنصورة / مصر .

ـــ **من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية** : مائة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية ـــ الطبعة الثانية ـــ 1401 هـ ـــ 1981 م .



الفهرس

الموضـــوع الصفحة

الجزء الأول

التأمين المعاصـر

الجـــزء الثـــاني

من أجـل تأمين إسلامي

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع : ٩٥٩٩ / ١٩٩٢ .

الترقيم الدولي : ٧ ــ ٠٢ ــ ٥٣٤٠ ــ ٩٧٧ .

